جامعة الدكتور يحي فارس
كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير

الموضوع

القرض الايجاري ودوره في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة المدية BADR

مذكرة تدخل ضمن نيل شهادة الماستر في علوم التسيير
تخصص: ادارة مالية

من اعداد الطالبتين :
- دحماني أسماء
- حاج علي حكيمة

تحت إشراف الدكتور:
- سلام عبد الرزاق

اعضاء لجنة المناقشة:
- الدكتورة بن زرقة ليلى رئيسا
- الدكتور بن لكحل محمد الامين ممتحنا
- الدكتور سلام عبد الرزاق..... مشرفا

السنة الجامعية 2022-2023


بسم الله الرحمن الرحيم

الدعاء:

العلم خزائن مفتاحها السؤال، ألا فسألوا، فإنه

يؤجر فيه أربع: " العالم والمتعلم والسامع والمحب لهم".

" حديث شريف"

اللهم إني أسألك إيمانا دائِمًا وقلبًا خاشعًا وعلمًا نافعًا ويقينًا صادقًا ودينا قيماً وأسألك دوام العافية وأسألك دوام العافية وأسألك الشكر على العافية وأسألك الغنى عن الناس يا رب العالمين.

اللهم انفعني بما علمتني، وعلمني ما ينفعني وزدني علمًا نافعًا، اللهم اجعل القرآن ربيع قلبي، ونور صدري، وجلاء حزني وذهاب همي.

آمين يا رب العالمين



شكرٌ وعِرفان

مـن لـم يـــذق مُـــرَّ التَّعلـــيم ساعة ...

تـَجـَرَّع ذُل الجَـــهل طوال حياته.

لا يسعني بعد إكمال هذه المذكرة إلا أن نتوجه بالحمد والثناء إلى المولى العلي العظيم والصلاة والسلام على أجمل خلق الله إلى سيدنا محمد رسول الله ﷺ حبيب رب العالمين شفيع الأمة الذي أنار لنا درب العلم والتعلم ووفقنا في طريق دراستنا للوصول إلى هذه الدرجة وأشكره على نعمته وجليل سلطانه إنه هو مبدأ الحمد ومنتهاه.

نتقدَّم بجزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف **"عبد الرَّزاق سلام"** الذي أعاننا ووجهنا لإتمام هذا العمل ولم يبخل علينا بالنصح والتوجيه، كما نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ **" محمد أمين بن لكحل"** الذي كان خير عونٍ لنا في إنجاز هذا العمل، وصبره معنا وعلينا، أعانه الله ووفقه في عمله.

كما نشكر كل من علَّمنا حرفا لنكون له عبدًا، كلّ أساتذتنا الكرام من الطور الإبتدائي إلى الجامعي.

إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد.....

الإهداء

أهدي هذا البحث إلى كل طالب علم يسعى لكسب المعرفة وتزويد رصيده المعرفي العلمي والثقافي

إلى من علمني أن الدنيا كفاحوسلاحها العلم والمعرفة

إلى الذي لم يبخل عليا بشيء.....إلى من سعى لأجل راحتي ونجاحي

إلى أعظم وأعز رجل في الكون**أبي العزيز** حفظه الله

إلى من ساندتني في صلاتها ودعائها.....إلى من سهرت الليالي تنير دربي

إلى من تشاركني أفراحي وأحزاني.....إلى نبع العطف والحنان إلى أجمل

ابتسامة في حياتي ، إلى أروع امرأة في الوجود **أمي الحبيبة** حفظها الله

إلى الذين ظفرت بهم هدية من الأقدار إخوة فعرفوا معنى الأخوة **إخوتي الأحباء**

إبراهيم وزوجته، **أحمد العاقل، فارس الأمين، خير الدين، فاروق الرشيد**

إلى أخواتي العزيزات **فتيحة، مسعودة بسملة ، نورهان نرجس**

ولا أنسى أخواتي التي لن تنجبهن أمي **حميدة، نجية ومريم**

ولا أنسى صديقي وأخي **أحمد** الذي ساعدني بكثير ربي يحفظه إلى والديه وزوجته وابنته ليا حفظها الله

كما لا يسعني أن أخص بالذكر **الشخصين** اللذين ساعداني من وكالة CNAC في انجاز بحثي هذا .

أقدم إهداء خاص إلى براعم العائلة **سيد علي، روجيندا جودي**

إلى صديقتي العزيزة حكيمة حفظها الله

أهدي عملي هذا إلى الأستاذين الدكتور **سلام عبد الرزاق** الذي أشرف على مذكرتنا والدكتور **بن لكحل محمد الأمين** الذي ساعدنا وحرص على أن نتم هذا العمل بنجاح

إلى جميع من ساعدني من قريب أو بعيد



إهداء

إلى القلب الذي برحمته رعاني والوجه الباسم عندما رآني والنبع الجميل الذي سقاني من فيض الحنان بخيوط منسوجة من قلبها إلى والدتي العزيزة " **أمي**".

إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي إلى طريق النجاح إلى والدي العزيز"**أبي**".

إلى عائلتي الصغيرة أخواتي: " **حميدة، صليحة، منيرة، فطيمة**".

إلى أخي الوحيد: " **أحمد**" حفظه الله، وإلى أخي المتوفى " **حمزة** " رحمه الله.

إلى زهرة البيت، إلى أرق عطر اِبني أختي: " **معاذ، محمد**".

إلى الجارة الأخت: "**منال**" وزوجها وبرعمها: "**إياد**".

إلى جارتي: " **رفيقة**" وطفليها: " **رفيق ووثيق**"، والتي كانت بمثابة أختٍ لي.

إلى أفراد عائلتي الكبيرة: جدتي، أعمامي زوجاتهم وأولادهم، عمتي وأبناؤها.

إلى زميلاتي في العمل: " **أميرة، كنزة** "، إلى ربة العمل" **أمال**" التي كانت بمثابة الأخت الكبرى والصديقة، والتي اِستطاعت أن تخلق لنا جو أسري وسط بيئة عمل مريحة.

إلى " **هاجر، سمية، مروة، صبرينة، كوثر، عبد الله**".

إلى من عملت معي بكدٍ وجد بغية إتمام هذا العمل إلى زميلتي وصديقتي " **أسماء**" التي كانت ناصحة ومساندة في دربي، ولم تبخل علي بشيءٍ، وفقك الله ورعاك وسدد خطاك.

وفي الأخير أرجو من الله أن يجعل عملي هذا نفعا يستفيد منه الجميع.



المستخلص

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أهمية التمويل بالقرض الايجاري ومدى قدرته على حل مشكل التمويل بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن خلال الدراسة الميدانية التي قمنا بها في بنك الفلاحة والتنمية الريفية فرع " نيابة مديرية الاستغلال" قمنا بإجراء مقابلة مع السيدة " بلحاج" المكلفة بدراسات ملفات القروض .

وقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج منها:

- ✓ عدم وجود مؤسسة صغيرة ومتوسطة بولاية المدية تعاملت بهذا النوع من القروض ماعدا القطاع الفلاحي.
- ✓ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ملزمة بتقديم مساهمة شخصية لمعظم المؤسسات المانحة من أجل الحصول على قرض الإيجار على خلاف القطاع الفلاحي، والذي تحصل على قرض بتكلفة أقل نتيجة دعم الدولة وهذا ما يدل على محدودية قدرة قرض الإيجار على تمويل هذه المؤسسة.

كما قدمت هذه الدراسة جملة من الاقتراحات التي يمكن أن تساعد على تحسين هذه الوضعية وتمكين قرض الإيجار من القيام بدوره في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حل المشكلة التمويلية داخل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. بنك الفلاحة والتنمية الريفية .

Abstract

This study aims to highlight the importance of rental loan financing and its ability to solve the problem of financing for small and medium-sized enterprises. Through the field study carried out at the Bank of Agriculture and Rural Development, the branch of the Office of the Directorate of Exploitation interviewed Ms. Belhadj in charge of loan file studies.

We have reached a set of results, including:

- ❖ The absence of a small and medium-sized enterprise in the state of Media, which has dealt with this type of loan except in the agricultural sector.
- ❖ SMEs are obliged to make a personal contribution to most donor enterprises in order to obtain a rental loan unlike the agricultural sector, which receives a loan at a lower cost as a result of State support. This indicates the limited ability of the rental loan to finance this enterprise.

The study also presented a number of suggestions that could help improve this situation and enable the rental loan to play its role in financing SMEs.

Keywords: small and medium Foundation; Solving the financing problem within small and medium enterprises. Bank of Agriculture and Rural Development

الفهرس

الفهرس	الصفحة
الإهداء	
التشكرات	
فهرس المحتويات	
فهرس الجداول	
فهرس الأشكال	
قائمة الملاحق	
قائمة المختصرات	
المقدمة	ا- ز
الفصل الأول: مفاهيم أساسية حول المؤسسة الصغيرة والمتوسطة على المستوى الجزائري	
تمهيد	02
المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	03
المطلب الأول: مفهوم المؤسسات المتوسطة والصغيرة	03
المطلب الثاني: أشكال وخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	07
المطلب الثالث: مشاكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	11
المبحث الثاني: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	12
المطلب الأول: مفهوم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وأسباب انشائها في الجزائر	12
المطلب الثاني: مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	13
المطلب الثالث: آليات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	33
المبحث الثالث: إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	43
المطلب الأول: ماهية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	43
المطلب الثاني: العوامل المحددة لأنواع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	45
المطلب الثالث: الاحتياجات التمويلية للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة خلال مراحل حياتها	49

المبحث الرابع: مصادر التمويل التقليدية المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	54
المطلب الأول: مصادر التمويل التقليدية	54
المطلب الثاني: مصادر التمويل الحديثة	63
المطلب الثالث: مصادر التمويل الاسلامية	65
خلاصة	70
الفصل الثاني: التمويل الايجاري كأداة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	
تمهيد	73
المبحث الأول: ماهية التمويل الايجاري	74
المطلب الأول: نشأة وتطوير التمويل الايجاري	74
المطلب الثاني: تعريف وخصائص التمويل الايجاري	75
المطلب الثالث: أنواع التمويل الايجاري	79
المبحث الثاني: أطراف التمويل الايجاري ومصادر تمويله	87
المطلب الأول: أطراف عملية التمويل الايجاري	87
المطلب الثاني: الخطوات العملية لتطبيق التمويل الايجاري	89
المطلب الثالث: مصادر التمويل تمويل الايجاري	91
المبحث الثالث: القرض الايجاري في الجزائر	93
المطلب الأول: الإطار العام للقرض الايجاري في الجزائر	93
المطلب الثاني: مؤسسات القرض الايجاري في الجزائر	96
المطلب الثالث: ايجابيات وسلبيات الائتمان التأجيري	106
خلاصة	111

الفصل الثالث: دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الفلاحية بدر المدية	
تمهيد	113
المبحث الأول: ماهية بنك الفلاحة والتنمية الريفية	114
المطلب الأول: نشأة وتطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية	114
المطلب الثاني: تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية ومهامه	120
المطلب الثالث: التنظيم على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية	122
المطلب الرابع: خصائص تنظيم هيئات متابعة المخاطر	134
المبحث الثاني: دراسة طلب التمويل الايجاري من قبل بنك الفلاحة والتنمية الريفية	134
المطلب الأول: ملف القرض الايجاري	135
المطلب الثاني: كيفية معالجة القرض الائتماني ومدة دراسة القرض	136
خلاصة	138
الخاتمة	140
قائمة المراجع	144

فهرس الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	عدد المؤسسات العامة والخاصة ونسبها المئوية. (إحصائيات السداسي الأول من سنة 2018).	14
02	عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب حجمها إحصائيات السداسي الأول 2018.	15
03	توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب قطاع النشاط	17
04	عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	19
05	تطور نسب في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى نهاية 2017	21
06	إجمالي عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في نهاية عام 2021	24
07	تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	25
08	توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الأشخاص الإعتباريون حسب قطاع النشاط).	27
09	المهن الحرة حسب قطاع النشاط.	28
10	توزيع الشركات الصغيرة والمتوسطة حسب فئة القوى العاملة وقطاع النشاط. (ECOFIE)	30
11	توزيع الشركات الصغيرة والمتوسطة الخاصة حسب قطاع النشاط	31
12	يمثل الفرق بين التأجير التمويلي والتأجير التشغيلي	83
13	أوجه الاختلاف بين التمويل الايجاري المنقول والتمويل الايجاري الغير المنقول	86

فهرس الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	يُوضح توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة حسب قطاع النشاط. (إحصائيات 2018).	18
02	مخطط يوضح عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من سنة 2009 الى 2018	20
03	تطورنسب في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى نهاية 2017	22
04	الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم، لسنة: 2021.	26
05	الاحتياجات التمويلية المختلفة تبعا لمراحل تطور المؤسسة.	52
06	صور الائتمان المصرفي	56
07	نشوء عملية التمويل الايجاري بين ثلاثة أطراف المستأجر، المؤجر، المورد.	88
08	الهيكل التنظيمي العام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية	123
09	خصائص تنظيم هيئات تابعة المخاطر ببنك الفلاحة والتنمية الريفية	134

قائمة الملاحق

الرقم	البيان
1	قرار وزاري رقم 77 المؤرخ في 24 جانفي 2018
2	Situation De Financement Leasing Machinisme Agricole "Du 01/01/2022 Au 31/12/2022"
3	ETAT Consolidé De Financement Leasing Arrêté " Au 31/12/2022"
4	Cahier Des Charges Types
5	Fiche Signaltique De L'éxploitation 2021
6	Notification Du Soutien
7	Autorisation D'engagement

البيان	الاسم المختصر
ENTREPRISES PUBLIQUES ECONOMIQUES	EPE
PETITES ENTREPRISES	PE
CAISSE NASIONALE DE L'ASSURANCE SOCIALE	CNAS
CAISSE NASIONALE DE SECURITE SOCIALE POUR LES NON/SALARIES	CASNOS
SECTEUR PUBLIC MARCHAND INDUSTRIEL	SPMI
PETITES ET MOYENNES ENTREPRISES	PME
AGENCE NATIONALE D'APPUI ET DE DEVELOPEMENT DE L'ENTREPRENARIAT	(ANSEJ) ANADE
AGENCE NATIONALE DE GESTION DES MICRO CREDITS	ANGEM
CAISSE NATIONALE D'ASSURANCE CHOMAGE	CNAC
IMPOS SUR LE FORFAIT UNIQUE	IFU
IMPOS SUR LE REVENU GLOBALE	IRG
IMPOS SUR LE BENIFICE DES SOCIETE	IBS
TAXE DES AFFAIRES PROFESSIONELS	TAP
FAMILY, FRIENDS AND FOOLS	FFF
BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPMENT RURAL	BADR
SOCIETE D'ASSURANCE ALGERIENNE	SAA

المقدمة

يتجه الواقع العالمي في ظل التغيرات الاقتصادية الحالية إلى الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومساندتها، نظرا للدور الكبير الذي تلعبه في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، سواء في الدول النامية أو المتقدمة، لما لها من خصائص تجعل دورها أكثرا فعالية من المؤسسات الكبيرة في التصدي لمختلف المشاكل التي تعيق عملية التنمية الاقتصادية. كما أن التجربة الدولية تظهر أهمية هذا القطاع الذي تتكامل معه باقي القطاعات الاقتصادية الأخرى في مزيج تنموي يهدف الى الارتقاء بالاقتصاد الوطني، فنمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وانتشارها في كافة القطاعات الاقتصادية يجعلها القوة المحركة لاقتصاديات الدول والمصدر لنموها وتطورها، وتكتسب هذه المؤسسات أهمية كبيرة لعدة اعتبارات تتعلق بخصائصها ومميزاتها، والجزائر من بين الدول النامية التي تعطي أهمية كبيرة لهذا النوع من المؤسسات.

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأحد أهم أساليب التنمية الاقتصادية في الركيزة الجزائر لمساهمتها في توفير مناصب الشغل ، وبالتالي التخفيف من البطالة والرفع من مستوى معيشة الأفراد، بالإضافة إلى التنمية الاقتصادية، ورغم الدعم المقدم لها من قبل السلطات الجزائرية إلا أنها تعاني من عدة مشاكل حالت دون تطورها.

يعد من أهم العقبات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تسعى إلى إيجاد الحلول المناسبة من أجل تجسيد مشاريعها، إذ رغم وجود التمويل عن طريق القروض البنكية إلا أن القرض الايجاري يعتبر وسيلة ذات نجاعة وتماشى مع متطلبات وظروف المشاريع الجديدة، لكونه يوفر مزايا عديدة لا نجدها في وسائل التمويل الأخرى لذلك انتشر هذا النوع من التمويل بشكل لافت وازداد حجم الاستثمارات التي تمول بواسطته، وبما أن هذا القطاع في الجزائر يعاني بهذا المشكل بحدة كان واجبا التفكير بتدابير كفيلة لإيجاد نوع من التوافق بين الاحتياجات المتزايدة لتمويل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والضمانات التي تشترطها البنوك. إذ لا بد من تحسين المحيط الاقتصادي كليا بتوفير أدوات تمويل حديثة ملائمة مع

خصوصيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تعزيزا للمحيط المالي لهذا النوع من المؤسسات.

يعتبر التمويل الايجاري فكرة حديثة العهد إلا أنها تسجل توسعا كبيرا في الوقت الراهن فهو عملية يقوم بمقتضاها البنك أو المؤسسة المؤهلة قانونا بوضع الآلات أو المعدات أو أي أصول أخرى على سبيل الإيجار وذلك مقابل الدفع على أقساط ويسمى ثمن الإيجار.

إشكالية البحث:

وعليه يمكن صياغة الإشكالية الرئيسة لهذا البحث كما يلي:

كيف يمكن أن يساهم التمويل الايجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟ دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة المدية BADR.

الأسئلة الفرعية:

- ماهي المشروعات الصغيرة والمتوسطة .
- ما هو واقع وآفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟
- ما هو الدور التمويلي الذي يؤديه القرض الايجاري؟

فرضيات الدراسة:

في ضوء الإشكالية الرئيسة للبحث ومن أجل الايجابية على الأسئلة المطروحة سابقا تم صياغة الفرضيات التالية:

❖ المشروعات الصغيرة والمتوسطة هي المشروعات التي تعتمد على الاستقلالية الادارية، أي أن يكون المدير هو مالك المشروع.

❖ الإجراءات التي اتخذتها الدولة الجزائرية في مجال تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تبقى ضعيفة غير كافية لحد الساعة.

❖ التمويل الايجاري لا يلغي أهمية تقنيات التمويل الأخرى ولكن يمكن اعتباره بديلا تمويليا مكملا متاحا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل رفع وتيرة نشاطها.

❖ تلجأ المشاريع الصغيرة والمتوسطة لهذه القروض من أجل تجنب عراقيل التمويل الكلاسيكي وتفادي المخاطر التي تجعلنا معرضة للافلاس، كما يعتمد القرض الايجاري إلى تأجير الأصل، أي الملكية تعود للمؤجر مما يخفف من الأعباء الضريبية.

المنهج المتبع :

اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي لدراسة هذا الموضوع، نظرا لتوافقهم مع طبيعة الموضوع بالإضافة إلى المنهج التاريخي من خلال إبراز تطور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبر الأزمنة.

حدود الدراسة:

- **الحدود الموضوعية:** سوف نتطرق إلى موضوع التمويل الايجاري ودوره في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- **الحدود المكانية:** تم تناول موضوع هذا البحث على المستوى المحلي في احدى البنوك لولاية المدية وهو بنك الفلاحة والتنمية الريفية "وكالة المدية".
- **الحدود الزمانية:** أما الحدود الزمانية فقد تم الاعتماد على بيانات ومعلومات مقدمة من المؤسسة محل الدراسة لسنة 2022.

أهمية الموضوع:

نسعى من خلال هذا البحث إلى تقديم دراسة شاملة ومختصرة حول كل ما يتعلق بموضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي يعتبر موضوع من مواضيع الساعة، وهذا يفسر الاهتمام المتزايد من طرف السلطات العمومية لهذا القطاع في الآونة الأخيرة، وكذا

تمكين الباحثين من المستثمرين من معرفة التسهيلات والدعم من طرف الدولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أهداف الدراسة:

- ✓ إعطاء نظرة شاملة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ✓ تسليط الضوء على مكانة وواقع والسياسة المتبعة من طرف الدولة من أجل إبراز بدائل أكثر ملائمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.
- ✓ التعرف على آلية القرض الايجاري والذي يعتبر آلية نشطة في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

الدراسات السابقة:

1. خالد طالبي، دور القرض الايجاري في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة الجزائر مذكرة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، (2100،2101) تم إتباع في هذه الدراسة على منهج الوصفي التحليلي عن طريق وصف المشروعات الصغيرة والمتوسطة وكذا تحليلها وفهم العوائق التي تقف أمامها، ونهج دراسة حالة لتقييم نتائج واقع تطبيق التمويل بالقرض الايجاري في مقدمة د المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر. تناولت هذه المذكرة أهمية التمويل بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والعقبات التي تواجهها للحصول عليه، فهم تقنية التمويل عن طريق القرض الإيجاري وكيفية الاستفادة منه بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الوقوف عند أهم الخطوات المطبقة في الجزائر
2. محمد رقامي، أثر عقوبات التأخير على التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.2112-2118، استخدم خلال هذه الدراسة مناهج متنوعة في قسم النظري اتبع منهج الوصفي ومنهج التاريخي، أما قسم التطبيقي قد اعتمد على الدراسة

الميدانية، من خلال استبيان الكتروني، وهدف الدراسة إلى محاولة إثبات المعارف النظرية من خلال الدراسة التطبيقية، وتوعية كل مسيري المشروعات الصغيرة والمتوسطة والبنوك التجارية بأهمية تأثير عقوبات التأخير على العالقة التي تكون فيما بينهما .والنتائج المتوصل إليها - :كان من شكلي البنوك التجارية التقليدية وكذلك الإسلامية يعبرا مصدر رئيسي لتلبية احتياجات مسيري المشروعات الصغيرة والمتوسطة للتمويل المصرفي الذي يعتبر أهم مصادرها - .قرار اختيار الممول من طرف مسيري المشروعات الصغيرة والمتوسطة يتم اتخاذه نتيجة عدة محددات من بينها عقوبات التأخير - .كلما زادت نسبة عدم قدرة المشروعات الصغيرة والمتوسطة على التسديد بالآجال زاد ارتباط قرار التمويل بعقوبات التأخير وكل ما يؤدي إلى فرضها.

3. دراسة من اعداد رامي حريد، وهي أطروحة دكتوراه تحت عنوان "البدائل التمويلية للاقراض الملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة- دراسة حالة الجزائر-، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2014-2015".

قسم الباحث دراسته إلى خمسة فصول، أولها متعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة واشكالية تمويلها، ثانيها حول رأس المال المخاطر كتقنية حديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ثالثها حول صيغ التمويل في المصارف الاسلامية ومدى ملائمتها لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رابعها حول قرض الايجار كتقنية حديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أما الفصل الخامس والأخير فكان حول واقع البدائل التمويلية للاقراض وسبل النهوض بهل، وقد توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج أهمها: تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة غالبا صعوبات في الحصول على قروض مصرفية طويلة الأجل في المراحل الأولى من نشأتها، بسبب شدة المخاطر وعدم تماثل المعلومات، على الرغم من التسهيلات القانونية والامتيازات الجبائية التي تدل على اهتمام الدولة بتقنية قرض الايجار الأن نشاط قرض الايجار في الجزائر لا يزال ضعيفا.

4. دراسة من اعداد سوسن زبرق، وهي أطروحة دكتوراه تحت عنوان" مساهمة قرض الايجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة ميدانية بولاية سكيكدة 2010-2015 جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، الجزائر 2016-2017".

تضمنت هذه الدراسة أربعة فصول، حيث تناولت الباحثة في الفصل الأول الاطار العام لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ثم استعرضت في الفصل الثاني إلى الاطار النظري والفكري لقرض الايجار، فيما تطرقت في الفصل الثالث إلى أهمية قرض الايجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أما الفصل الرابع والأخير فتناولت فيه الدراسة الميدانية بولاية سكيكدة، وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: عدم توافق المبادئ النظرية لقرض الايجار مع واقعة العملي فيما يتعلق بامكانية التمويل الكلي للأصل، الضمانات والخيارات المتاحة في نهاية مدة الايجار.

تقسيمات الدراسة:

قد قسمت الدراسة إلى ثلاث فصول:

الفصل الأول: مفاهيم أساسية حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ففي الفصل الأول تعرضنا فيه إلى أربع مباحث يتعلق المبحث الأول لإبراز" ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة " ، "واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، " إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، " مصادر التمويل التقليدية والحديثة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

الفصل الثاني: واقع التمويل الايجاري في الجزائر كأداة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أما في الفصل الثاني تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث تطرقنا إلى " ماهية التمويل الايجاري"، " أطراف التمويل الايجاري"، " القرض الايجاري في الجزائر".

الفصل الثالث: دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية المدية.

وأخيرا تضمن الفصل الثالث : دراسة ميدانية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية- المدية. تطرقنا فيه إلى مبحثين " ماهية بنك الفلاحة والتنمية الريفية"، " دراسة طلب التمويل الايجاري من قبل بنك الفلاحة والتنمية الريفية".

صعوبات الدراسة:

من أهم الصعوبات التي واجهناها هي صعوبة الحصول على الإحصائيات وكذلك ضعف وتيرة تقديم المعلومات من طرف مؤسسة الدراسة.

الفصل الأول
مفاهيم أساسية
حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد

إنَّ تطوّر الإقتصاد الوطني مبني على مدى تطور وتقدم المؤسسات الوطنية، ومدى مساهمة هذه المؤسسات في إحداث تغيرات على الحياة الإقتصادية والإجتماعية.

لذا علينا إعطاء أهمية كبيرة لهذه المؤسسات بصفة عامة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم بصفة خاصة، وهذا ما يجعلنا نَطرَحُ عدة تساؤلات حول الإطار النظري والمفاهيم لها. كذلك مدى أهمية هذه المؤسسات. وهذا ما سنقوم بالتطرق إليه في بداية هذا الفصل من خلال تقديم جملة من التعاريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ثم نتطرق إلى أهميتها ومختلف الخصائص التي تُميزها، ثم بعدَ ذلك نقوم بدراسة واقع هذا النوع من المؤسسات في الجزائر، وفي الأخير سنتطرق إلى مصادر تمويلها.

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما سنتعرف على أشكال وخصائص هذا النوع من المؤسسات، بالإضافة إلى أهمية هذه المؤسسات، وفي الأخير سنتحدث حول المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تعددت وإختلفت التعاريف حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إذ لا يوجد اِتفاق موحد حول تعريفها، كما أن مفهومهما يختلف من دولة لأخرى، وهذا الإختلاف راجع إلى القدرات وكذا الظروف الإقتصادية والإجتماعية لكل دولة.

الفرع الأول: معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

هناك جملة من المعايير يجب مراعاتها في تحديد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. يُمكن تقسيمها إلى مجموعتين:

أ- المعايير الكمية. ب- المعايير النوعيَّة.

أ. المعايير الكمية: يتحدد كِبر أو صِغر المؤسسة اِستنادًا إلى جملة من المؤشرات الإقتصادية والتقنية، فالمؤشرات الإقتصادية.

تشمل: عدد العمال، حجم الإنتاج، القيمة المضافة، أما المؤشرات التقنية تتمثل في رأس المال المستثمر ورقم الأعمال. وفيما يلي شرح بعض منها: [1]

1. معيار عدد العمال: يعتبر هذا المعيار أحد معايير التفرقة بين المؤسسات الصغيرة وكبيرة الحجم، نظرا للسهولة التي تكون في عملية قياس الحجم بواسطته، خاصة عند المقارنة على المستوى الدولي.

[1] - سعد عبد الرسول محمد، الصناعات الصغيرة كمدخل لتنمية المجتمع المحلي، المكتب العلمي للنشر والتوزيع، القاهرة، 1998، ص: 15.

غير أن هذا المعيار تعرض للعديد من الإنتقادات من أهمها: أنَّ عدد العمال ليس بالركيزة الوحيدة في العملية الإنتاجية، بالإضافة إلى وجود متغيرات إقتصادية ذات أثر كبير على حجم المؤسسة.

2. معيار رأس المال: يُستخدم معيار رأس المال في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عدد من الدول، خاصة الدول النامية، يُعاني هذا المعيار من بعض جوانب القصور، كإختلاف العملات وأسعار الصرف، ورأس المال المستخدم أو المستثمر، وفي الغالب رأس المال في هذا النوع من المؤسسات يكون فردي أو جماعي صغير.

3. معيار التكنولوجيا أو أسلوب الإنتاج: يعتبر حجم المؤسسة هو المحصلة النهائية لتفاعل كل من عنصري العمل والآلات المستخدمة فيه، فكلما كانت صغيرة مقارنة بمثيلاتها كانت المؤسسة صغيرة.

ب. المعايير النوعيّة: تتمثل المعايير النوعية في ما يلي: [1]

1. معيار الملكية: ملكية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعود في مجملها إلى القطاع الخاص في شكل شركات (أشخاص أو أموال)، حيث أن النسبة الكبيرة منها عبارة عن مشروعات فردية.

2. معيار المسؤولية: من حيث مدى تنوعها أو تحديدها فالمسؤولية في المؤسسات الصغيرة، بحيث هو صاحب القرارات داخل المؤسسة له دور في التأثير على طبيعة التنظيم وأسلوب الإدارة، يجمع بين عدة وظائف في آن واحد.

3. معيار الإستقلالية: ويقصد بهذا المعيار الإستقلالية عن فروع المؤسسات الكبرى بحيث تكون هناك إستقلالية مطلقة للإدارة والعمل، يكون المالك هو المدير دُون تدخل أطراف خارجية.

[1] - فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، الصناعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية المحلية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2005، ص: 49.

الفرع الثاني: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد الفاصل بينهما وبين غيرها من المؤسسات ضرورة لا يُمكن الإستغناء عنها. إذ أنَّ هذه التعاريف تختلف من دولة لأخرى، كما نجد تعاريف متفق عليها كتعريف الإتحاد الأوروبي.

من بين هذه التعاريف نذكر:

- **تعريف الو.م.أ**: حسب قانون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعام 1953 الذي نظم إدارة هذه المؤسسات فإن المؤسسات ص و م هي ذلك النوع من المؤسسات التي يتم اِمتلاكها وإدارتها بطريقة مستقلة حيث لا تسيطر على مجال العمل الذي تنشط في نطاقه وقد اِعتمد على معياري المبيعات وعدد العاملين، ولتحديد تعريف أكثر تفصيلًا فقد حدد القانون هذه المؤسسات كما يلي: [1]

- مؤسسات الخدمات والتجارة بالتجزئة من 1 إلى 5 مليون دولار كمبيعات سنوية.
- مؤسسات التجارة بالجملة من 5 إلى 15 مليون دولار كمبيعات سنوية.
- المؤسسات الصناعية عدد العمال 250 عامل أو أقل.

- **تعريف اليابان**[2]: اِعتمدت اليابان في تعريفها حسب القانون الأساسي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعام 1963 على معياري رأس المال واليد العاملة فهذه المؤسسات لا يتجاوز رأس مالها المستثمر 100 مليون ين ياباني ولا يتجاوز عدد عمالها 300 عامل، أما التقسيم حسب القطاعات فنجد:

- المؤسسات الصناعية والمنجمية وباقي الفروع: رأس المال المستثمر أقل من 100 مليون ين وعدد العمال لا يفوق 300 عامل.

[1] - رابح خوني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، إيتراك للطباعة والنشر، مصر، ط.1، 2008، ص: 22-23.

[2] - عبد الله مايو، واقع بحوث التسويق في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجيستير، جامعة: قاصدي مرباح، ورقلة، 2007/2006، ص: 6.

- التجارة بالجملة: رأس المال لا يفوق 30 مليون ين وعدد العمال أقل من 100 عامل.
- التجارة بالتجزئة والخدمات: رأس المال لا يفوق 10 مليون ين وعدد العمال أقل من 50 عاملًا.

- **تعريف الاتحاد الأوروبي:**

نوع المؤسسة	عدد العمال	الربح السنوي	الميزانية السنوية بالأورو	الشكل القانوني
مُصغرة	1 -9	أقل من أو = 2 مليون.	أقل من أو = 2 مليون.	مؤسسة تمتاز بالإستقلالية في التَّسيير.
صغيرة	10 -49	أقل من أو = 10 مليون.	أقل من أو = 10 مليون.	
متوسطة	50 -249	أقل من أو = 50 مليون.	أقل من أو = 43 مليون.	
كبيرة	أكثر من 49	أقل من أو = 50 مليون.	أقل من أو = 43 مليون.	

المصدر: حبيبة فرحاني، دور هياكل الدعم المالي في تحسين أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة تخرج ماستر في العلوم الإقتصادية، جامعة بسكرة، 2012/ 2013، ص: 10.

المطلب الثاني: أشكال وخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الأول: أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تنقسم إلى عدة أشكال، وهذا راجع لتعدد المجالات والأنشطة التي تعمل فيها هذه المؤسسات. ويمكن تلخيصها كما يلي:

أولا. تصنيف المؤسسات المتوسطة والصغيرة على أساس توجهها: [1]

1. المؤسسات العائلية: ويكون مكان إقامتها أو نشأتها المنزل عادة وهي أصغر أنواع المؤسسة، ومواردها البشرية هم أفراد العائلة وغالبا ما تكون منتجاتها تقليدية بكميات محددة.

2. المؤسسة الحرفية: تتميز عن المؤسسة العائلية بأنها قد تستعمل عمالة من خارج المنزل، يكون مقرها المنزل، يكون مقرها المنزل أو محل مستقل عن المنزل، وتتميز ببساطة معدات الإنتاج.

3. المؤسسة المتطورة وشبه المتطورة: وتتميز بطرق إنتاج حديثة ومنتجات وفق معايير الجودة، بالإضافة إلى وجود هيكل تنظيمي بسيط وإستعمال اليد العاملة الأجيرة.

ثانيا. تصنيف المؤسسة حسب طبيعة نشاطها: [2]

المؤسسة الصناعية: وهي التي تقوم بتحويل مدخلات في شكل مواد أولية أو قطع غيار، أو قطع نصف مصنعة إلى مخرجات في شكل سلع لا تكون بالضرورة سلع نهائية الصنع.

المؤسسة التجارية: وهي تلعب دور الوسيط بين المنتج والمستهلك وينتهي وجودها إذا قررت المؤسسة المنتجة البيع المباشر للزبون.

[1] - فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، مرجع سبق ذكره، ص: 46.

[2] - لزهر العابد، إشكالية تحسين القدرة التنافسية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2013/2012، ص: 13.

المؤسسة الخدماتية: وهي الأكثر إنتشارا كونها لا تتطلب موارد مالية كبيرة وتؤدي خدمات متنوعة لمتعامليها سواء كانوا أفرادا أو جماعات أو مؤسسات أو حكومات مثل: خدمات النقل والصيانة... إلخ .

ثالثا. تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الشكل القانوني:

يصنف هذا النوع على أساس الشكل القانوني الذي تنتسب إليه المؤسسة، [1]وهي:

1. التعاونيات: تعد الجمعيات التعاونية من المشاريع الإختيارية التي تؤمن من قبل مجموعة من العناصر البشرية بهدف تأمين إحتياجات الأعضاء من الخدمات والسلع الضرورية بأقل تكلفة ممكنة.

2. المؤسسات العامة: هي المؤسسات التابعة للقطاع العام، تمتاز بإمكانيات مالية ومادية كبيرة وتستفيد من مجموعة من التسهيلات والإعفاءات المختلفة.

3. المؤسسات الخاصة: هي مؤسسات تخضع للقانون الخاص، ويندرج تحتها صنفين أساسيين وهما المؤسسات الفردية والشراكة. [2]

3. 1. المؤسسات الفردية: وهي المؤسسات التي تعود ملكيتها بالدرجة الأولى إلى شخص واحد ويقوم بجميع الأعمال الإدارية والفنية، ومُطالب بتوفير الأموال الضرورية لممارسة النشاط، وتمتاز بإجراءات تأسيس بسيطة، وإجراءات الرقابة تكون بفرض الضريبة على الأرباح وتمتاز بالحرية في إتخاذ القرار والمرونة في الممارسات الإدارية والفنية.

3. 2. مؤسسات الشراكة: الشراكة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يُساهم كل واحد منهم في المشروع أو المؤسسة سواء بمبلغ مالي أو بالعمل، على أن يقتسموا عوائد المشروع سواء كان ربح أو خسارة، وقد وضع المشرع شروط موضوعية وهي الرضا، الأهلية، المحل، والسبب، وتنقسم مؤسسات الشراكة إلى ثلاثة أنواع وهي:

[1] - شوقي ناجي جواد، كاسر نصر المنصور، إدارة المشروعات الصغيرة، دار حامد للنشر، عثمان، 2000، ص: 32.

[2] - عمر صخري، إقتصاد المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط.4، الجزائر، ص: 28-30.

3. 2. 1: شركات الأشخاص: هذا النوع من الشركات يقوم على أساس الإعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الأطراف المشاركة، مما يكون له الأثر الإيجابي على نشاط المؤسسة.

3. 2. 2: شركة ذات المسؤولية المحدودة: يقوم عدد من المستثمرين على تنشيط المشاريع المتوسطة والصغيرة على شكل شركة ذات المسؤولية محدودة وتتميز هذه الشركة بكون أن الشراكة لا تكون إلا بين الأشخاص الطبيعيين، وتحدد مسؤولية الشريك على حسب مساهمته في الشركة، ويوزع رأس مال الشركة على شكل حصص ويحق للشريك شراء الحصص الأخرى كما يحق له بيع حصصه وتكون مسؤولية الإدارة في هذا النوع من الشركات في يد شريك أو أكثر أو يتحمل مسؤولية الإدارة من طرف شريك خارجي.

3. 2. 3: **شركات الأموال**: وتمثلها شركة المساهمة، التي هي شبيهة للشركة ذات المسؤولية المحدودة في كل شيء بإستثناء أن رأس المال فيها يكون موزع على شكل أسهم، بحيث يمكن لكل شريك تحديد قيمة مساهمته في رأس مال الشركة حسب عدد وقيمة الأسهم التي يمتلكها. [1]

الفرع الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الركيزة والدعامة الأساسية التي تعتمدها معظم الدول النامية فهي بمثابة أداة للبناء الإقتصادي، وهذا الدور راجع لجملة من الخصائص ميزت هذا النوع من المؤسسات، يمكن إبراز خصائصها فيما يلي:

أولا. الإدارة والتسيير: يتميز هذا النوع من المؤسسات بسهولة الإدارة نظرًا لبساطة هيكلها التنظيمي وإستعمالها لأساليب الإدارة والتسيير غير المعقدة، ولا توجد بها اللوائح المقيدة والمعطلة لسير العمل وهذا لكون الإدارة تتجسد في معظم الأحيان في شخصية مالكها فهي إذًا تتسم بالمرونة والإهتمام الشخصي من قبل مالكها وهذا ما يضمن التوفيق بين المركزية لأغراض التخطيط والرقابة وبين اللامركزية لأغراض سرعة التنفيذ.[2]

[1] - سعاد نائف البرنوطي، إدارة الأعمال الصغيرة: أبعاد للريادة، دار وائل للنشر، عثمان، 2005، ص: 128.

[2] - ناصر دادي عدون، إقتصاد المؤسسة، دار المحمدية العامة، ط.2، ص: 66.

ثانيا. سهولة التأسيس: يتجلى ذلك في اِنخفاض مستلزمات رأس المال المطلوب لإنشائها نسبيًا، لكونها تعتمد على جذب وتفعيل المدخرات لتحقيق منفعة وفائدة تلبي من خلالها حاجات محلية في أنشطة متعددة ضمن المجال الإقتصادي وكذلك سهولة الإجراءات الإدارية، واِنخفاض تكاليف التأسيس نزرًا لبساطة وسهولة هيكلها الإداري والتنظيمي. [1]

ثالثا. قلة التكاليف اللازمة لتدريب العاملين: تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقلة التكاليف اللازمة لتدريب العاملين وذلك لكونها تعتمد على التدريب المباشر للعمال أثناء العمل وعدم اِستعمالها للتقنيات العالية والمتطورة التي تتطلب تدريب العاملين.

رابعا. القابلية للتجديد والإبتكار ومساهمتهم في التطور التكنولوجي والبحث العلمي، خاصة في مجالات التكنولوجيا الجديدة كالإلكترونات الدقيقة والتكنولوجيا الحيوية من خلال تركيزها على الجودة والتوفق في مجالات العمل وتشجيع العمال على الإقتراح وإبداء الرأي والإستفادة من مقترحات العملاء وتجارب الآخرين. [2]

خامسا. قُدرتها على التجديد والمرونة والتكيف مع تغيرات السوق وقدرتها على اِتخاذ القرار السريع المناسب في الوقت الملائم مقارنة مع المشروعات.

سادسا. تتميز بالكفاءة والفعالية بِدرجات تفوق ما يمكن أن تصل إليه المشروعات الكبيرة وذلك من خلال قدرتها على الأداء والإنجاز في وقت قصير نسبيا، والقدرة على التأثير السريع بين المدير، والعاملين، العملاء والموردون، كما تحقق عوائد سريعة وعالية.

[1]- توفيق عبد الرحيم يوسف، إدارة الأعمال التجارية الصغيرة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2022، ص: 29.

[2] - أحمد فوزي، أسس دراسات الجدوى للمشروعات الصغيرة، الإسكندرية- مصر، دار الفكر الجامعي، 2008، ص: 105.

المـطلب الثالث: مـشـاكـل المـؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أولا. مشاكل الائتمان والتمويل:

تعد هذه المشكلة من أهم المشاكل التي تواجه هذا النوع من المؤسسات، فغالبا ما تجد صعوبة في الحصول على المورد المالي من مؤسسات التمويل، وهذا راجع لزيادة درجة المخاطرة في عمليات إقراض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسبب غياب الضمانات المناسبة.

ثانيا. مشاكل إدارية: تصطدم كافة الجهود المتعلقة بالحركية الإستثمارية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمجموعة كبيرة من العوائق الإدارية والإجراءات البيروقراطية المعقدة، التي تتطلب عشرات التراخيص والموافقات والعديد من الوثائق والجهات التي يتطلب الإتصال بها. وأصبح محيط ... غير مساعد فهناك " تباطؤ " في الإجراءات وتعقيد الشبكات، نقص الإعلام، الوثائق المطلوبة. [1]

ثالثا. مشاكل تسويقية: متمثلة في عدم الإهتمام بدراسة السوق لتصريف المنتجات، وذلك لنقص الكفاءة والقدرات التسويقية وهذا بسبب ضعف المؤهلات ونقص الخبرات لدى العاملين بالمفهوم الحقيقي للتسويق. [2]

رابعا. مشاكل نقص الخبرة والمعلومات: نقص المعلومات والإفتقار إلى الخبرة التنظيمية والتسييرية، يظهر واضحا بالنسبة للظروف المحيطة بنشاط هذا النوع من المؤسسات والمحيط العام الذي يعملون فيه، كما أن جهل أصحاب المؤسسات وحصر طموحهم في حدود حرفتهم أو صناعتهم يجعلهم يُفاجئون بإنخفاض أو إرتفاع الأسعار، كما يتعرضون لنقص الخدمات أو يسقطون تحت سيطرة البائعين وإحتكارهم للأسواق.

[1] - صالح صالحي، أساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الإقتصاد الجزائري، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، العدد 3، 2004، ص: 39.

[2]- رضا زهواني، تحسين تخطيط الإنتاج في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة مؤسسة رمال بلاستيك بتوقرت، مذكرة ماجستير، جامعة: قاصدي مرباح ورقلة، كلية العلم الإقتصادية والعلوم التجاري وعلوم الإدارة، 2006-2007، ص: 17.

خامسا. المشاكل الفنية: تتمثل فيمل يلي: [1]

1. صعوبة الحصول على التكنولوجيا وصعوبة التطوير والتحديث التكنولوجي.
2. صعوبة الحصول على مدخلات الإنتاج المادية.
3. صعوبة الحصول على المعدات الإنتاجية.

المبحث الثاني: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مورد أساسي للنمو الإقتصادي، والجزائر من بين الدول التي أدركت أهمية هذا القطاع، وهي في سعي دائم لتطويره والنهوض به فمنذ تبني الجزائر لسياسة اِقتصاد السوق مع نهاية الثمانينات نُلاحظ نُموا سريعا وبشكل متزايد لهذه المؤسسات.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأسباب إنشائها في الجزائر.

الفرع الأول: تعريفها.

قانونيا تُعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها مؤسسات تُنتِج سلع وخدمات تشغل من **1** إلى **250** فرد، ولا يتجاوز رأسمالها **2** مليار دينار، ويُعتبر القانون **01/ 18** المؤرخ بتاريخ 2001/12/12 أو قانون تحدث عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

كما تصنف هذه المؤسسات إلى مؤسسات مصغرة أو عائلية بتراوح عدد أفرادها من 1-9 أفراد، بينما المؤسسات الصغيرة يتراوح عدد أفرادها من 10-49، أما بالنسبة للمؤسسات المتوسطة فيتراوح عدد أفرادها من 50- 249.

[1] - أحمد غبولي، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، رسالة ماجيستير، تخصص: تحليل واِستشراف اِقتصادي، كلية العلوم الإقتصادي والتجارية وعلوم التسيير، جامعة: قسنطينة، 2011/2010، ص: 32.

الفرع الثاني: أسباب إنشائها.

هناك دوافع إقتصادية وإجتماعية أدت إلى إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نذكر منها:

- إرتفاع نسب البطالة وإنخفاض المستوى المعيشي خاصة في مرحلة نهاية الثمانينات والتسعينات من القرن الماضي أدى إلى إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإعتبارها وسيلة فعالة في خلق فرص عمل من شأنها إمتصاص البطالة.

- عجز المؤسسات الكبيرة عن خلق الثروة للوطن نظرًا لقلة كفاءتها وصعوبة التحكم فيها، كان السبب الرئيسي في تحويلها إلى مؤسسات صغيرة ومتوسطة.

- إشتراك الخواص في إنشاء المؤسسة، حيث تكون تنمية هذه المؤسسات على كل من الخواص والدولة.

- إنفتاح المؤسسات على الخبرات الأجنبية، لإكتساب معارف وخبرات جديدة. [1]

المطلب الثاني: مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

الفرع الأول: تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 2009 إلى 2018.

كان القطاع العام المسيطر، وكان هناك تمييز بين القطاع الخاص والقطاع العمومي. إلا أنه مع الإصلاحات أصبح للقطاع الخاص دور كبير حيث ساعد على إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

فقد وصل عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في نهاية السداسي الأول من سنة 2018 إلى 1.093.170 مؤسسة من بينها 262 مؤسسة عمومية بقدرة تشغيلية تقدر بـ:

[1] - خديجة طيبي، زهرة بيطار، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ونشاط المناولة، الملتقى الوطني حول دور المناولة في التنمية المحلية، جامعة جيلالي لياس، سيدي بلعباس، (2019)، ص: 6.

2690.246 عامل، وتوزع هذه المؤسسات جغرافيا كما يلي : يحتل وسط البلاد الصدارة في تمركز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ثم الشرق بحوالي 11.72%، ثم الغرب بحوالي 4.49%. وسيتم التطرق إلى بعض الإحصائيات الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من خلال إحصائيات وزارة الصناعة والمناجم. [1]

أولا. عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والعمومية.

يوضح الجدول التالي عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ونسبة المؤسسات الخاصة منها والعامة في آخر إحصائيات في نهاية السداسي الأول 2018.

الجدول رقم 01: عدد المؤسسات العامة والخاصة ونسبها المئوية.

(إحصائيات السداسي الأول من سنة 2018).

نوع المؤسسة الصغيرة والمتوسطة	عدد المؤسسات	النسبة المئوية%
مؤسسات خاصة	1.092908	%99.98
مؤسسات عمومية	262	%0.0233
المجموع	1093170	.100

المصدر: عيسات محمد، بوداكس مجلة دفاتر ، بالإعتماد على إحصائيات وزارة الصناعة والمناجم، سنة 2018 ص:44.

من خلال هذا الجدول يتضح لنا أن نسبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تُقدر بحوالي 99.983% وهذا ما يوضح ويعكس توجه اِقتصاد الدولة إلى الإهتمام وإعطاء القطاع الخاص الأولوية القصوى من خلال تقديم دعم المقاولين من أجل إنشاء مؤسساتهم وتنازلها عن القطاع العام في هذا النوع من المؤسسات.

[1] - عيسات محمد، داتو سعيد عيماد، واقع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطور من سنة 2009 إلى سنة 2018، مجلة دفاتر بوداكس، جامعة: جيلالي يابس، سيدي بلعباس، المجلد 9/ العدد 1 (2020)، ص: من 53/38.

ثانيا. عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب حجمها.

الجدول الموالي يوضح عدد كل من المؤسسات المصغرة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب آخر إحصائيات نهاية السداسي الأول من سنة 2018.

الجدول رقم 02: عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب حجمها إحصائيات السداسي الأول 2018.

نوع المؤسسة الصغيرة والمتوسطة	عدد المؤسسات	النسبة المئوية %
المؤسسات المصغرة (أقل من 10 عمال).	1068027	97.70
المؤسسات الصغيرة (من 10 إلى 49 عامل).	21863	2
المؤسسات المتوسطة (من 50 الى249 عامل).	3280	0.3
المجموع	1093170	100

المصدر: عيسات محمد، بوداكس مجلة دفاتر ، بالإعتماد على إحصائيات وزارة الصناعة والمناجم سنة 2018، ص 45.

من خلال الجدول نلاحظ أن نهاية السداسي الأول من سنة 2018، بلغ عدد المؤسسات المصغرة (عدد أفرادها أقل من 10 عمال) حوالي 97.73% من إجمالي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بما يُقدر بـ 1068027 مؤسسة مصغرة، حيث لا تزال مهيمنة على النسيج الإقتصادي، تليها المؤسسات الصغيرة بحوالي 2% والمؤسسات المتوسطة بنسبة تكاد تنعدم تُقدر ب 0.3%.

فمن خلال الجدول يتضح لنا أن المؤسسات المصغرة تمثل النسبة الكبيرة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويمكننا تفسير سببه بأن المؤسسات المصغرة هي الأسهل للتأسيس مقارنة بالمؤسسات الأخرى، بالإضافة إلى أن الأفراد يفضلونها لسهولة تسييرها، بالإضافة إلى الإمتيازات التي يستفيد منها هذا النوع من المؤسسات من تسهيلات الدولة ودعمها لها من خلال وكالة الدعم وتشغيل الشباب والصندوق المشترك للقرض المصغر وغيرها، مما ساعد الشباب على إنشاء هذا النوع من المؤسسات.

ثالثا. توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب قطاع النشاط.

بما أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة تمثل 98%، سنحدد توزيعها حسب قطاع النشاط من الفترة الممتدة من سنة 2009 إلى غاية سنة 2018، وهذا من خلال الجدول التالي:

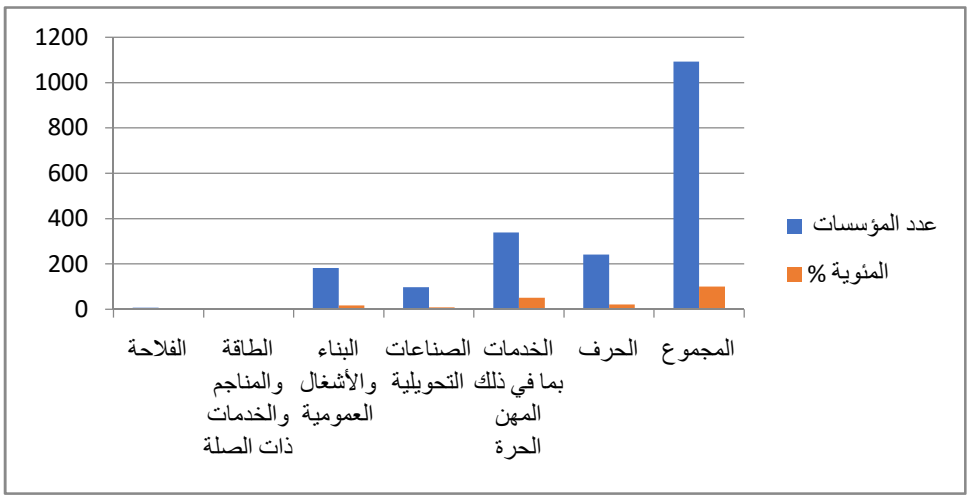
الجدول رقم 03: توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب قطاع النشاط.

القطاع	عدد المؤسسات	% المئوية
الفلاحة	6.877	0.629
الطاقة والمناجم والخدمات ذات الصلة	2.936	0.269
البناء والأشغال العمومية	182.477	16.696
الصناعات التحويلية	97.728	8.942
الخدمات بما في ذلك المهن الحرة	338.201	51.367
الحرف	241.494	22.096
المجموع	1092.908	100

المصدر: عيسات محمد، مجلة دفاتر بوداكس، بالإعتماد على إحصائيات وزارة الصناعة والمناجم سنة 2018 ص 46.

الشكل رقم 01: يُوضح توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة حسب قطاع النشاط.

(إحصائيات 2018).



المصدر: إحصائيات وزارة الصناعة والمناجم في نهاية السداسي الأول لسنة 2018.[1]

من خلال كل من الجدول والشكل السابقين يتبين أن لنا أن غالبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال السداسي الأول من سنة 2018، ستوزع في قطاع الخدمات بنسبة 51.37%، وهي النسبة الأكثر مقارنة بالقطاعات الأخرى، ويليها مباشرة قطاع الحرف بنسبة 22.01%، والبناء والأشغال العمومية بنسبة 16.70%، وبنسبة أقل قطاع الصناعات التحويلية بـ 8.74%، لتكاد تنعدم في قطاعي الفلاحة والطاقة والمناجم بنسب على التوالي 0.63% و 0.27%.

ترجع سيطرة قطاع الخدمات على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا لتوفر الإمكانيات التي يقتضيها قطاع الخدمات فهي في المتناول ويمكن توفيرها، بالإضافة إلى سهولة إجراءات تأسيس هذا النوع من النشاطات، بالإضافة إلى سهولة التمويل الجماعي لها حيث تسمح لكل فرد من أفرادها بإستثمار مبلغ مالي مع أعضاء آخرين بهدف تمويل هذه المشاريع دون اللجوء إلى صيغ التمويل التقليدية.

[1] إحصائيات وزارة الصناعة والمناجم في نهاية السداسي الأول لسنة 2018.

بينما نلاحظ تراجع في القطاع الصناعي وهذا ما أكدهُ التقرير الذي نشره البنك الإفريقي للتنمية ومُنظمة التعاون والتنمية الإقتصادية حيثُ أشار أن قطاع الصناعة خارج المحروقات، لم يتعدى ما نسبته 5% من الناتج الداخلي الخام في سنة 2016. [1]

رابعا: عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

الجدول رقم 04 : عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من سنة 2009 إلى نهاية السداسي الأول من 2018.

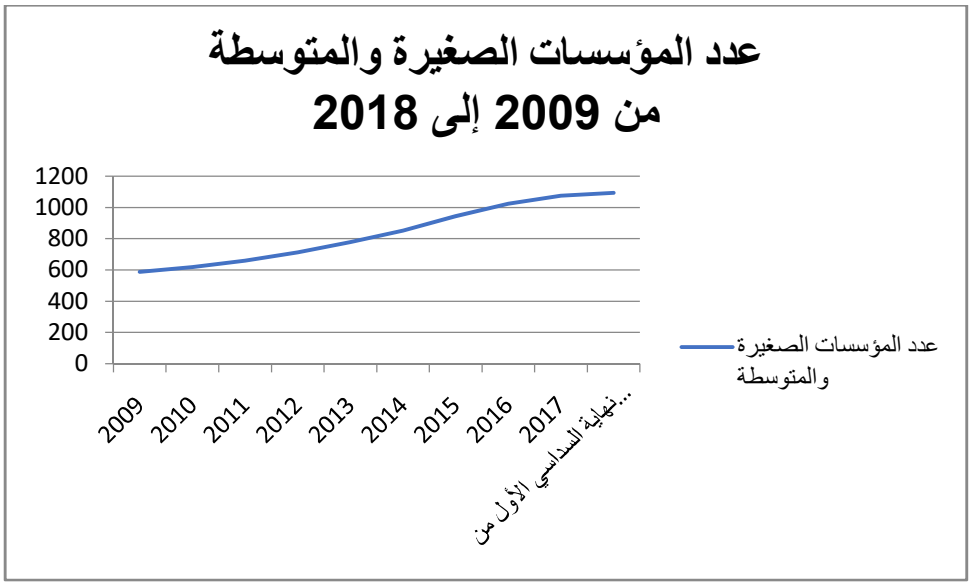
الرقم	السنوات	عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
1	2009	587.494
2	2010	619.072
3	2011	659.309
4	2012	711.832
5	2013	777.816
6	2014	852.053
7	2015	934.569
8	2016	1022.621
9	2017	1074.503
10	نهاية السداسي الأول من 2018.	1093170

المصدر: عيسات محمد، مجلة دفاتر بوداكس، بالإعتماد على إحصائيات وزارة الصناعة والمناجم سنة 2018، ص 47.

[1] - حميد بوزيدة، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية في الجزائر، الملتقى الوطني حول إشكالية إستدانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2017، ص: 10.

من خلال الجدول نلاحظ أن تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تزايد مستمر، حيث تبين لنا التطور الملحوظ للمؤسسات من سنة 2009 بحوالي 587.494 مؤسسة إلى غاية نهاية السداسي الأول من سنة 2008 بحوالي 1093.170 وهذا ما يوضحه الشكل الموالي:

الشكل رقم 02: عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من سنة 2009 إلى 2018.



المصدر: عيسات محمد، مجلة دفاتر بوداكس، بالإعتماد على إحصائيات وزارة الصناعة والمناجم من سنة 2009 إلى سنة 2018، ص 48،

من خلال الشكل تبين لنا الزيادة المستمرة في عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي نتجت من عدة صلاحيات منها الإصلاحيات المصرفية والضريبية، حيث أصبحت تُمثل حوالي ما نسبتهُ 98% من مجموع المؤسسات في الجزائر وهي نسبة كبيرة وهي نسبة فاقت عديد من دول العالم مثل فرنسا وإيطاليا، وكل هذا من أجل الهدف الذي تسعى إليه الجزائر والمتمثل في تحرير والإنفتاح الإقتصادي للبلاد.

خامسا. نسب تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من سنة 2009 إلى سنة 2017.

من خلال الجدول الموالي سوف نتطرق إلى كل من تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى نهاية 2017 وذلك حسب العلاقة:

التطور في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة= عدد المؤسسات خلال السنة ن- عدد المؤسسات خلال سنة ن- 1.

ثم نتطرق إلى نسبة تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال نفس الفترة من خلال

نسبة التطور= التطور في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال السنة ن/ عدد المؤسسات خلال السنة ن-1.

الجدول رقم 05 : تطور نسب في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى نهاية 2017[1]

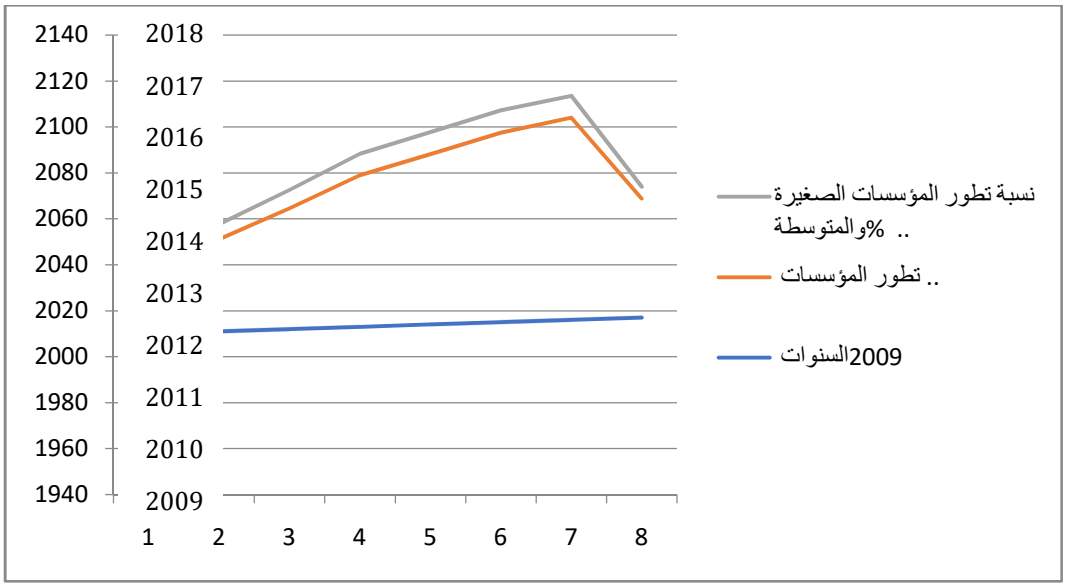
الرقم	السنوات	تطور المؤسسات	نسبة تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة %
1	2009	..	..
2	2010	31.578	5.38
3	2011	40.237	6.50
4	2012	52.523	7.97
5	2013	65.984	9.27
6	2014	74.237	9.54
7	2015	82.516	9.68
8	2016	88.052	9.42
9	2017	51.882	5.07

المصدر: عيسات محمد، مجلة دفاتر بوداكس، ص 50، بالإعتماد على إحصائيات وزارة الصناعة والمناجم.

[1] عيسات محمد، مجلة دفاتر بوداكس، ص 50، بالإعتماد على إحصائيات وزارة الصناعة والمناجم.

وتوضح النتائج المتحصل عليها من الجدول السابق، من خلال المخطط البياني الذي يوضح تغيرات نسب تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال فترة 2009 إلى نهاية 2017.

الشكل رقم 03: تطور نسب في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى نهاية 2017



المصدر: عيسات محمد، مجلة دفاتر بوداكس، ص: 51، بالإعتماد على إحصائيات وزارة الصناعة والمناجم.[1]

من خلال هذا الشكل نلاحظ أن تطور نسبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة ما بين 2009 ونهاية 2017، اِتسمت بالإرتفاع ثم الإنخفاض، حيث يُمكننا تقسيم هذه النسب إلى ثلاث فترات، الفترة الأولى من 2009 إلى 2013 اِتسمت هذه الفترة بإرتفاع مستمر لنسبة التطور المؤسسات الصغيرة من 6.50% إلى غاية 9.27%، الفترة الثانية من سنة 2013 إلى 2016 تميزت هذه الفترة بشبه ثبات لنسبة تطور المؤسسات حيث كانت محصورة بين القيمتين 9.42% و9.68%.

[1] عيسات محمد، مجلة دفاتر بوداكس، ص: 51، بالإعتماد على إحصائيات وزارة الصناعة والمناجم.

ويعود التطور في عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترتين السابقتين في الجزائر إلى سياسة الدولة المنتهجة في هذا القطاع من خلال عد إجراءات قامت بها من خلال تسهيل إنشاء هذا الصنف من المؤسسات وتطويرها ودعم قدراتها التنافسية من خلال مساهمة وكالات الترقية والدعم لهذه المؤسسات، بالإضافة إلى الإتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مع مجموعة من الدول بهدف توفير التمويل لهذه المؤسسات، أما الفترة الثالثة وهي سنة 2017 تميزت بإنخفاض حاد في نسبة تطور المؤسسات بنسبة تقدر بـ 5.07% وهي أكثر نسبة إنخفاض في تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويرجع هذا إلى السياسات المتبعة من طرف الدولة التي إعتمدت سياسات إعادة الهيكلة والخوصصة، بالإضافة إلى ضعف تمويل الدولة نتيجة لسياسة التقشف التي إعتمدتها الدولة نتيجة الإنخفاض المستمر لأسعار البترول التي أثرت على نمو هذه المؤسسات.

الفرع الثاني: تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الثلاثي الأول لسنة 2022.

جدول رقم 06: إجمالي عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في نهاية عام 2021.

	أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	%
	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة		
1	أشخاص معنويين.	720495	56.01
	الأفراد بما في ذلك:	565645	43.97
	. المهن الحرة.	262040	20.37
	. الأنشطة الحرفية.	303605	23.60
	المجموع 01.	1286140	99.98
2	**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**		
	أشخاص الإعتباريون	225	0.02
	المجموع 02.	225	0.02
	المجموع.	1286365	100

من خلال الجدول أعلاه يتبين لنا أنه في نهاية عام 2021 بلغ إجمالي عدد الشركات الصغيرة والمتوسطة 1286365 كيانا، أكثر من 56% منها تتكوم من أشخاص اِعتباريين بما في ذلك 225 مؤسسة اِقتصادية عامة (EPE). البقية تتكون من أشخاص طبيعيين 43.97%، منهم 23.60 أنشطة حرفية. [1]

[1] - النشرة الإخبارية لإحصاءات الشركات الصغيرة والمتوسطة، وزارة الصناعة، العدد 40، مارس 2022، ص: 7.

2- التوزيع:

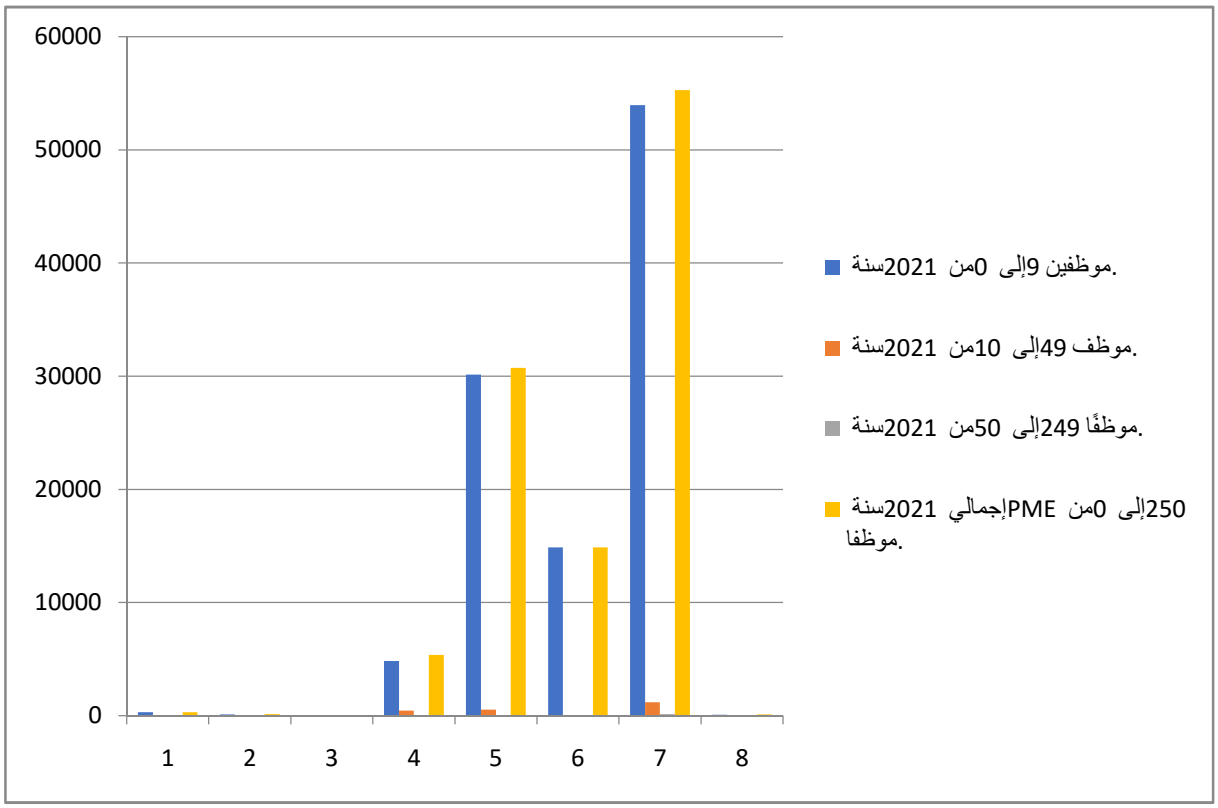
2-1. حسب الحجم:

الجدول رقم 07: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

القطاعات	نهاية سنة 2022	سنة 2021				نهاية سنة 2021
		من 0 إلى 9 موظفين.	من 10 إلى 49 موظف.	من 50 إلى 249 موظفًا.	إجمالي PME من 0 إلى 250 موظفا.	
زراعة	3115	313	7	0	320	8010
الهيدروكربونات والطاقة والتعدين والخدمات ذات الصلة	193964	113	14	1	128	3243
BTPH	106121	4835	463	69	5367	199331
الخدمات بما في ذلك المهن الحرة.	631459	30139	542	45	30726	662185
الفنون والحرف اليدوية.	288724	14881			14881	303605
المجموع.	1231073	53952	1188	152	55292	1286365
النسبة%		**97.58**	**2.15**	**0.27**	**100.00**	

خلال عام 2021، يتكون عدد الشركات الصغيرة والمتوسطة من 97.58% من الشركات الصغيرة جدا VSE(قوة عاملة أقل من 10 موظفين)، أي 53952 VSE التي لا تزال مُهيمنة بقوة في النسيج الإقتصادي، تليها المؤسسة الصغيرة PE بنسبة 2.15% ومؤسسة متوسطة بنسبة 0.27%. [1]

الشكل رقم: 04 الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم، لسنة: 2021.



المصدر: النشرة الإخبارية لإحصائيات الشركات الصغيرة والمتوسطة، سنة 2023.

[1] - النشرة الإخبارية لإحصاءات الشركات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سبق ذكره، ص: 8.

2-2. بحكم طبيعتها القانونية:

2-2-1. الأشخاص الإِعتباريون:

الجدول رقم 08: توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الأشخاص الإعتباريون حسب قطاع النشاط).

مجالات الأنشطة	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والخاصة (المصدر: CNAS)	المؤسسة العامة الصغيرة والمتوسطة	**المجموع**	**جزء و(%).**
زراعة.	7927	83	8010	1.11
الهيدروكربونات، الطاقة، التعدين والخدمات ذات الصلة.	3241	2	3243	0.45
BTPH	199318	13	199331	27.66
الصناعات التحويلية	1091919	72	109991	15.26
خدمات	400090	55	400145	55.52
المجموع الإجمالي	720495	225	720720	100.00

المصدر: CNAS.

من خلال الجدول أعلاه يتضح لنا أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الأشخاص الإعتباريون) من جميع الأوضاع سارية المفعول في قطاع الخدمات الذي يتركز فيه ما يقارب من نصفهم، يليه قطاع البناء.

خلال الفترة قيد الدراسة بلغ إجمالي عدد الأشخاص الطبيعيين 565645 مؤسسة صغيرة ومتوسطة، منها 262040 من المهن الحرة و 303605 من الأنشطة الحرفية كما هو موضح في الجدول رقم 01. [1]

أ- المهن الحرة:

تشمل فئة المهن الحرة على وجه الخصوص، كتاب العدل والمحامين، والمحضرين والأطباء والمهندسين المعماريين والمزارعين.

المهن الحرة وعددها 262040 تعمل بنسبة 67.48% في الزراعة و 21.11% في قطاع الصحة و 11.42% و في مجال العدالة، كما هو مبين في الجدول رقم 04.

الجدول رقم 09: المهن الحرة حسب قطاع النشاط. [2]

	الصحة	عدالة	الإستغلال الزراعي	المجموع
الرقم في 2021/12/31.	55308	29920	176812	262040
جزء و نسبة %	21.11	11.42	67.48	100

[1] - النشرة الإخبارية لإحصاءات الشركات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سبق ذكره، ص: 9.

[2] -، المرجع السابق ، ص: 9.

ب- الأنشطة الحرفية:

خلال عام 2021، سجلت CASNOS تطورا بلغ 14881 شركة منتسبة، وهو ما يرفع العدد الإجمالي للحرفيين في 31/12/2021 إلى شركة صغيرة ومتوسطة.

2.2-3. الشركات الصغيرة والمتوسطة العامة:

تمثل الشركات الصغيرة والمتوسطة العامة نسبة ضئيلة من إجمالي عدد الشركات الصغيرة والمتوسطة، بلغ عددهم 225 شركة صغيرة ومتوسطة خلال عام 2020، أي بِانخفاض قدره 1.78%، يعود سبب الإنخفاض بشكل رئيسي إلى إعادة هيكلة بعض المحافظ القطاعية التاجر الصناعي العام (SPMI). ستنخفض قوتهم العاملة من 20898 في عام 2020 إلى 20108 موظفا في عام 2021 .[1]

[1] - النشرة الإخبارية لإحصاءات الشركات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سبق ذكره، ص: 10.

الجدول رقم 10: توزيع الشركات الصغيرة والمتوسطة حسب فئة القوى العاملة وقطاع النشاط.

القطاعات	من 1 إلى 9 موظفين		من 10 إلى 49 موظف.		من 50 إلى 249 موظف.		إجمالي عدد PME	%	إجمالي القوى العاملة	%
	الرقم	القوى العاملة	الرقم	القوى العاملة	الرقم	القوى العاملة				
صناعة	4	14	14	369	54	7226	72	32.00	7609	37.84
خدمات	0	0	9	291	46	6013	35	24.44	6304	31.35
زراعة	15	85	47	1262	21	2366	83	36.89	3713	18.47
VIRI	0	0	0	0	13	2150	13	5.78	2150	10.69
المناجم	0	0	0	0	2	332	2	0.89	332	1.65
المجموع	19	99	70	1922	136	18087	225	100	20108	100

المصدر: ECOFIE

تعمل الشركات الصغيرة والمتوسطة العامة في جميع قطاعات نشاط الإقتصاد الوطني، ولا سيما الزراعة (36.89% من الشركات الصغيرة والمتوسطة/ EPE) والصناعة (32%) والخدمات (24.44%)، توفر الشركات الصغيرة والمتوسطة الصناعية العامة ما يُقارب من 38% من قوة العمل MPS من نوع الشركات الصغيرة والمتوسطة.[1]

[1] - النشرة الإخبارية لإحصائيات الشركات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سبق ذكره، ص: 10.

2.2-4. الشركات الصغيرة والمتوسطة:

بلغ إجمالي عدد الشركات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في نهاية عام 2021، 1286140، وتتركز الشركات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في قطاع الخدمات (النقل على وجه الخصوص) والحرف والبناء (البناء على وجه الخصوص). [1]

الجدول رقم 11: توزيع الشركات الصغيرة والمتوسطة الخاصة حسب قطاع النشاط.

الرقم	مجالات الأنشطة	العدد	جزء ونسبة
1	زراعة	7927	0.62
2	الهيدروكربونات والطاقة والمناجم والخدمات ذات الصلة.	3241	0.25
3	BTPH	199318	15.50
4	الصناعات التحويلية	109919	8.55
5		662130	51.48
6		303605	23.61
	المجموع	1286140	%100.00

المصدر: CNAS/CASNOS .

الفرع الثالث: تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الثلاثي الرابع لسنة 2022.

أحصت الجزائر في نهاية شهر جوان 2022 أكثر من 1.3 مليون مؤسسة صغيرة ومتوسطة على المستوى الوطني، أي بإرتفاع يُقدر بـ: 4.45% مُقارنة بنفس الفترة من سنة 2021.

[1] - النشرة الإخبارية لإحصائيات الشركات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سبق ذكره، ص: 11.

وسجلت الوزارة حسب نشرية إحصائية وزعت بمناسبة الندوة الدولية الثانية حول الذكاء الإقتصادي التي تُجرى يومي 18 و19 فبراير، أكثر من 1.320.664 مؤسسة صغيرة ومتوسطة في نهاية شهر يونيو 2022، مُشغلةً أكثر من 3.220.661 أجيرا.

وأوضح ذات المصدر أن الديناميكية والحركية نصف السنوية لهذهِ الفئة من المؤسسات اِنعكست من خلال نمو نصف سنوي قُدر بـ 34300 " مؤسسة صغيرة ومتوسطة " مُضيفا أنه تم إنشاء 34057 " مؤسسة صغيرة ومتوسطة " جديدة و4470 ، إعادة نشاط (بعد توقف مؤقت)، و4227 شطبا.

كما أشارت ذات الوثيقة إلى أنه من بين 1320.664 مؤسسة تم إحصاؤها فإن 56.19% مكونة من أشخاص معنويين، أما الباقي (43.79%) فهم أشخاص طبيعيون، أي 20.18% من المهن الحرة و 23.6233% من نشاطات الصناعات التقليدية.

وأضافت الوزارة أن حوالي 98% من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة النشطة في الجزائر هي مؤسسات صغيرة جدا، وتشغل أقل من 10 أجراء لكل مؤسسة.

أما فيما يخص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية المحصاة في نهاية شهر يونيو 2022، فإن عددها قد سجل اِنخفاضا بِواحد مؤسسة مقارنة بالسداسي الأول السابق بـ: 224 مؤسسة.

كما أشارت الوثيقة ذاتها إلى تسجيل اِنخفاض لعدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية، وذلك راجع إلى مسار خوصصة هذه المؤسسات التي تم اِعتمادها في إطار إعادة هيكلة وتنظيم القطاع العمومي.

وفيما يتعلق بكثافة هذا النوع من المؤسسات فقد أكدت الوثيقة أن الجزائر وبِتسجيلها نسبة 29 مؤسسة صغيرة ومتوسطة لكل 1000 نسمة خلال السداسي الأول من سنة 2022، " تكون بعيدة جِدًا عن المقاييس الدولية التي تكون عموما في مستوى أعلى بكثير".[1]

[1] - https//www.echaab.dz.2023/02/18/1/03/2023

المطلب الثالث: آليات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

- من أجل دعم عملية الإستثمار، والسير الجيد لهذا النوع من المؤسسات قامت الدولة بتشجيع وتقديم يد المساعدة لها من خلال إنشاء مجموعة من الوكالات التي قامت بدورها في تنشيط عملية الإستثمار. تتمثل هذه الوكالات في:

- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ).
- الوكالة الوطنية لتسيير القروض الصغيرة (ANGEM).
- الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC).

الفرع الأول: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ.

أولا: تعريف الوكالة.

هي هيئة عامة طبيعة محددة، تتمتع بالشخصية القانونية والإستقلال المالي، تحت إشراف وزارة التشغيل.

هي المسؤولة في إطار مهمتها في إنشاء وتوسيع المشاريع الصغيرة لإنتاج السلع والخدمات لدعم وتقديم المشورة ومرافقة الباب المبادرين في إطار التنفيذ من مشاريعهم الإستثمارية.

ثانيا: شروط الأهلية.

- يكون بين 19 و35 سنة، عندما يولد الإستثمار ما لا يقل عن ثلاث (30) وظائف دائمة (بما في ذلك الشباب المبادرين في الشركة)، قد يتم رفع الحد الأدنى لسن مدير الشركة التي يتم إنشاؤها أربعين (40) عامًا. [1]
- الحصول على شهادة أو مؤهل مهني و/ أو معرفة مهنية.

[1] - دليل إنشاء مؤسسة، وزارة البيئة والطاقات المتجددة، الوكالة الوطنية للنفايات، https//www.and.dz، 2023/3/6، ص: 7.

- تعبئة مساهمة شخصية في شكل الأموال الخاصة.
- عدم التواجد في العمل المدفوع الأجر عند إدخال إستمارة التسجيل للحصول على المساعدة.[1]
- أن يكون مسجلا في خدمات وكالة التوظيف الوطنية كشباب للعمالة العاطلين عن العمل.
- عدم التسجيل على مستوى مركز تدريب أو معهد أو جامعة في وقت تقديم طلب المساعدة، إلا إذا كان تطورًا في نشاطها.
- عدم الإستفادة من تدبير الدعم لإنشاء الأنشطة.

ثـــالثا: التـــكـــويـــن.

دورات تمهيدية، إعادة تأهيل وتكوين على تقنيات الإدارة والتسيير لصالح الشباب المبادر.

رابعا: مقدار الإستثمار.

أقصى مبلغ للإستثمار هو عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج)، لكل مرحلة الخلق أو التمديد.

خامسا: المزايا المالية والضريبية التي يمنحها الجهاز.

المساعدات المالية:

- قرض غير مدفوع لأنواع التمويل المختلطة أو المثلثية.
- قرض إضافي غير مدفوع، إذا لزم الأمر، يمنح هذا القرض فقط عندما يسعى المبادر الشاب إلى التمويل المصرفي في مرحلة إنشاء النشاط.
- زيادة سعر الفائدة المصرفية إلى 100%.
- فترة سماح مدتها ثلاث سنوات (03) لسداد الائتمان المصرفي.

[1] - دليل إنشاء مؤسسة، وزارة البيئة والطاقات المتجددة، الوكالة الوطنية للنفايات، https//www.and.dz، 2023/3/6، ص: 7.

فوائد ضريبية:

يستفيد الشاب المبادر من المزايا الضريبية في وقت تحقيق مشروعه، كذلك في مرحلة الخلق كما في مرحلة تمديد قدرات الإنتاج.

- الإعفاء من الضريبة العقارية على الإنشاءات وإضافة الإنشاءات لمدة 03 سنوات، 06 سنوات أو 10 سنوات، حسب مكان تنفيذ المشروع، وذلك اِعتبارًا من تاريخ تحقيقه. [1]
- إعفاء كلي من المبلغ المقطوع الضريبي الموجود (IFU) أو الضرائب بموجب نظام الربح لفترة (03 سنوات أو 06 سنوات أو 10 سنوات) حسب موقع تنفيذ المشروع من تاريخ بدء التشغيل، يجوز تمديد فترة الإعفاء هذه لمدة سنتين (20)، عندما يتعهد المبادر بتوظيف ثلاثة (03) موظفين لمدة غير محددة.
- يؤدي عدم الإلتزام بالإلتزامات المتعلقة بعدد الوظائف التي تم إنشاؤها إلى سحب المنافع وتذكير بالرسوم والضرائب التي كان يجب دفعها.
- خصم ضريبي على الدخل العام (IRG) أو ضريبة على أرباح الشركات (IBS) حسب الحالة، بالإضافة إلى الضريبة على النشاط المهني (TAP) في نهاية فترة الإعفاء، خلال السنوات الثلاث الأولى من الضرائب على النحو التالي:
 - السنة الضريبية الأولى: تخفيض بنسبة 70%.
 - السنة الضريبية الثانية: تخفيض بنسبة 50%.
 - السنة الضريبية الثالثة: تخفيض بنسبة 25%.

[1] - دليل إنشاء مؤسسة، مرجع سبق ذكره، ص: 8.

الفرع الثاني: الوكالة الوطنية لتسيير القروض الصغيرة ANGEM.

أولا: تعريف الوكالة.

هي منظمة محددة توضع تحت إشراف وزارة التضامن الوطني والأسرة ومركز المرأة، يضمن مرافقة المُبادِر طوال عملية إنشاء وتشغيل المشروع ومراقبته، الهدف الرئيسي هو مساعدة ودعم المبادر في جميع خطواته.

ثانيا: شروط الأهلية.

- ✓ **معايير الأهلية للمُبادِر:**
- أن يكون عمره 18 سنة وأكثر، وأن يكون قادرًا على القيام بنشاط ما.
- أن يكون دون دخل.
- أن يملك المعرفة الفنية فيما يتعلق بالنشاط المخطط له. [1]
- أن يملك سكن ثابت.
- أن يملك المعرفة الفنية فيما يتعلق بالنشاط المخطط له.
- عدم الإستفادة من دعم إنشاء الأعمال الأخرى.
- ✓ **معايير أهلية النشاط:**
- النشاط الإنتاجي للبضائع و/أو الخدمات.
- الشركات الصغيرة.

ثالثا: الخدمات المالية.

إئتمان بدون فوائد للمشاريع التي لا تتجاوز تكلفتها 1000000دج، لإقتناء معدات صغيرة ومادة أولية ودفع التكاليف اللازمة للشروع في النشاط، بمساهمة شخصية قدرها 1%.

[1] - دليل إنشاء مؤسسة، مرجع سبق ذكره، ص: 8- 9.

قرض بدون فوائد لإقتناء المواد الأولية، التي لا تتجاوز تكلفتها 100000دج، يمكن أن تصل هذه التكلفة إلى 250000دج، على مستوى ولايات الجنوب.

رابعا: الخدمات غير المالية.

- مرافقة، نصح ومتابعة.
- تكوين في مُختلف البرامج.
- إختبارات لتصديق المكتسبات المهنية.
- تنظيم معرض للعرض/ البيع.
- إعداد بوابة إلكترونية خاصة بالإعلانات المجانية.

خامسا: مقدار الإستثمار.

✓ **التمويل المختلط للجهاز المُبادر+ شراء المواد الخام.**

وهو يتألف من القُروض غير المدفوعة (PNR)، التي يمنحها الجهاز لشراء المواد الخام ويتم تغطيتها في 100000دج (ويُمكن أن تصل إلى 250000دج في ولايات الجنوب).

✓ **التمويل الثلاثي الجهاز – البنك- المقاول.**

هذه القروض ممنوحة من قبل البنك والجهاز لإنشاء نشاط لا يتجاوز مبلغ المشروع 100000دج، يتكون التمويل على النحو التالي:

- قرض بنكي 70%.
- قرض الجهاز غير مدفوع 29%.
- مساهمة شخصية 1%.

سادسا: الإمتيازات والمساعدات الممنوحة للمستفيدين من القرض المصغر.

- قروض بدون فائدة لشراء المواد الأولية.
- قروض لإنشاء أنشطة مدعومة بنسبة 100%.

- التدريب.
- الدعم والمشورة والدعم في تنفيذ نشاطك.

سابعا: المزايا الضريبية.

- إعفاء كامل من الضريبة الثابتة الوحيدة لمدة ثلاث سنوات.
- إعفاء من ضريبة الأملاك على المباني المستخدمة في الأنشطة المُنفذة، لمدة ثلاث سنوات.
- إعفائه من واجب النقل، وعمليات الإستحواذ العقاري التي قام بها المبادرون، بهدف إنشاء أنشطة صناعية.
- تعفى أعمال تأسيس الشركات التي أنشأها المُبادِرون من جميع رسوم التسجيل.
- خصم ضريبي على مبلغ ائتماني، مُستحق في نهاية فترة الإعفاء، خال السنوات الضريبية الأولى. [1]

الفرع الثالث: الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAN.

- **تقديم حول الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (دوره، مهامه، وأهدافه)**.

الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة هو مؤسسة عمومية ذات طابع إقتصادي مهمته تسيير جهازين يتعلقان بالشغل والحد من ظاهرة البطالة بصفة عامة وهما:

أولا- الجهاز الأول: يخص التكفل بالعمال الذي تم حل شركاتهم أو تسريحهم لأسباب إقتصادية بتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين يفقدون مناصبهم بصفة لا إرادية وذلك طبقا للمرسوم التشريعي رقم 94-09 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق لـ 26 مايو سنة 1994.

[1] - دليل إنشاء مؤسسة، مرجع سبق ذكره، ص: 9-10.

ويهدف هذا المرسوم التشريعي إلى تنظيم المحافظ على الشغل ويحدد الترتيبات القانونية الخاصة بحماية الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب إقتصادية.

يغطي الصندوق خطر البطالة لأسباب إقتصادية ويتول إدارة الإعلانات الممنوحة في هذا الصدد للأجراء المنتمين للقطاع الإقتصادي الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب إقتصادية ما في إطار التقليص من عدد العمال أو إنهاء نشاط المستخدم بتطبيق هذا الإجراء على المؤسسات الإقتصادية في القطاعين العام والخاص.

1- المزايا الممنوحة:

تعويض التأمين عن البطالة يحسب بتطبيق نسب تنازلية (100%، 80%، 60%، 50%) من الأجر يساوي نصف المبلغ المحصل عليه بجمع متوسط معدل الأجر الشهري الخام طوال إثنتي عشر شهرًا مع الأجر الوطني الأدنى المضمون الذي يخول قبول الأجير في نظام التأمين عن البطالة الحق في مجموع أداءات الضمان الإجتماعي المستحقة للأجراء ويستفيد [1] من:

- تعويض شهري عن البطالة
- أداءات عينية للتأمين عن المرض والتأمين عن الأمومة والمنح العائلية.
- إعتماد فترة التكفل بالنسبة لنظام التأمين عن البطالة كفترة نشاط لدى نظام التقاعد.
- الإستفادة من رأس مال الوفاة لفائدة ذوي حقوقه.

ثانيا- الجهاز الثاني: يخص التخفيضات في إشتراكات الضمان الإجتماعي والتي يتكفل بها الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في إطار القانون رقم 06-21 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006، ويتعلق بالتدابير التشجيعية دعم وترقية التشغيل، يليه المرسوم التنفيذي رقم 07- 386 المؤرخ في 25 ذي القعدة 1428 الموافق لـ 05

[1] دليل إنشاء مؤسسة، مرجع سبق ذكره، ص: 9-10.

ديسمبر 2007، والذي يحدد مستوى وكيفيات منح الإمتيازات المنصوص عليها في القانون 21-06.

- يهدف هذا القانون إلى وضع تدابير تشجيعية لدعم وترقية الشغل عن طريق تخفيف الأعباء الإجتماعية لفائدة المستخدمين، وتحديد طبيعة ومختلف أشكال المساعدة.
- تطبيق أحكام هذا القانون على المستخدمين في القطاع الإقتصادي يمكن تمديد هذه الأحكام عن طريق التنظيم إلى المستخدمين في قطاعات أخرى.
- يستفيد من تخفيض في حصة صاحب العمل بعنوان الإشتراك في الضمان الإجتماعي عن كل طالب عمل يتم تشغيله.
- يستفيد المستخدم من هذا التخفيض مادامت علاقة العمل قائمة وفي حدود ثلاث 03 سنوات كحد أقصى.[1]
- يمنح تخفيض أهم للمستخدم الذي يشغل طالبي عمل مبتدئين.
- يمكن للمستخدم الذي يشغل عاملا بموجب عقد غير محدد المدة أن يستفيد خلال مدة ثلاث 03 سنوات من إعانة شهرية للتشغيل.
- يعفى من دفع مستحقات الإشتراك الإجمالي كل مستخدم يبادر بنشاطات تكوينية لفائدة عماله أو تحسين مستواهم.
- يتولى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة دفع مستحقات الإشتراك الإجمالي عوضا عنه لفترة يمكن أن تمتد إلى ثلاثة 03 أشهر كحد أقصى.
- يستفيد المستخدم الذي يشغل طالبي عمل مبتدئين من تخفيض نسبته 28% من قسط إشتراكه في الضمان الإجتماعي عن كل طالب عمل مبتدئ تم تشغيله لمدة تساوي إثنتي عشر 12 شهر على الأقل.
- يساهم الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في دعم وترقية الشغل وهذا عن طريق تدابير تحفيزية وهي: تخفيض- إعانة- إعفاء.

[1] دليل إنشاء مؤسسة، مرجع سبق ذكره، ص: 9-10.

- بصفة أدق يتضمن هذا الجهاز التدابير التحفيزية لترقية التشغيل من خلال تخفيف اِشتراكات الضمان الإجتماعي لصالح أرباب العمل.
- تطبق هذه الإجراءات على أرباب العمل التابعين للقطاع الإقتصادي.
- يمكن أن تشمل أيضا أرباب عمل القطاعات الأخرى باستثناء أولئك الذين ينشطون في مجال تنقيب وإنتاج المحروقات.
- تدابير تخص أرباب العمل المحينة وضعياتهم في مجال اِشتراكات الضمان الإجتماعي.
- لا تخص أرباب العمل الذين قاموا بتسريح العمال بطريقة غير قانونية.

ثالثا- الإمتيازات الممنوحة لصاحب العمل.

ونسجل فيها مستويات مختلفة خاصة بخفض حصة رب العمل، تخفض حصة صاحب العمل بعنوان الإشتراك في الضمان الإجتماعي لكل تشغيل مدته 12 شهرا على الأقل وهذا حسب حالة طالب العمل[1] أي:

- عندما يتعلق الأمر بطالب العمل لأول مرة.
- عندما يتعلق الأمر بالتشغيل على مستوى مناطق الجنوب والهضاب العليا.
- طالب عمل عادي.
- إعانة شهرية للتشغيل.
- الإعفاء من الإشتراك الإجمالي في الضمان الإجتماعي الخاصة بصاحب العمل.

[1] دليل إنشاء مؤسسة، مرجع سبق ذكره، ص: 9-10.

رابعا- دور الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في تجسيد الفكر المقاولاتي.

ترتكز مهام الصندوق للتأمين عن البطالة في توعية الشباب وحثه على ضرورة التوجه إلى الفكر المقاولاتي وتبني روح المبادرة والمغامرة المساهمة في التنمية المحلية، خاصة في ظل ما تفرضه الظروف الإقتصادية الحالية، حيث أصبح هذا التوجه حتمية اِقتصادية لا مفر منها، وما تسجله هيئات التشغيل في مجال فرص العمل خير دليل على ذلك، فالتوجه لمسار إنشاء المؤسسة ضرورة لا بد منه، وهنا يجب أن نقف عند تحديد مفهوم المؤسسة المصغرة ومعرفة خصائصها وأشكالها، وهو ما يقوم به الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بصفة عامة، ويمكن تلخيصها في كل وحدة إنتاج أو خدمات تتمتع بالتسيير المستقل وتأخذ إما شكل مؤسسات خاصة أو مؤسسات عمومية.[1]

ويواصل الصندوق للتأمين عن البطالة منح الإعانات والمزايا المحددة للبطالين أصحاب المشاريع الذين اِستفادوا بصفة فعلية من قرض غير مكافئ، الممولة قبل تاريخ نشر المرسوم التنفيذي رقم 22-45 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1443 الموافق لـ 19 جانفي 2022، من خلال متابعة ومرافقة ميدانية لكل المؤسسات المستحدثة، إضافة إلى مواصلة الصندوق في تحصيل ديونه عن القروض غير المكافأة الإضافية التي منحها للبطالين البالغين من 30 إلى 55 سنة منذ تأسيس هذا الجهاز سنة 2004 إلى غاية التحصيل الكلي لديونه.

[1] دليل إنشاء مؤسسة، مرجع سبق ذكره، ص: 9-10.

المبحث الثالث: إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المطلب الأول: ماهية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعتبر التمويل من الوظائف ذات الأهمية البالغة، ومن بين الطرق التي تلجأ إليها المؤسسة التي تعاني من عجز مالي أو التي تزيد الاستفادة من تمويل خارجي فبظهور هذه العملية زادت حركة النشاط الاقتصادي كما يعتبر النواة الأساسية التي يعتمد عليها المنشأة في توفير مستلزماتها الإنتاجية وتسديد جميع مستحقاتها ونفقاتها، لذا حاول الباحثون إبراز أهمية الوظيفة التمويلية وآثارها على عمل المنشأة الاقتصادية، كما لها من تأثير فعال على جميع الوظائف الأخرى داخل المؤسسة.

الفرع الأول : تعريف التمويل

من المعروف أن عملية التمويل يجب أن تبرزها حاجة معينة ، وأن تكون هذه الحاجة حقيقية تتعلق بمواصلة النشاط العادي للمؤسسة، ولتوضيح ماهية التمويل لابد أولا من التعريف به.

أ- **تعريف التمويل :** هناك كم هائل ومتنوع من التعارف التي تناولت موضوع التمويل، الشيء الذي أدى الى تعدد الآراء والأفكار حوله ومن أهمها وأشملها " التمويل هو امداد المؤسسات بالمال اللازم لانشائها أو توسيعها، وهو نقل القدرة التمويلية من فئات الفائض المالي الى فئات العجز المالي"[1]

وكما يعرف أنه " تلك الوظيفة الادارية في المؤسسة التي تختص بعمليات التخطيط للأموال والحصول عليها من مصدر التمويل المناسب لتوفير الاحتياجات المالية اللازمة لأداء أنشطة المؤسسة المختلفة"، مما يساعد على تحقيق أهدافها، وتحقيق التوازن بين الرغبات المتعارضة للفئات المؤثرة في نجاح واستمرار المؤسسة، والتي تشمل المستثمرين والعمال والمديرين.

[1] عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر 2009.ص 165.

كما يعرف أيضا على أنه الطرق المناسبة للحصول على الأموال واختيار وتقييم تلك الطرق، والحصول على المزيج الأفضل بينها في شكل يناسب كمية ونوعية احتياجات ومستلزمات المنشأة المالية.[1]

الفرع الثاني : أهمية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تحتاج المؤسسة إلى تمويل من أجل الحصول على التجهيزات ومواكبة جميع التطورات الخاصة في محيطها (الإنفاق الرأسمالي). ودفع أجور عمالها ومصاريف أخرى (الانفاق التشغيلي) وهي تلجأ إلى التمويل الخارجي فقط لسد حاجاتها سواء في الصندوق أو تسدسد الالتزامات ومن هذا المنطلق يمكن القول أن للتمويل أهمية كبيرة تتمثل في: [2]

- ✓ تحرير الأموال أو الموارد المالية المجمدة، سواء داخل المؤسسة أو خارجها.
- ✓ يساعد على انجاز مشاريع معطلة وأخرى جديدة والتي بها تزيد التنمية الوطنية.
- ✓ يساهم في تحقيق هذه المؤسسة من أجل اقتناء أو استبدال المعدات .
- ✓ المحافظة على سيولة المؤسسة وحمايتها من خطر الافلاس والتصفية.
- ✓ يساهم في ربط الهيئات والمؤسسات المالية والتحويل الدولي.
- ✓ يعتبر التمويل كوسيلة سريعة تستخدمها المؤسسة للخروج من العجز المالي .
- ✓ تساهم في تحسين الوضع الاجتماعي خاصة في الدول النامية.
- ✓ يساهم في اقتصاديات الدول وخروجها من أزمة المديونية.
- ✓ خلق روح التكامل والتنافس بين المؤسسات.
- ✓ تضييق العجز بين الادخار والاستثمار.
- ✓ المساهمة في استقرار سعر الصرف.
- ✓ مواجهة مشكلة البطالة وخلق وتوفير مناصب عمل.
- ✓ توسيع قاعدة الملكية للقطاع الخاص ونشر ثقافة العمل الحر.

[1] هيثم محمد الزغبي،الادارة والتحليل المالي، دار الفكر للنشر والطباعة والتوزيع عمان، 2000، ص 17.

[2] جميل أحمد توفيق ، أساسيات الادارة المالية، دار النهضة العربية ، بيروت، بدون سنة نشر، ص 340.

المطلب الثاني: العوامل المحددة لأنواع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يختلف الهيكل المالي للمؤسسات في مكوناتها، فبعضها يعتمد رئيسي على الأموال الذاتية لتلبية احتياجاته المالية، في حين يعتمد الآخر إلى حد كبير على الأموال المقترضة، والبعض قد يختار أمر وسطيا بين ذلك، وهذا يرجع لعدة عوامل متنازعة تتروح بين ظروف المؤسسة نفسها والحالة الاقتصادية، وتوفر الأنواع المختلفة من الأموال وطبيعة النشاط الذي تمارسه وتركيبة موجوداتها، أما بخصوص العوامل التي تحدد في ضوئها أنواع الأموال المناسبة للمؤسسة فيمكن ذكرها في :

1. الملائمة بين طبيعة المصدر وطبيعة الاستخدام (التوازن المالي) : القاعدة العامة في التمويل هو أن يتم الموجودات الثابتة من مصادر التمويل طويلة الأجل ، كأموال الملكية أو القروض طويلة الأجل، أما المصادر قصيرة الأجل فهي ملائمة لتمويل الاستخدامات قصيرة الأجل،وتعتبر عملية الملائمة بين طبيعة المصادر وطبيعة الاستخدامات عملية ضرورية لإيجاد ارتباط بين التدفقات النقدية المتوقع الحصول عليها من الأموال الممولة وتسديد الالتزامات الناشئة عن اقتناء هذه الأصول،[1] فالأصول الثابتة مثلا تقدم خدماتها لفترة زمنية طويلة وعن طريق استخدام هذه الخدمات وبيع المنتجات، ويتوقع أن تحصل المؤسسة على فائض من التدفق المالي والمتمثل في الأرباح المحققة، مضاف إليها إهتلاك الموجودات الثابتة الممولة خلال فترة مالية واحدة. ويجب ترتيب الوفاء بالديون المرتبطة بها على عدة فترات مالية بشكل يتناسب مع حجم الفوائض النقدية المحققة نتيجة حيازتها، وهي عادة ما تكون نسبة قليلة من هذه الأصول الثابتة،[2] وعامل الملائمة يقضي أيضا بتمويل احتياجات المؤسسة قصيرة الأجل، من المصدر قصير الأجل لأن تحويلها بواسطة مصدر طويل الأجل يتعارض مع هدف الربحية لأنه قد لا يكون باستطاعة المؤسسة إعادة الأموال إلى المقرضين عند نهاية

[1] مفتاح محمد عقل، مقدمة في الإدارة المالية والتحليل المالي، الطبعة الثانية،دار المستقبل للنشر والتوزيع ، عمان الأردن، 2000، ص 54

[2] مفتاح محمد عقل، المرجع السابق نفسه.

الموسم، وتوفر الفوائض النقدية لديها في الوقت المناسب سبب استعمالها في احتياجات أخرى، بالإضافة إلى احتمال وجود غرامات على التسديد المبكر.[1]

2. الدخل: هو العائد المحقق للمنشآت جراء استخدام الأموال المتاحة لديها، فعندما تقدم المنشأة على الاقتراض لتمويل عملية معينة فإنها تقارن بين معدل الفائدة التي ستدفعها للممول ومعدل العائد التي ستحصل عليه، فان كان فرقا ايجابيا مرضيا يتم اعتماد القرض وسيلة لتمويل تلك العملية،

3. الخطر: يقصد به مدى تعرض أموال الملاك لمخاطر الإفلاس أو الضياع نتيجة زيادة العبء المالي على المنشأة، ولكثرة الجهات التي لها الحق في الأولوية على حقوق الملاك، وبالتالي زيادة الخطر على الملاك كلما زادت ديون المنشأة، وكلما اعتمدت على القروض فديون المنشأة يأكل من أصول المنشأة وكلما زادت هذه الديون كلما هددت على القضاء على ملاك الأصول، ومن جهة أخرى لا يكون هناك خطر على الملاك إذا كانت المنشأة تعتمد على أصولها في تمويل عملياتها ولا تقتصر على الاقتراض، إذ تبقى أصول المنشأة لملاكها إن تعثرت أعمال المنشأة أو توقفت عن الإنتاج أو حتى إذا أدى الفشل إلى التصفية.

4. الإدارة والسيطرة: يقصد هنا بسيطرة الأشخاص أو الهيئات التي تملك حق التأثير على مجرى عمليات المنشأة والتصويت على قراراتها أو تعديل طريقة عملها، أو تغيير مجلس الإدارة بالكامل، والجهة الوحيدة التي تملك حق الإدارة والسيطرة على الشركة هم الملاك العاديين أو المساهمين العاديين.[2]

5. المرونة : وتعني قدرة المؤسسات على زيادة أو تخفيض الأموال المقترضة تبعا للتغيرات الرئيسية في الحاجة للأموال، ويتبع توفير المرونة للمؤسسة:

[1] مفتاح محمد عقل، مقدمة في الإدارة المالية والتحليل المالي، الطبعة الثانية،دار المستقبل للنشر والتوزيع ، عمان الأردن، 2000، ص 54

[2] هيثم محمد الزغبي،مرجع سبق ذكره، ص، ص 118، 121.

✓ إمكانية الخيار بين البدائل العديدة عندما تحتاج المؤسسة إلى التوسع أو الانكماش في مجموع الأموال التي تستخدمها.

✓ زيادة قدرتها على المساومة على مصادر التمويل.

كما قد تفقد مرونتها في الحالات التالية:

✓ إذا ازدادت التزاماتهم لأن هذه الزيادة تحد من القدرة على الاقتراض بشروط معقولة بالرغم من توافر الأموال في الأسواق وقد لا تستطيع الاقتراض مطلقا.

✓ تقديم الضمانات للقروض الأولى التي حصلت عليها يجعل من أي قروض جديدة تتطلب ضمانات، وعدم توافر هذه الضمانات بحد من قدرتها على الاقتراض.

6. التوقيت: المقصود بالتوقيت هو تحديد الوقت الذي ستدخل فيه المؤسسة في السوق مقترضة لأجل الحصول على الأموال بأدنى تكلفة ممكنة وبأفضل الشروط، لكن حاجة المؤسسة في بعض الأحيان قد تلغى قدرتها على التوقيت في كل الأحوال، يجب أن ينظر إلى التوقيت في إطار قدرة المؤسسة على قراءة الأسواق المالية والأحداث المتوقعة.

7. معيار المديونية للصناعة: هناك مستويات متعارف عليها بنسبة إجمالية الديون إلى صافي حقوق المساهمين في مختلف أنواع الصناعات، ويجب أن لا تزيد المؤسسة في حجم مديونياتها عن الحجم المتعارف والمتفق عليه عموما (هذا الحجم يختلف من نشاط إلى آخر) لأن نية الدائنين تجعلهم يشككون في سلامة الموقف المالي للمقترض.[1]

8. الظروف الاقتصادية: قد تشجع ظروف الرواج الاقتصادي على توسيع المؤسسات في الاقتراض لتمويل عملياتها بدلا من الاعتماد على زيادة رأس المال، لأن حاجة الرواج تعطي المؤسسات الثقة لقدرتها على خدمة دينها.

[1] عبد الحكيم كراجة، علي ربابعة، الإدارة والتحليل المالي، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع،2000، ص 99.

9. حجم المؤسسة: حجم المؤسسة عامل مهم في قدرتها على التوسع في الاقتراض، فالمؤسسات ذات المصادر المالية الكبيرة وذات الحجم الواسع غالبا ما تتمتع بثقة مصادر التمويل أكثر من الثقة التي تتمتع بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

10. التصنيف الائتماني للمؤسسة: هو عبارة عن رأي فني في ملائمة المؤسسة المصنعة، وكلما كان هذا الرأي ايجابيا زادت قدرت المؤسسة على زيادة مصادرها التمويلية، سواء عن طريق الاقتراض أو زيادة رأس المال.

11. نمط التدفق النقدي: المقصود به هو الفترة الزمنية التي تقضي على الاستثمار حتى يبدأ تحقيق النقد من عملياته، فالفترة الطويلة التي تقتضي حتى تبدأ المؤسسة بتحقيق النقد لها آثار سلبية على السيولة، لكن يمكن تفادي هذا الأثر السلبي باختيار مصادر تمويل يتزامن وقت سدادها مع مواعيد النقد إلى المؤسسة، ومن أفضل مصادر التمويل من منظور السيولة رأس المال، بالإضافة إلى عدم الحاجة إلى إعادته، كما هو الحال بالنسبة للاقتراض، فان بالإمكان تعديل الأرباح الموزعة حسب الظروف.

12. طاقة الاقتراض: قد يكون استعمال الدين لتمويل عمليات المؤسسة مواتيا للمؤسسة من الناحية الضريبية لأن الفائدة تشكل نفقة وتقطع من الدخل الخاضع للضريبة، لكن قدرة المؤسسة على الاقتراض وتقديم الضمانات تحد من إمكانية الاستفادة من الاقتراض دون الحدود. [1]

[1] عبد الحكيم كراجة، مرجع سبق ذكره، ص ص 99، 100.

المطلب الثالث: الاحتياجات التمويلية للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة خلال مراحل حياتها

إن تمويل المؤسسة نشاط ضروري لمختلف مراحل تطورها، سواء إنشائها أو لأجل استمرارها وبقائها، لأن حياة المؤسسة مرتبطة بدورة الحياة (الانطلاق ـ الازدهار ـ النضج ـ انحدار)، ولذلك عليها تقدير الاحتياجات التمويلية في كل مرحلة .

إن الاحتياجات عبارة عن تلك الأموال اللازمة للتشغيل، أو لمواجهة الطوارئ، أو لتمويل التوسعات أو الحصول على استثمارات جديدة، ولذلك على المؤسسة تقدير الاحتياجات التمويلية حسب طبيعة المرحلة كما يلي :

الفرع الأول: الاحتياجات المالية في مرحلة الإنشاء(أو التأسيس):

تبدأ هذه المرحلة منذ استقرار فكرة المشروع في ذهن صاحبها الى غاية تجسيدها على أرض الواقع ويكون المشروع قد أخذ صورته القانونية كإجراءات التسجيل والمقر والعلامات التجارية واستصدار حقوق التأليف للبرامج.

ويمكن أن نميز بين نوعين من الاحتياجات المالية:[1]

أولا: رأس المال الأولي (التأسيس):

هي مرحلة سابقة لانطلاق المشروع، وعادة ما تكون هناك صعوبة في الحصول على الأموال في المصادر الخارجية، لذلك يتخوف الممولون (المستثمرون ، البنك ،....الخ) من تمويل المشروع في هذه المرحلة لأنه يعتبر الأكثر مخاطرة كون المشروع في بداياته، وغالبا ما يكون صاحب المشروع هو الممول الرئيسي له واللجوء إلى أصدقائه وأقاربه أولا يعرف ب FFF[2] وهم العائلة والأقارب والأصدقاء.[3]

[1] أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية، دار العلوم، عنابة، الجزائر 2008، ص 19.

[2] FFF(family.friends and fools): 2010:

[3]T.Gavroy.j.hatert.j.cjumgels.comment financre.la croissance de mon entrepris l'edition professionalle,2010,p110

ثانيا: رأس مال الانطلاق:

هو التمويل المغلق بالسنوات الأولى من حياة المؤسسة، حيث تكون المؤسسة قد أنهت تصميم وتطوير منتج معني، ولكن تكون بحاجة إلى الأموال للانطلاق في تصنيعه وبيعه، كذلك تتطلب هذه المرحلة توفر الأموال لمواجهة جزء من المصاريف الأولية مثل المصاريف الإعدادية لحيازة المعدات وكذا مصاريف التشغيل.

في هذه المرحلة لا يمكن الاعتماد على الأموال الخاصة فقط بل تضطر المؤسسة إلى اللجوء إلى مصادر تمويل خارجية قد تكون قروض بنكية أو مصادر أخرى، وهنا تمكن حساسية هذه المرحلة خاصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. [1]

الفرع الثاني: الاحتياجات المالية في مرحلة النمو:

هي المرحلة التي تصلها المؤسسة بعد سنوات من الوجود وبعد مرحلة الإنشاء والانطلاق، وتحتاج الى ما يسمى برأس مال النمو لتدعيم وتعزيز سياستها التجارية، الرفع من مستوى إنتاجها، بحث منتجات جديدة والبحث عن أسواق جديدة.

في هذه المرحلة تحتاج المؤسسة إلى تمويل قصير الأجل من أجل تلبية احتياجات رأس المال العامل وتمويل طويل الأجل لتمويل إنتاج منتجات جديدة أو تطوير المنتجات الحالية وهذا لمواجهة المنافسة .

ويكون التمويل إما رأس مال خاص أو شركات رأس المال الاستثماري.

[1] أحمد بوراس، مرجع سبق ذكره، ص 20.

الفرع الثالث: الاحتياجات المالية في مرحلة التوسع:

إن المؤسسات التي تصل إلى هذه المرحلة تكون بحاجة إلى توسعات جديدة في القدرات الإنتاجية أو في شبكتها التسويقية.

تكون المؤسسات المدرجة في البورصة قادرة على إصدار أسهم أو سندات قابلة للتحول لتمويل هذا التوسع، أما المؤسسات الغير المدرجة فعليها إيجاد وسائل تمويل أخرى قد تكون مؤسسات بنكية ومالية، شركات رأس المال الاستثماري.

في هذه المرحلة يمكن إيجاد بدائل تمويلية أخرى للمؤسسات غير المدرجة في البورصة كإنشاء بورصة لهذه المؤسسات.

الفرع الرابع: الاحتياجات المالية في مرحلة الانحدار:

هي المرحلة الأخيرة من حياة المؤسسة، حيث تنخفض الأرباح ورقم الأعمال، نتيجة دخول منافسين جدد، يكون التمويل الذاتي أكبر من احتياجات تمويل المؤسسة.

في هذه المرحلة تحاول المؤسسة تسديد ديونها أو إعادة شراء الأسهم الخاصة بها. [1]

[1] T.gavrong et autres.op.cit.p 18

الشكل رقم 05: الاحتياجات التمويلية المختلفة تبعا لمراحل تطور المؤسسة.

	ضعيف	منخفض	متوسط	مرتفع	مرتفع
التمويل الذاتي	أكبر احتياجات التمويل	مرتفع	ضعيف بالنظر لاحتياجات التمويل	ضعيف	ضعيف
التمويل باللجوء إلى مصادر خارجية	تسديد الديون وإعادة شراء الأسهم	استدانة	أسهم عادية وسندات قابلة للتحويل	رأس المال الاستثماري أسهم عادية	أموال خاصة + قروض بنكية
طبيعة مرحلة المؤسسة	مرحلة الانحدار	مرحلة النضج	مرحلة التوسع	مرحلة النمو	مرحلة الإنشاء والانطلاق

الاحتياجات المالية

انتقال التمويل

إصدار سندي

زيادة رأس المال

الدخول للبورصة

التمويل من الأهل والأقارب

Source: aswath Damordaran,pratique de la finance d'entrprise, Editions de Boock,2010,P275

تبين لنا من خلال هذا الشكل أن الاحتياجات المالية للمؤسسة الاقتصادية متعددة تبعا لمراحل التطور التي تمر بها هذه المؤسسات طيلة مدة حياتها، منذ استقرار فكرة الاستثمار

لدى صاحب المشروع إلى غاية بلوغها مرحلة الانحدار، حيث يحتاج صاحب الفكرة إلى رأس المال التأسيسي لتمويل فكرة المشروع ودراسة جدواه الاقتصادية والفنية والذي يتكون أساسا من الأموال الخاصة لصاحب المشروع سواء كانت أمواله أو أموال الأقارب و الأهل والأصدقاء، ويكون اللجوء إلى المصادر الخارجية وخاصة القروض البنكية ضعيف نسبيا وهذا الارتفاع عنصر المخاطرة لدى أصحاب هذه المشاريع ، لذلك من بين ألاف المشاريع التي تنشأ قليل فقط منها يحاول البقاء تكون على شكل مؤسسات مصغرة.

وهنا يكمن دور أساليب التمويل المستحدثة في توفير الأموال اللازمة للمؤسسات في هذه المرحلة التي تتسم بارتفاع درجة المخاطرة فيها .

عندما تصل المؤسسة إلى مرحلة النمو فإنها تحتاج إلى ما يسمى برأس المال الاستثماري أو رأس المال المخاطر، فإذا كانت المؤسسة مدرجة في البورصة يمكن لها اللجوء إلى إصدار أسهم عادية لزيادة رأس مالها.

أما في المرحلة الموالية فتكون المؤسسة بحاجة إلى رأسمال التطور لتمويل توسع المؤسسة وذلك من خلال دخول الأسواق المالية وهذا خاص ببعض المؤسسات المدرجة فقط.

بعدها تكون المؤسسة قد بلغت مرحلة معينة من النضج حيث يكون رقم الأعمال والأرباح في مستويات عليا يتجه التمويل إلى الاستدانة.

أما في المرحلة الانحدار يكون التمويل الذاتي أكبر من احتياجات التمويل، تحاول عندها المؤسسة تسديد ديونها وإعادة شراء الأسهم.

المبحث الرابع: مصادر التمويل التقليدية والحديثة المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المطلب الأول: مصادر التمويل التقليدية

أولا: المصادر الخارجية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1. التمويل قصير الأجل المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تلجأ المؤسسات الصغيرة عموما إلى مصادر التمويل القصير الأجل لتمويل الاحتياجات الضرورية الطارئة، وتختص هذه الأموال بالأصول التي تمتاز بسرعة دورانها للتمكن من سداد هذه الديون المستحقة غالبا خلال عام واحد، كما يقصد بالتمويل قصير الأجل تلك الأموال التي تحصل عليها المنشأة من الغير، وتلتزم بردها خلال فترة لا تزيد عن سنة. [1]

كما يستعمل التمويل قصير الأجل شكل رئيسي لأجل الاستثمار في الموجودات المتداولة، كما تلجأ للتمويل القصير الأجل، إذا كان التمويل طويل الأجل لا يكفي تغطية الاستثمارات الطويلة و القصيرة الأجل، بالإضافة إلى عدة أسباب منها:

- السهولة النسبية في الحصول على القروض قصيرة الأجل.
- انخفاض كلفة القروض قصيرة الأجل.
- الاحتياجات الموسمية حيث تزداد الحاجة للأموال في ذروة عمل المؤسسة والتي يمكن تغطيتها بسرعة من خلال المصادر قصيرة الأجل وإمكانية استردادها في الوقت المناسب بعكس القروض طويلة الأجل.
- قد يكون الائتمان قصير الأجل بدون تكلفة (فوائد).

[1] محمد عبد السميح، أحمد طه، الاتجاهات الحديثة في المحاسبة الادارية، الطبعة الأولى، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، عمان2010،ص 13.

ويتكون التمويل قصير الأجل من الأنواع التالية:

1-1 الائتمان التجاري: (التمويل التجاري)

يمكن تعريفه بأنه نوع من أنواع التمويل قصير الأجل وهو الائتمان الناشئ عن العمليات الجارية التي تقوم بها المنشأة والمتمثلة في الفترة الفاصلة بين تاريخ شراء البضاعة أو المواد الأولية وبين تاريخ تسديد قيمة هذه المشتريات، حيث تسنى للمنشأة خلال هذه الفترة للاستفادة من تلك الأموال.

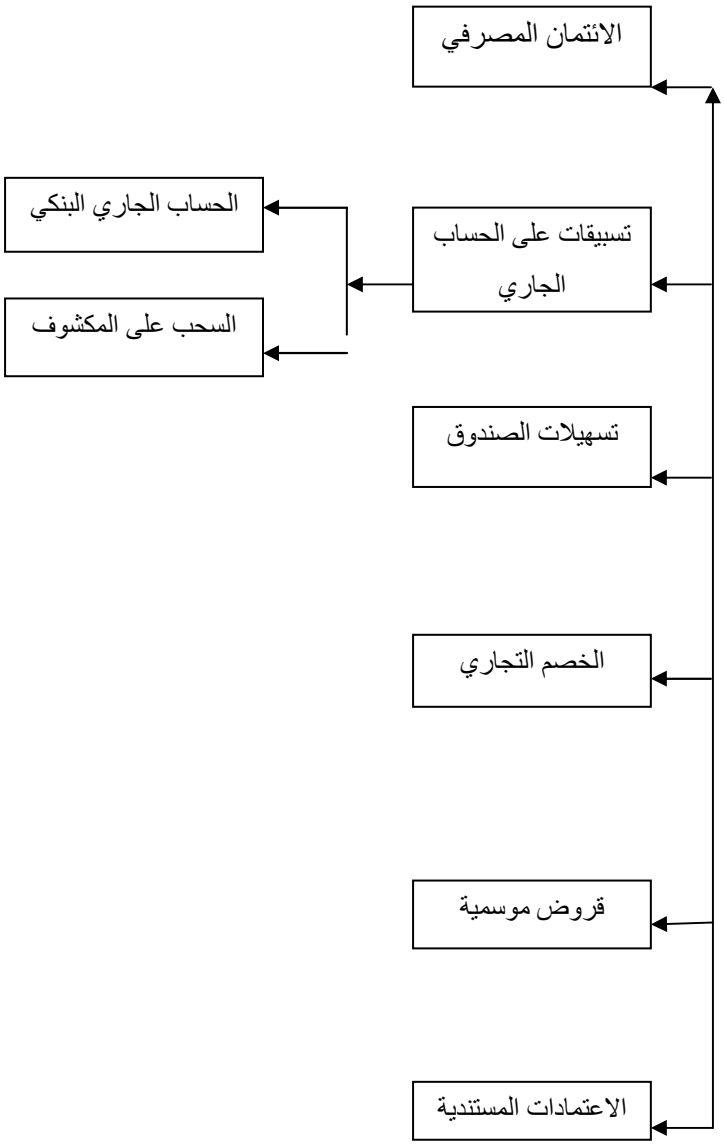
2-1 الائتمان المصرفي:

يعتبر الائتمان المصرفي أحد أهم مصادر التمويل الخارجي التي تلجأ إليها المؤسسات وخصوصا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويتمثل الائتمان المصرفي في تلك الثقة التي يولدها البنك للمؤسسة (الأشخاص وأصحاب المشاريع)، يوضع تحت تصرفها مبلغ من المال أو تقديم تعهد من طرفه في فترة محددة يتفق عليها الطرفين، ويقوم الطرف المقترض في نهاية الفترة بالوفاء بجميع التزاماته، وذلك نتيجة أو لقاء فائدة يحصل عليها البنك.[1]

[1] صلاح الدين حسن السيسي. قضايا اقتصادية معاصرة، دار غريب، القاهرة 2002، ص 31.

ويأخذ الائتمان المصرفي صور نذكرها في المخطط التالي:

الشكل رقم 06: صور الائتمان المصرفي



المصدر: سمير محمد عبد العزيز، التأجير التمويلي ومداخله المالية، المحاسبة الاقتصادية، تشريعية، تطبيقية، الطبعة الاولى مكتبة وطبعة الاشعاع الفنية، سنة 2000، ص 62.

3-1 الأوراق التجارية:

الأوراق التجارية هي عبارة عن إسناد قابل للتداول يتضمن سند السحب، سند لأمر أو السند الأدنى، الشيك، السند لحامله.

هذا ما يخص المفهوم القانوني أو المفهوم المصرفي، الأوراق التجارية هي إسناد لأمر قصير الأجل، تصدر في السوق المفتوحة من قبل الشركات الملائمة دون ضمانات معينة.

2. التمويلات متوسطة الأجل المتاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

هي تلك الأموال التي تحصل عليها المنشأة من باقي المتعاملين الاقتصاديين سواء في صورة أوراق نقدية أو أصول، والتي عادة ما تكون مدتها تتراوح بين 2 إلى 7 سنوات ويمكن تقسيم مصادر التمويل متوسطة الأجل إلى الأنواع التالية:

2-1 قروض المدة :

يمكن الحصول على هذه القروض من البنك المتخصصة في التمويل متوسط الأجل، مثل بنك التنمية الصناعية أو بنك التنمية والائتمان الزراعي، ومن المتعارف عليه أن معدل الفائدة على قروض المدة هذه يكون أعلى من معدل القروض قصيرة الأجل لتعويض المؤسسة التمويلية عن مخاطر ربط أموالها لفترة زمنية أطول.

2-2 قروض التجهيزات

عند حاجة المنشأة لشراء معدات أو تجهيزات يمكن تمويل ذلك بضمان تلك المعدات أو التجهيزات ، ويطلق على هذا الأسلوب من التمويل بقروض تمويل التجهيزات، ومصادر هذا التمويل تتركز في البنوك التجارية، الوكلاء المتخصصون ببيع هذه التجهيزات، وعلى هذا الجانب التطبيقي يوجد شكلان لهذا الأسلوب التمويلي يتمثلان في :

- **عقود البيع المشروطة:** والتي تتم من خلال قيام وكيل التجهيزات ببيع هذه التجهيزات بالتقسيط، حيث يحتفظ بملكيتها إلى حين قيام المشتري بتسديد كافة الأقساط المستحقة، ويقدم العميل دفعة أولية عند الشراء، فيصدر كمبيالات بقيمة الأقساط المتبقية من قيمة الأصل.
- **القرض المصرفي المضمون برهن حيازي:** حيث يتم رهن التجهيزات لصالح البنك التجاري لمنع المقترض من التصرف فيها، وبذلك يضمن البنك حقه في الاستيلاء على هذه التجهيزات وبيعها في السوق إذا تخلف المقترض عن تسديد دفعات القرض. [1]

3. التمويلات طويلة الأجل المتاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1-3 القروض المصرفية طويلة الأجل:

وتتجلى خاصة في تدخلات البنوك في الأسواق، وتساهم في تمويل الاقتصاد، وهي قروض موجهة للحيازة على تجهيزات إنتاجية ذات مردودية على المدى الطويل إلى مشاريع إنتاجية مباشرة، مدتها تفوق 7 سنوات، ويتم اللجوء إلى هذه القروض في حالة عدم إمكانية التمويل بالأسهم العادية أو شركة توفر هذا التمويل، خاصة إذا كانت الشركة تتمتع بسمعة جيدة بالأسهم.

- ❖ ضعف السوق المالية وبالتالي احتمال عدم قدرة الشركة على التمويل بالأسهم.
- ❖ عدم تأثير التمويل بالاقتراض على المركز التنافسي لكبار المساهمين في الشركة، وتحصل عليها المنشأة من المؤسسات المالية المختلفة مثل البنوك وشركات التمويل، وتتوقف عملية سداد القرض على ما يتم الاتفاق عليه من الشركة و الجهات التي تقدم هذه الأموال، وذلك فيما يخص معدل الفائدة، تاريخ الاستحقاق، طريقة السداد. [2]

[1] سمير محمد عبد العزيز، مرجع سبق ذكره،ص 65.

[2] عبد المعطى رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة، ادارة الائتمان، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 1999، ص 105.

2-3 التمويل عن طريق سوق رؤوس الأموال

تتمثل فيما يلي : [1]

❖ **الأسهم :**

هي الأسهم الأكثر إصداراً وتداولاً بين الناس في السوق الماليّ، وتُمثّل ملكيّةً خاصّةً للشركات ونسبةً من أرباحها الماليّة. يَحقّ لكلّ مُستثمر في الأسهم العاديّة المشاركة في انتخاب مجلس إدارة الشركة؛ إذ يحصل على صوت واحد مُقابل كلّ سهم يمتلكه في الشّركة. تُساهم الأسهم العاديّة على المدى الطويل في تنمية رؤوس الأموال؛ من خلال زيادة نسبة العوائد الماليّة في كافّة الاستثمارات ضمن نشاط الشّركة، وغالباً ما تكون قيمة العوائد أعلى من تكلفة الأسهم، ولكن يترتّب على ذلك بعض المخاطرة؛ خصوصاً في حال أفلست الشركة وأصبحت قابلةً للتّصفية، وعندها لا يحصل أصحاب الأسهم على قيمة مُشاركتهم في رأس المال إلا بعد أن تُدفَع الديون مع قيمة السّندات والأسهم المُمتازة لأصحابها.

❖ **السندات :**

أوراق مالية تستخدم من أجل ضمان الأموال التي تداينها الشخص أو الشركة أو المؤسسة، ويمكن تبادلها كبديل عن الأموال بطريقة رسمية بين المؤسسات وفي جميع أنواع المعاملات، وما يميز السند عن الشك أو السهم هو أن حامل الشك أو صاحب السهم مجرد صاحب دين، بينما حامل السند شريك في المنشأة حتى يأخذ قيمته، تأسيس الشركة يشترط وجود أسهم، بينما السندات تبقى خيارًا ثانويًا، يقرر تداولها صاحب الشركة وتبقى السندات على المستوى القانوني إثبات دين، يعاقب الجهة المصدرة له بالسجن والتوقف عن أداء وظائفها في حال رفع قضية من حامله.

✓ تقسم السندات إلى:

[1] محمد عبد السميع، أحمد طه، مرجع سبق ذكره ص 15.

- **سندات حكومية:** يقدم المواطنون على شرائها من الدوائر الرسمية بقيمة ثابتة، مقابل الحصول على المرابحة المترتبة من استثمارها لمدة زمنية معينة، تضمن السندات الحكومية حق المواطنين بالحصول على الفائدة المترتبة عليه في موعدها الرسمي دون تأخير. وتقسم السندات الحكومية إلى:
- **سندات الخزينة**: تطرحها الحكومة عند تعرضها لوضع مادي سيء لسد العجز، لا يستفيد الفرد منها عن طريق الفوائد بل تخصم الفوائد من قيمتها الشرائية لتصبح قيمتها الفعلية أكبر من قيمتها الشرائية
- **شهادات الخزينة:** ورقة تصدرها الدولة تضمن للشخص استرجاع أمواله والحصول على الفائدة لمدة قصير تتراوح ما بين تسعة أشهر إلى العام الواحد.
- **شهادات الاستثمار:** تحصل عليها الحكومات، من البنوك وتتخذ ثلاثة أشكال متمثلة بـ:

- **الشكل الأول:** يمثل السندات التي تدفع قيمتها مضافة إليها قيم فوائدها عند انتهاء المدة المحددة للسند.
- **الشكل الثاني:** يحصل حاملها على الفائدة بالمواعيد المحددة والمتفق عليها في عقد السند، وتسلم قيمتها عن انتهاء مدة سير السند.
- **الشكل الثالث:** يدفع مجموعة من الأشخاص قيمته مقابل فوز أحدهم بجائزة أو حصوله على مكافئة نقدية، ويكون السحب بطريقة عشوائية.

- **سندات خاصة:** تقدمها الشركات الخاصة والمؤسسات من أجل توسيع استثماراتها وضمان حقوق الأفراد التي تتعامل معهم، لكن تبقى المخاطرة في هذه الحالة عالية، أثر امتناع المؤسسة عن الدفع فهذا يؤدي إلى إجراءات قانونية طويلة الأمد من أجل تحصيل قيمة السند من الشركة. [1]

[1] محمد عبد السميع، أحمد طه، مرجع سبق ذكره ص 15.

وتقسم السندات الخاصة بناء على عدة اعتبارات أبرزها: [1]

✓ **بناء على العائد** تقسم إلى:

- **ذات عائد ثابت:** لا يحمل السند في هذه الحالة تاريخ نهاية خاصة به ويبقى متداولاً بين الأفراد، ولا تنتهي فوائده إلا عند عودته لملك الجهة التي أصدرته مرة أخرى.
- **متغيرة العائد:** يحصل حاملها على فائدة متغيرة ما بين الفترة والأخرى حسب البنود المتفق عليها بالسند، يمتلك هذا النوع من السندات تاريخ نهاية.
- **صفرية الكوبون:** لا يحصل حاملها على الفوائد بطريقة فورية لكن يحصل عليها عند استرجاع قيمة السند في التاريخ المحدد لنهايتها.

✓ بناء على فترة الاستحقاق تقسم إلى:

- **سندات قصيرة الأجل:** تنتهي صلاحيتها قبل بلوغ ثلاث سنوات من تاريخ إصدارها.
- **سندات متوسطة الأجل:** تنتهي صلاحيتها ما بين ثلاث إلى عشر سنوات من تاريخ إصدارها.
- **سندات طويلة الأجل:** تنتهي صلاحيتها بعد إصدارها بمدة تزيد عن العشر سنوات.

✓ **بناء على الضمان** تقسم إلى :

- **سندات مضمونة:** تشمل جهة معينة مسؤولة عن سداد قيمتها في حالة عجز الشركة أو المؤسسة المصدرة لها عن ذلك، أبزر الجهات المتضمنة: البنوك، وشركات التأمين.
- **سندات غير مضمونة:** لا تتحمل أي جهة أخرى غير المؤسسة أو الجهة المصدرة لها مسؤولية تسديدها.

✓ **بناء على النصيب**:

- **سندات النصيب:** هي سندات تصدرها المؤسسات والشركات، للأفراد مقابل حصولهم على الفائدة سنويًا، تقدم الشركات على إلغاء البعض منها عن طريق القرعة الإلكترونية للسندات التي لا تحقق أي فائدة للمنشأة ليأخذ صاحبها قيمة السند والفوائد المترتبة عليها لنهاية المدة

[1] محمد عبد السميع، أحمد طه، مرجع سبق ذكره ص 16.

المسجلة بها دفعة واحدة سلفًا، ومن عيوب هذه السندات أنها غير مضمونة عند إعلان الشركة أو المؤسسة عن إفلاسها.

- **سندات النصيب بدون فائدة:** ترجع قيمتها إلى صاحبها دون أي زيادة عليها، ومن ميزاتها أنها مضمونة في حالة إفلاس الشركة.

✓ **بناء على قابلية التحويل:**

- سندات معدة للتحويل: تمكن صاحبها من تداولها بطريقة أخرى غير السندات مثل: الأسهم، والشيكات.

- **سندات غير معدة للتحويل:** تستخدم فقط في حالتها الورقية كسند دون إمكانية تداولها بطريقة أخرى.

✓ **باعتبار الشكل :** تقسم السندات إلى:

- **السندات الاسمية:** سندات مسجلة باسم شخص معين وهو فقط من يمتلك الحق بالاستفادة من الفائدة التي تعود منها.

- **السندات لحاملها:** لا تشترط شخصًا معيَّنا من أجل لاستفادة من فائدتها بل يمتلك حق الاستفادة منها من يحملها بيده.

❖ **الأسهم الممتازة :** هي أسهم تُشكّل نسبةً من مُلكيّة الشركة، لكنّها لا تمنح الحقّ في التصويت للمُساهمين، وتُعتَبر الأسهم الممتازة ذات أرباح مضمونة وثابتة، بعكس الأسهم العاديّة ذات الأرباح المُتغيّرة، وعند تصفية الشركة يحصل المُساهم في السهم الممتاز على حصّته قبل المساهمين الآخرين، وينظر بعض المُستثمرين إلى هذه الأسهم بصفتها دَين مُترتّب على رأس المال. [1]

تتميّز الأسهم المُمتازة عن الأسهم العاديّة بأنّها تتوزّع على مجموعة من الأنواع، وهي:

[1] محمد عبد السميع، أحمد طه، مرجع سبق ذكره ص 16.

- **الأسهم المُباشرة (غير التراكميّة):** نوع من أنواع الأسهم الممتازة لكنّها لا تمتلك أيّ مُميّزات إضافيّة، ويحقّ لصاحب الأسهم الحصول على قيمة العوائد المُعلَن عنها، وفي حال عدم قدرة الشركة على دفع الأرباح فإنّه لا توجد استحقاقات على المُستثمر.
- **الأسهم التراكميّة:** هي الأسهم التي تتميّز بحماية المُساهمين في حال وجود صعوبات ماليّة أو عدم دفع للأرباح، إذ تتراكم قيمة عوائد الأسهم على الشركة حتى تصبح قادرةً على دفعها.
- **أسهم المُشاركة:** هي التي تمنح أصحابها الحقّ في الحصول على أرباح الأسهم المُمتازة المُعلَن عنها، والأرباح الإضافيّة المُشتَركة.
- **الأسهم القابلة للتّحويل:** هي الأسهم التي تُوفّر ميزة تبديل الأسهم المُمتازة بأسهم عاديّة عند سعر ثابت يُطلق عليه مُسمّىً سعر التحويل. أسهم الاستدعاء: هي الأسهم التي تُفيد الشركة وليس المُساهم؛ إذ يحقّ للشّركة في هذا النوع من الأسهم استردادها عند انتهاء مدّة صلاحيتها.

ثانيا : المصادر الداخلية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1. التمويل باستخدام حقوق الملكية عن طريق إصدار أسهم جديدة، رفع رأسمال المؤسسة.
2. التمويل باستخدام الديون طويلة الأجل قروض تشترك فيها عدة بنوك ومؤسسات مالية.

المطلب الثاني : مصادر التمويل الحديثة

أولا : الائتمان التجاري

هو التزام تعاقدي بتأجير أجهزة وأدوات إنتاجية من مؤسسة مالكة إلى مؤسسة إنتاجية مستخدمة لفترة معينة مقابل أقساط كراء محددة وتنقسم إلى: [1]

[1] محمد عبد السميع، أحمد طه، مرجع سبق ذكره ص 17.

1. الائتمان الايجاري للأصول المنقولة :

يستعمل هذا النوع من الائتمان من أجل الحصول على أصول منقولة مثل تجهيزات وأدوات الاستعمال الضرورية لنشاط المؤسسة المستعملة، وفي نهاية فترة العقد يمكن لها تجديده أو شراء الأصل أو التخلي عنه نهائيا.

2. الائتمان الايجاري للأصول الغير المنقولة :

يهدف هذا النوع إلى تمويل أصول غير منقولة تتشكل غالبا من بنايات شيدت أو في طريق التشييد حصلت عليها المؤسسة المؤجرة في جهة ثالثة أو قامت هي ببنائها وتسلمها على سبيل الإيجار إلى المؤسسة المستأجرة لاستعمالها في نشاطاتها المهنية مقابل ثمن الإيجار، وفي نهاية فترة العقد تتاح للمؤسسة المستأجرة إمكانية الحصول على الأصل.

ثانيا : التمويل بتقنية عقد تحويل الفاتورة

هو تقنية تمويل حقوق قصيرة المدى، حيث تقوم المؤسسة بالتخلي على كل حقوقها (الفواتير) إلى شركة عقد تحويل الفاتورة الذي يختلف عن البنك، وهي غالبا فرع من بنك كبير، تقوم هذه الأخيرة بتغطية الفواتير، متابعة المدينين، تأمين المتابعة القضائية في حالة عدم الدفع. [1]

ثالثا : التمويل عن طريق مؤسسات رأس مال المخاطر

هو كل رأس مال يوصف بواسطة وسيط مالي متخصص في مشروعات خاصة ذات مخاطر مرتفعة تتميز باحتمال نمو قوي، لكنها لا تنطوي في الحال على تيقن بالحصول على دخل أو التأكد من استرداد رأس المال في التاريخ المحدد وذلك هو مصدر المخاطر أملا في الحصول على فائض قيمة قوي في المستقبل البعيد نسبيا حال إعادة بيع حصة هذه المؤسسات بعد عدة سنوات متأخرة (تعويض المخاطر) .

[1] محمد عبد السميع، أحمد طه، مرجع سبق ذكره ص 18.

رابعا : التمويل بتقنية تمويل المشروع

هي أداة للاستثمار تركز على تمويل المشروعات الجديدة اعتمادا على التدفقات النقدية والأصول دون الحاجة إلى ضمانات من القائم بالمشروع، وبهذه الطريقة تنخفض مخاطر تمويل المشروع وتحقق فائدة لكل من القائم على المشروع والمستثمر.

المطلب الثالث : مصادر التمويل الإسلامي

أولا : صيغ قائمة على المشاركة في العائد : وتتمثل في ما يلي :

1- المضاربة : عقد على المشاركة في الاتجار بين مالك رأس المال وعامل يقوم بالاستثمار بما لديه من الخبرة، ويوزع الربح بينهما في نهاية كل صفقة بحسب النسب المتفق عليها، أما الخسارة إذا وقعت يتحملها رب المال وحده ويخسر المضارب جهده أو عمله ولها نوعين:

- **المضاربة المطلقة :** هي ما خلق من تقييد العمل بزمان أو مكان أو نوع معين .
- **المضاربة المقيدة :** هي التي يشترط فيها رب المال على المضارب بعض الشروط لضمان ماله

2- .المشاركة : هي عقد بين شخصين أو أكثر على الاشتراك في رأس المال والربح أو استقرار شيء له قيمة مالية بين مالكين فأكثر لكل واحد أن يتصرف تصرف المالك، ولا يشترط المساواة في حصص الأموال بين الشركاء أو المساواة في العمل أو في المسؤوليات ونسب الأرباح أما الخسارة فهي فقط بنسب حصص رأس المال ولها نوعان :

- **مشاركة ثابتة :** هي المشاركة التي تبقى فيها حصة الشريك أو الشركاء في رأس مال المشروع طوال أجلها المحددة في العقد.
- **مشاركة متناقصة أو المنتهية بالتملك :** هي التي يعطى فيها أحد الشركاء الحق للأخر في شراء حصته تدريجيا بحيث تناقص حصته وتزيد حصة الأخر الى أن ينفرد بملكية كامل رأس مال المشروع. [1]

[1] حسين عبد المطلب الأسرج، مستقبل المشروعات الصغيرة في مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ص 28

صيغة المشاركة قد تكون طويلة، متوسطة أو قصيرة الأجل وذلك طبقا لما يلي :

- قد تكون المشاركة طويلة الأجل وذلك في حالة ما إذا كانت مشاركة مستمرة ويصلح هذا الأسلوب لتمويل العمليات الإنتاجية المختلفة والتي تأخذ شكلا قانونيا كشركة تضامن أو شركة توصية سواء كانت تلك المؤسسات صناعية، زراعية أو تجارية.
- قد تكون المشاركة متوسطة الأجل، وذلك في حالة الشركة المنتهية بالتملك ويصح هذا الأسلوب للتطبيق في المجال التجاري ، الصناعي، الزراعي، العقاري والمهني.
- قد تكون المشاركة قصيرة وذلك في حالة تمويل العمليات التي تستغرق زمنا قصيرا، مثل الاعتمادات المستندية.

3- المزارعة : تعرف على أنها عقد على الزرع ببعض الخارج منه، وذلك بأن يقدم مالك الأرض بإعطائها لمن يزرعها أو يعمل عليها ويقومان باقتسام الزرع،[1] حيث يحدد إسهام كل طرف قبل التوقيع على عقد المزارعة الذي يحدد أيضا استحقاقات الطرفين في الأرباح، وبعد الحصاد وعمليات التسويق تخصم التكاليف، ثم يوزع الباقي أرباحا.

وتعد صيغة التمويل عن طريق المزارعة من أهم الصيغ التي يمكن استخدامها لتمويل القطاع الزراعي على النحو التالي:

- أن تكون الأرض والمدخلات من قبل أحد الطرفين ويقوم الآخر بكل العمل.
- أن تكون الأرض من طرف والمدخلات من طرف ثان، والعمل من ثالث.
- الاشتراك في الأرض والمدخلات والعمل.[2]

4- المساقات : هي صيغة من صيغ الاستثمار الزراعي تقوم علة استغلال الأشجار المتنوعة بحيث يشترك فيها صاحب الأشجار بثروته تلك مع صاحب العمل بجهده، وتكون نتيجة الاستغلال الايجابية بينهما بنسبة معينة يتفقان عليها، وإذا كانت النتيجة سلبية كفساد الثمار فان

[1] حسين عبد المطلب الأسرج، مرجع سبق ذكره، ص 38-39

[2] كمال رزيق ومدور فارس، صيغ التمويل بلا فوائد للمؤسسات الفلاحية الصغيرة والمتوسطة، ورقة من مقدمة ضمن عمل الدورة الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية المنعقدة في الفترة 25-28 ماي 2003 م، ص 542، 543

صاحب الأشجار يخسر نصيبه من المحصول الزراعي ويخسر العامل الزراعي جهده و عمله إذا لم يكن سببها التعدي والتقصي.

ثانيا : صيغ قائمة على المديونية (الدين التجاري) : وتتمثل فيما يلي : [1]

1. **المرابحة :** هي البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم.
2. **البيع لأجل أو على أقساط :** يعني هذا البيع من البيوع قيام البائع (أو المصرف) بتسليم السلعة أو الصفقة المتفق عليها إلى المشتري في الحال، مقابل تأجيل سداد سعر البيع الكلي إلى وقت آجل معلوم على دفعات أو أقساط أي قيام البائع بتسليم السلعة في الحال مقابل تأجيل سداد سعر البيع.
3. **بيع السلم :** هو شراء سلعة ما بثمن مدفوع في الحال مع تأجيل تسليمها إلى وقت لاحق، وقد عرفه الفقهاء بأنه بيع آجل بعاجل.
4. **الاستصناع :** هو عقد يتعهد بموجبه أحد الأطراف بإنتاج شيء معين، وفقا لمواصفات معينة تم الاتفاق بشأنها وبسعر وتاريخ تسليم محددين، أي هو صورة أخرى للبيع الذي يتم فيه تبادل السلعة قبل وجودها.

ويجوز في عقد الاستصناع تأجيل دفع الثمن كله أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة والهدف الرئيسي من التمويل بصيغة الاستصناع والذي تعمل به المصارف الإسلامية هو دعم المشروعات الصناعية الصغيرة والمتوسطة.[2]

5. **الايجارة المنتهية بالتملك :** وهي الصيغة التي تعطي المستأجر الأصل الرأسمالي حتى تملك الأصل حال انتهاء فترة التأجير، وهي الأسلوب السائد في البنوك التجارية تحت مسمى التأجير التمويلي .

[1] حسين عبد المطلب الأسرج، مرجع سبق ذكره، ص 38، 39

[2] المكي درايديدي روضة التمويل الإسلامي ودورة في دعم وتطوير المشروعات الصغيرة في الجزائر (الوقف والزكاة) ورقة بحث مقدمة ضمن الملتقى الدولي الثاني حول المالية الإسلامية والمنعقدة بصفا قس. تونس خلال 26.27.28 وان 2013.

ثالثا : صيغ التمويل القائمة على البر و الإحسان :

أو ما يصطلح بالتمويل التكافؤ ويشمل ما يلي :

1. **الوقف :** وهو تخصيص مال في صورة رأسمال دائر، والإنفاق من عائده في كل الخيرات التي يعود نفعها على أوجه البر المختلفة من إعانة الفقراء والمحتاجين أو نشر العلم أو المحافظة على الصحة.

ويمكن لأصحاب المشاريع الصغيرة من الاستفادة من أموال الوقف من خلال صندوق الأوقاف الذي يضم الحصيلة الوقفية المتجمعة التي يتم استخدامها في تمويل هذه المشاريع بأسلوبين: إما الإقراض منه لأصحاب هذه المشروعات قرضا حسنا لتمويل رأس مال ثابت شراء الآلات أو لتمويل مستلزمات الإنتاج، على أن يسدد هذا القرض على أقساط.

تمويل أصحاب المشروعات الصغيرة بأساليب المشاركة أو المضاربة أو بالائتمان التجاري لمرابحة والسلم والاستصناع والإجارة والتي يستفيد بها طالب التمويل بالحصول على المال اللازم، ويستفيد الصندوق الوقفي بحصة من الأرباح التي تستخدم لمساندة رأس المال أو الإنفاق في أوجه البر المختلفة.

2. **القرض الحسن :** هي عبارة عن تلك القروض الذي يلتزم المقترض فيها بإرجاع المبلغ المقترض فقط دون زيادة (كما نصت عليه القوانين التأسيسية للبنوك الإسلامية). لأن النشاط الأساسي للبنك الإسلامي هو التمويل والاستثمار وفقا للأساليب التي تقرها الشريعة الإسلامية، وبما أن نشاط الإقراض الحسن ليس من النشاطات الرئيسية للبنك الإسلامي وإنما هي مجرد خدمات اجتماعية، فلقد حددت البنوك الإسلامية غايات القرض الحسن بما يلي :

- قروض قصيرة الأجل لعملاء البنك لمواجهة الحاجة للسيولة المؤقتة أو الموسمية أو الطارئة.
- الإقراض العرضي لتأدية بعض الخدمات المصرفية كالضمان والكفالة والاعتماد ألمستندي.
- القروض الاجتماعية لغايات الزواج، التعليم، أو لشراء بعض الحاجات المنزلية الأساسية.

أما مصادر أموال هذه القروض الحسنة لدى البنك الإسلامي فيمكن أن تكون نسبة من احتياطات البنك الإسلامي أو نسبة من الودائع الجارية بعد استئذان أصحابها أو في حدود سهم الغارمين من أموال الزكاة.

وبذلك يعتبر القرض الحسن الوسيلة الأنسب لتمويل المؤسسات الخاصة الصغيرة جدا (تشغل من 1 إلى 9 عامل)، وذلك لعدم قدرتها على التوجه للمؤسسات الرسمية للتمويل للحصول على ما تحتاجه.

3. **الصدقات التطوعية (المنح والهبات) :** وتعد من الآليات الإسلامية لتحقيق التكافل الاجتماعي والعمل على تماسك المجتمع، ونشر المودة والمحبة بين أفراده لتوثيق الأخوة الإنسانية والإسلامية.

ويتم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بواسطة هذه الآلية من خلال الأموال التي يضعها المسلمون في صناديق مخصصة لذلك في المساجد أو تسليمها الى الجمعيات الخيرية ليتم توزيعها على أصحاب هذه المشاريع الذين يتقدمون للإدارة بطلب لتمويلهم.

4. **الزكاة :** إن مصارف الزكاة محددة بنص القرآن الكريم في أصناف ثمانية لا بد أن تتوافر فيهم الصفات المقررة لاستحقاق الزكاة، وبالنظر في هذه الأصناف نجد أنه يوجد من بينهم الفقراء والمساكين والغارمين وهم الأصناف الذين يمكن أن يدخل فيهم المستحقون للتمويل من الزكاة لمباشرة أنشطتهم في مشروعاتهم، بشرط أن يكونوا قادرين على العمل وتكون مشروعاتهم صغيرة أو متناهية الصغر.

خلاصة

استعرضنا في هذا الفصل مجموعة من المعطيات المتعلقة بإشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، باعتبارها المحرك الأساسي في دفع عجلة التنمية الاقتصادية وبالتالي تعزيز التنمية المستدامة، وأن صعوبة حصول المؤسسة الصغيرة والمتوسطة على التمويل اللازم لتغطية احتياجاتها التمويلية وكذا سد التزاماتها واجبة الاستحقاق سواء على المدى القصير أو الطويل يؤثر بالسلب على أدائها المالي ويهدد بقاءها في محيط الأعمال وهذا في ظل المنافسة الشديدة، الأمر الذي يؤدي إلى إضعاف النسيج الاقتصادي نتيجة زوالها، حيث تم التوصل إلى النتائج التالية:

- تعتمد المؤسسة الصغيرة والمتوسطة على مواردها الذاتية من أجل تمويل مختلف أنشطتها، إلا أنها لا تكفي لوحدها مما يضطرنا البحث عن مصادر تمويل خارجية من أجل سد احتياجاتها، لتجد نفسها تعاني من عدة عراقيل وصعوبات تعجيزية تمنعها من الاستفادة من القروض المصرفية.
- يواجه المسيرون الماليون صعوبات على مستوى الإدارة المالية في الاستفادة من مصادر التمويل الخارجية على اعتبار أنه في الوقت الذي تتزايد فيه حاجة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة الى القروض المصرفية نجد أن البنوك لا تقبل بالدرجة الكافية منح التمويل خاصة متوسط وطويل الأجل وهذا بسبب ضعف الضمانات بالاظافة إلى أن مشكلة التمويل تتزايد حدتها في حالة عدم وجود مؤسسات متخصصة لتمويلها خصوصا في مرحلة الانطلاق.
- تمثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قطاع فعال في بناء نسيج اقتصادي قوي الأمر الذي يشجع الإنتاج المحلي وكذا تقوية الاقتصاد الوطني ككل. مما يدفع الحكومة الجزائرية إلى ضرورة التركيز على هذا النوع من المؤسسات من خلال إنشاء وكالات داعمة له تتمثل في دار المقاولاتية.

- تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من صعوبة الحصول على مختلف التمويلات مثل القروض المصرفية خصوصا المؤسسات الناشئة وذلك بسبب الشروط التعجيزية التي يضعها البنك، الأمر الذي يعرقل استمرارية نشاطاتها ويهدد بقاءها في محيط الأعمال.
- على الرغم من بذل الهيئات الحكومية مجهودات لدعم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، إلا أنها مازالت تعاني من مشكل التمويل، حيث اتضح أن مشكل التمويل يعد أكبر المشاكل التي تواجه المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، خصوصا صعوبة الحصول على مصادر خارجية للتمويل.
- تعاني المؤسسة الصغيرة والمتوسطة من محدودية القدرات التمويلية المرتبطة بعدم كفاية المصادر الداخلية للتمويل، وليس لها القدرة على تمويل نفسها عن طريق مصادر التمويل الداخلية لأن أموالها الداخلية يخصص الجزء الأكبر منها لتغطية مصاريف الإنشاء وبالتالي ضرورة اللجوء إلى مصادر خارجية المتمثلة في الاقتراض من البنوك لتلبية احتياجاتها التمويلية، ومن بين الأسباب التي تعرقل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحصول على التمويل الخارجي لأن ضعف مركزها المالي وكذا عدم بلوغ قيمة الضمانات التي نشترطها البنوك من أجل حماية نفسها من مخاطر التعثر وعدم السداد وارتفاع درجة المخاطرة.
- اتضح أن الهدف الأول من إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من خلال تكريس المقاولاتية هو توفير مناصب العمل وتشجيع الإنتاج المحلي للحد من الاستيراد، إحلال الاقتصاد الحقيقي محل الاقتصاد ألريعي وغيرها من الأهداف المرجوة.

الفصل الثاني
التمويل الإيجاري كأداة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد

يعتبر التمويل الايجاري وسيلة حديثة نسبيا للتجديد في طرق التمويل، جاء كبديل لحل إشكالية التمويل التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك لقلة في الأموال الذاتية إضافة إلى صعوبات في الحصول على القروض الخارجية، فإنها قد أدخلت تبدلا جوهريا في طبيعة العلاقة التمويلية بين المؤسسات المقرضة والمؤسسات المقترضة ورغم حداثة هذه الطريقة فإنها تسجل توسعا سريعا في استعمال الإقدام المستثمرين عليها.

ويمثل التمويل الايجاري صيغة من صيغ التمويل اللازم لتمكين المؤسسة من الحصول على الأصول الرأسمالية المطلوبة بتأجيرها دون اقتناعها ودفع كامل ثمنها بل يقتصر الأمر قيام المستأجر بدفع إيجار دوري مع احتفاظ المؤجر بملكية الأصل مع إمكانية نقلها إلى المستأجر في نهاية مدة العقد، وعلى ضوء ذلك سوف نتطرق إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: ماهية التمويل الايجاري، النشأة والتطور، تعريفه، خصائصه، أنواع التمويل الايجاري.

المبحث الثاني: أطراف التمويل الايجاري وخطوات عملية التطبيق ومصادر التمويل الايجاري.

المبحث الأول : ماهية التمويل الايجاري

إن تأجير الأصول هو أسلوب تمويلي جديد بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فهو يتلاءم معها نظرا لمميزاتها التي تتسم بنوع من الخصوصية، وقد جاء الائتمان الايجاري لتمويل هذه المؤسسات وتفادي مشكلة الضمانات ومختلف المشاكل الأخرى التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وفيما يلي سنحاول توضيح نشأة وتطور التمويل الايجاري ثم سنتطرق إلى أنواعه .

المطلب الأول : نشأة التمويل الايجاري

وقعت أول عملية تأجير في عصر السومريين، أي 2000 عام قبل الميلاد،[1] وسجلت أول عملية تأجير في بريطانيا أي سنة 1955، وهذا بتأجير عربات السكك الحديدية، وانتشرت هذه العملية أكثر خلال الحرب العالمية الثانية عندما قامت الولايات المتحدة بتّأجير المعدات العسكرية لكل من بريطانيا وروسيا.[2]

ظهر الائتمان الايجاري في مرحلة حديثة من تطور نظم الائتمان وفي الوقت المناسب لمواجهة العجز والقصور في رأس المال، وتعود بدايته إلى مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية في الولايات المتحدة الأمريكية، لينتشر بعد ذلك في كافة أنحاء أوروبا، ونظرا لزيادة الطلب على الاستثمار عن طريق التأجير في أوروبا خلال الستينات، أما على الصعيد الدولي فقد قامت مؤسسة التمويل الدولية بتأسيس أول شركة كشركة في كوريا الجنوبية عام 1977، وقامت بعد ذلك بتأسيس شركات تأجير مشتركة في العديد من الدول النامية الأردن، اندونيسيا، البرتغال، تونس.....

وأصبحت اليوم تتواجد في الكثير من دول العالم.

[1] ابراهيم عبد الله ، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمواجهة مشكلة التمويل، الملتقى الوطني حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الذول العربية، يومي 18/17 أفريل 2006، ص 98.

[2] بولعيد بعلوج، الائتمان الايجاري كاحدى صيغ التمويل الاسلامي، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في قطاع الأورو مغاربي، جامعة قسنطينة 2004، ص 594.

كما يرجع ظهور الائتمان الايجاري وانتشار استخدامه كطريقة تمويلية إلى عدة عوامل نذكر من بينها مسايرة التطورات التكنولوجية الهائلة في وسائل الإنتاج، وسرعة تقادمها بظهور تجهيزات إنتاج أحدث، ولما كان من الصعب تمويل امتلاك هذه التجهيزات الحديثة، كان استئجارها والاستفادة من حق استغلالها دون تملكها حلا لمواجهة هذه المشكلة، إضافة إلى أن ارتفاع تكلفة مدة التجهيز انعكس على تسويقها وما قد يسببه ذلك من تعطل الاستثمارات الإنتاجية.[1]

وبالتالي كان الائتمان الايجاري وسيلة أساسية لترقية الطلب على المنتجات الصناعية وإعطاء دافع قوى لنمو الصناعات الإنتاجية، هذا بالإضافة إلى انخفاض قيمة النقود والظروف التضخمية والإجراءات الصعبة التي يتطلبها الاقتراض طويل الأجل وقصور التمويل الذاتي ساهموا بشكل كبير في ظهور التمويل الايجاري الذي يربط العائد مباشرة بالتكلفة.[2]

المطلب الثاني: تعريف وخصائص التمويل الايجاري

الفرع الأول: تعريف التمويل الايجاري (الائتمان الايجاري)

يعرف التأجير التمويلي على أنه "اتفاق بين طرفين يخول أحدهما حق الانتفاع بأصل مملوك للطرف الآخر، مقابل دفعات دورية لمدة زمنية محددة، المؤجر هو الطرف الذي يحصل على الدفعات الدورية مقابل تقديم الأصل، في حين أن المستأجر هو الطرف المتعاقد على الانتفاع بخدمات الأصل مقابل سداده لأقساط التأجير للمؤجر".[3]

كما يمكن تعريفه بأنه: " عقد إيجار لأصل منقول أو عقار مرفق بتعهد أحادي الجانب والبيع بسعر يأخذ في عين الاعتبار مبالغ الإيجار المحصلة حتى رفع خيار الشراء، أي أنه

[1] ليلى قطاف، بوسعدة سعيدة، الائتمان الايجاري كطريقة حديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع دراسة تطبيقية لمؤسسة BCRسطيف، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، منشورات مخبر الشراكة الأورو مغاربية 2004. ص 456.
[2] ليلى قطاف، مرجع سبق ذكره، ص 457.
[3] بلعوج بلعيد، مرجع سبق ذكره، ص 8.

عبارة عن عقد يلتزم بموجبه المستأجر بدفع مبالغ محددة بالاتفاق مع المالك جراء انتفاع المستأجر بمنافع وخدمات أصل معين يعود للمالك بعد فترة محددة".

ويعد التمويل بالاستئجار بهذا التعريف وسيلة بديلة للاستدانة لأنها تسمح للمؤسسة بالحصول على تمويل احتياجاتها دون التعاقد على قرض أو إنفاق من أمواله الخاصة، إذ ما علمنا أن عدد كبير من هذه المؤسسات غير قادرة على تمويل استثماراتها ذاتيا نظرا لتكلفتها المرتفعة، وكذا التقادم التكنولوجي المرتبط بعدد كبير من التجهيزات، لاسيما تلك التي تتسم بتكنولوجيا عالية كقطاع الاتصالات والإعلام الآلي، فعوضا على شراء بعض الآلات والمعدات والعقارات اللازمة، وفقا للشروط المتفق عليها في العقد المبرم بين الطرفين. [1]

وهذا يقودنا الى أن التأجير التمويلي عبارة عن فكرة حديثة للتجديد في طرق التمويل وهو عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك بوضع آلات أو أي أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار، مع إمكانية التنازل عنها نهاية الفترة المتعاقد عليها، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى الإيجار[2].

التأجير التمويلي هو اتفاق تمويل باستخدام أصول رأسمالية CAPITAL ASSETS يتم بين طرفين:

المؤجر: الذي يتولى شراء الأصل الرأسمالي.

المستأجر: الذي يحقق له استخدام وتشغيل هذا الأصل الرأسمالي مقابل أداء قيمة إيجارية يتفق عليها دون إلزامه بشراء هذا الأصل في نهاية مدة الاتفاق أو خلالها.

[1] مليكة زغيب،مساهمة قرض الايجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة ميدانية بولاية سكيكدة 2010-2015، جامعة أم البواقي2017، ص 175.

[2] على بلعزوز، اشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مقررات لجنة بازل، الملتقى الدولي بعنوان متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف يومي 17. 18 أفريل 2006 ص 493.

وبعبارة أخرى تقوم فكرة التأجير التمويلي على قيام الطرف (المؤجر) بتمويل شراء الأصل الرأسمالي الذي يحدده ويضع مواصفاته الطرف المستخدم (المستأجر)، وعادة ما يقوم بهذا التأجير التمويلي شركات تمويلية متخصصة تستند إلى قوة بيوت المال، أو بنوك تقوم بتقديم تمويل متوسط وطويل الأجل لها. وهي بذلك تنصب مهمتها الأساسية على تمويل عمليات حيازة استخدام أصل من الأصول بالانتفاع به من جانب شركة من الشركات مع اشتراط أن يكون هذا الاستئجار لمدة كافية لسداد مبلغ التمويل وأعباءه.[1]

الفرع الثاني: خصائص التمويل الإيجاري

يتمتع قرض الإيجار بمجموعة من الخصائص التي تجعل منه مصدر هام للتمويل ومن بين هذه الخصائص ما يلي:

- ✓ أن يظل المؤجر مالك للأصل خلال مدة العملية، أما المستأجر فلا يملك إلا الاستعمال مقابل دفع إتاوة ثمن الإيجار.
- ✓ يتم اختيار أنواع الإيجار بحرية (ثابتة، متزايد، متناقص) على أن يكون التسديد فوري.
- ✓ الأصل المحمول قد يكون عقار أو منقولا، فالمؤجر يمول الأصول التي يسهل بيعها، كما يمول التجهيزات المتخصصة، فوجود خطر يؤدي بالمؤجر إلى طلب ضمانات أخرى قد تكون شخصية، أو تعهد من المورد باسترجاعه الأصل أو تعهد بالمساعدة في بيعه.
- ✓ مدة العقد: يبرم عقد قرض الإيجار لمدة متفق عليها غير قابلة للإلغاء من الطرفين، تحدد على أساس تغطيتها تقريبا لمدة حياة الأصل الاقتصادية.
- ✓ إن المؤسسة المستفيدة من قرض الإيجار غير مطالبة بإنفاق المبلغ الكلي للاستثمار مرة واحدة، وإنما تقوم بالدفع على أقساط تسمى بثمن الإيجار.

[1] محسن أحمد الخضيري، التمويل بدون نقود، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية، القاهرة،2001 ص 116.

- ✓ صيانة وتأمين الأصل يتحملها المستأجر.[1]
- ✓ يحدد مبلغه تبعا لقيمة الأصل ومدة اهتلاكه، وهو يساوي عادة الإهتلاك المضاعف إليه تعويض لمؤسسة قرض الإيجار، وعلاوة الخطر، بعبارة أخرى يتم تحديد مبلغ الإيجار تبعا بمدة العملية وكذا القيمة المتبقية المطبقة، فكلما كانت هذه المدة أكبر كلما كانت مبالغ الإيجار الدورية أقل، كما أنه كلما كانت القيمة المطبقة على العملية مرتفعة، كلما كانت مبالغ الإيجار ضعيفة، وفي هذا الاطار نجد أن هناك أنظمة بمعدلات متغيرة وأخرى بمعدلات ثابتة، هذه المرونة في الاستعمال تسمح بتكييف التسديد وفق خصائص وظروف المؤسسة.
- ✓ تسمح عملية التمويل بالاستئجار للمؤسسة بالحصول على احتياجاتها الاستثمارية دون إنفاق من أموالها الخاصة، لكنها قد تكون عملية مكلفة أكثر من مصادر التمويل الأخرى، وهذا ما يؤثر على مردودية المؤسسة لأن تكلفة قرض الإيجار يجب أن تغطى اهتلاك الأصل في دفاتر مؤسسة قرض الإيجار، بالإضافة إلى تكلفة الأموال المستثمرة ومكافأة الخدمة المقدمة، بالإضافة إلى حرمان المؤسسة من الوفورات الضريبية المرتبطة بأقساط الاهتلاك، لأن الأصل المحصل عليه بهذه التقنية ليس ملكا للمؤسسة.[2]
- ✓ تكون الإتاوة عادة متصاعدة، وبالتالي تتوافق مع اهتمامات صاحب المؤسسة الذي يستثمر لتحقيق مردودية كافية.
- ✓ سهولة تطبيقية، وهذا ما يتعلق خاصة بقرض الإيجار المنقول.
- ✓ قرض الإيجار هو وسيلة أمان ضد المخاطر التكنولوجية، وعدم التأكد المرتبط بعمليات إعادة بيع الأصل المحصل عليه، وعلاوة عن ذلك فان بعض أنواع التمويل بالاستئجار تتكفل بخدمات ملحقة كالصيانة.

[1] عبد الباقي روابح وخالد طالبي، القرض الايجاري كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حالة الجزائر، الملتقى الوطني الثاني حول المؤسسة الصغيرة والمتوسطة والتنمية المستدامة، واقع وآفاق، جامعة العلربي بن مهيدي، أم البواقي يومي 13، 14 نوفمبر 2012، ص 9.
[2] مليكة زغيب، مرجع سبق ذكره، ص 174.

- ✓ تخفيض تكلفة الإفلاس وتجنب مخاطر الملكية.
- ✓ تمديد مدة الإيجار بمبلغ يحدد لاحقا (تجديد عقد الإيجار).
- ✓ الحصول على الأصل بمبلغ خيار الشراء المحدد في العقد مسبقا، وبصفة مستقلة عن القيمة السوقية، وهناك العديد من الخصائص التي يتمتع بها هذا التمويل. [1]

المطلب الثالث: أنواع التمويل الايجاري

توجد عدة تصنيفات للتمويل الايجاري حسب معايير مختلفة وذلك حسب الزاوية التي يتم منها النظر إليه، وسوف تتعرف في هذا الفرع إلى أنواع التمويل الايجاري (الائتمان الإيجاري) من وجهات مختلفة كما يلي:

الفرع الأول: تصنيف التمويل الايجاري حسب معيار نقل الملكية

حسب هذا التصنيف هناك نوعان من التمويل الايجاري هما التأجير المالي (التمويلي) والتأجير التشغيلي.

1. التأجير التشغيلي (الخدماتي): Credit-bail operational

يعتبر تمويل إيجاري إذا لم يتم تحويل كل الحقوق والالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل المعني أو تقريبا كلها إلى المستأجر، وهنا يسمح القول أن جزء من كل ذلك يلقى على عاتق المؤجر، ومعنى ذلك أن فترة العقد غير كافية لكي يسترجع المؤجر كل نفقاته، وبالتالي يجب انتظار فترة أخرى للاستعادة ما تبقى من النفقات سواء بتحديد العقد أو بيع الأصل. [2]

كما أن في هذا النوع من التشغيل يستخدم المستأجر الأصل خلال مدة زمنية عادة ما تكون قصيرة مقارنة بالعمر الإنتاجي له، لهذا فان ملكية الأصل تبقى في حوزة الجهة

[1] مليكة زغيب، مرجع سبق ذكره، ص 174.
[2] سمير محمد عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص 114.

المؤجرة، بمعنى أن هناك فصل كامل بين ملكية الأصل الفعلية واستعمال المؤجر الأصل تكون موثقة في العقد المبرم، ويكون هذا التأجير مرفق بتقديم خدمات أخرى، أو ما يعرف باستئجار الخدمات، فهناك تكون المؤسسة المؤجرة هي نفسها منتج الأصل محل الاهتمام (الآلات، معدات)، وتتحمل الأخطار التي ق يتعرض لها الاستثمار كمسؤولية الصيانة وتورد قطع الغيار للمؤسسة المستأجرة، وكذلك تسجيل اهتلاك الأصل في دفاترها لأن فترة التأجير عادة ما تكون أقل من العمر الافتراضي للأصل.

كما لا يعتمد المؤجر على إيراده من إيجارات الفترة في تكوين أرباحه، بل يتجه إلى إعادة تأجير الأصل أو بيعه، بعد استعادة الأصل من المؤسس المستأجرة في نهاية فترة التأجير، لذا نجد أن إجمالي أقساط الاستئجار لا تساوي تكلفة الأصل محل التأجير، ويستخدم هذا النوع من التأجير خاصة في حالات السلع التي تتعرض لتغيرات تكنولوجية سريعة، ما يدفع المستأجر إلى عدم الاحتفاظ بها طيلة فترة عقد التشغيل.

حيث يعطي للمؤسسة المستأجرة حق إعادة الأصل الإنتاجي لمالكه قبل استيفاء مدة العقد، مما يسمح لها باستخدام أحدث تكنولوجيا متاحة، وكذلك إمكانية تجريب الأصل ومن ثم تحويل العقد إلى تأجير تمويلي.[1]

2. التأجير التمويلي: Crédit-bail financier

يعتبر علاقة تعاقدية بمقتضاها يقوم مالك الأصل محل العقد بمنح المؤسسة المستأجرة حق الانتفاع من أصل معين خلال فترة زمنية معينة مقابل مبلغ يدفعه بشكل دوري، وهذا العقد غير قابل للإلغاء عكس عقد التأجير التشغيلي، والمؤسسة المستأجرة هي التي تقوم بتحديد مواصفات الأصل الذي تقوم المؤسسة بشرائه، وتحتفظ هذه الأخيرة بحق ملكية الأصل الرأسمالي، ويكون للمؤجر في نهاية مدة العقد أن يختار بين أحد البدائل التالية:

[1] سمير محمد عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص 114.

- ❖ شراء الأصل المؤجر نظير ثمن متفق عليه مع مراعاة ما سبق سداده من قبل المؤسسة المستأجرة إلى المؤسسة المؤجرة من مبالغ خلال فترة التعاقد.
- ❖ إرجاع الأصل للمؤسسة المؤجرة. [1]

كما يعتبر التمويل الايجاري ماليا إذا تم تحويا كل الحقوق والالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل المعنى إلى المستأجر، وبمعنى أن فترة عقد التمويل الايجاري كافية لكي تسمح للمؤجر باستعادة نفقات رأس المال، وكذلك مكافئة هذه الأموال المستثمرة. [2]

كما يتفرع التمويل التأجيري إلى ثلاث فروع هي كما يلي:

2-1 البيع وإعادة الاستئجار: يعتبر البيع وإعادة الاستئجار نوع من أنواع التمويل التأجيري المالي، لأنه يتطلب إطفاء كامل لقيمة الأصل، ويتم هذا النوع من الاستئجار عندما تملك شركة أرض أو عقار أو تجهيز معين وتقوم ببيعها لمؤسسة تمويلية، وفي ذلك الوقت تتعاقد مع هذه المؤسسة على استئجار الأصل منها لاستمرار في استعماله، وقد تكون المؤسسة التمويلية بنكا تجاريا، بنكا إسلاميا، شركة تأجير متخصصة تدفع المؤسسة التمويلية إلى الشركة البائعة (المستأجرة) القيمة السوقية المتفق عليها للأصل، أما دفعات الإيجار التي تدفعها الشركة المستأجرة (البائعة)، فيجب أن يغطي مجموعها السعر المدفوع للأصل، ويحقق عائد مناسب للمؤجر.

2-2 الاستئجار المباشر: يمنح الاستئجار المباشر للشركة فرصة الحصول على أصل جديد لا تملكه سابقا وعلى التمويل اللازم للحصول على هذا الأصل، وقد يكون المؤجر في هذه الحالة الشركة الصانعة للأصل كشركة صناعة السيارات أو أجهزة كمبيوتر، بنك تجاري، بنك إسلامي، مؤسسة تمويل، أو شركة تأجير متخصصة.

[1] سمير محمد عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص 81.
[2] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية 2001 ، ص 78.

تقوم الشركة المستأجرة بتحديد الأصل الذي ترغب في الحصول عليه وتتفاوض مع الشركة الصانعة حول السعر ومواعيد التسليم، بعد ذلك تقوم الشركة المستأجرة بعمل ترتيب مع مؤسسة تمويلية أو مؤسسة تأجير متخصصة لشراء الآلة من الشركة الصانعة. وفي نفس الوقت الذي تقوم فيه المؤسسة التمويلية (المؤجر) بشراء التجهيزات المطلوبة تقوم الشركة المستأجرة بتوقيع عقد استئجار مع المؤسسة التمويلية.[1]

3-2 الاستئجار المقرون برافعة التمويل:

أهم ما تميزه هو وجود ثلاث أطراف بدلا من طرفين كما هو متعارف عليه، وهذه الأطراف الثلاثة هي:

- **المستأجر:** أي المؤسسة الصغيرة والمتوسطة.
- **المؤجر:** صاحب الملكية.
- **المورد:** أو الجهة المقرضة؟

ولا يختلف دور المستأجر في هذه العقود كما كان عليه في عقود الاستئجار المذكورة سابقا، لكن هناك اختلاف في دور المؤجر الذي يقوم بشراء الأصل المطلوب من قبل المستأجر وتمويله جزئيا (30 بالمائة مثلا) عن أمواله الخاصة وتمويل الجزء المتبقي (70 بالمائة مثلا) بقرض مضمون طويل الأجل من مؤسسة تمويلية.[2]

ويتميز هذا النوع بمجموعة من الخصائص هي:

- يغطي المستأجر حق خيار الشراء وحق تجديد العقد أو حق عدم تجديده.
- مجموع دفعات الإيجار يجب أن تغطي كامل تكلفة الأصل وتحقق عائد مناسب.

[1] بولعيد بلعوج، مرجع سبق ذكره، ص 60.
[2] بولعيد بلعوج، مرجع نفسه، ص 60

3. الفرق بين التأجير التمويلي والتأجير التشغيلي

جدول رقم 12 : يمثل الفرق بين التأجير التمويلي والتأجير التشغيلي

عناصر المقارنة	التأجير التمويلي	التأجير التشغيلي
مدة العقد	طويلة تصل إلى ما يقارب من العمر الافتراضي للأصل	قصيرة لا تتجاوز الفترة التي يحتاج فيها المستأجر للأصل لأداء عمل معين عادة ما يجدد سنويا.
مسؤولية تقادم الأصل	يتحمل المستأجر مسؤولية عدم صلاحية الأصل سواء بالاهتلاك أو التقادم	يتحمل المؤجر مسؤولية عدم صلاحية الأصل سواء بالاهتلاك أو التقادم.
العلاقة بين المؤجر والمستأجر	تكون العلاقة بينهم معقدة ومتشابكة ولذلك تحتاج إلى قانون ينظم هذه العلاقة، يحافظ على حقوق كل طرف فيها وذلك بسبب طول فترة التعاقد والأهمية النسبية لقيمة العقد.	العلاقة بين المؤجر والمستأجر تتسم بالسهولة ولا تشير مشاكل قانونية،ذلك لقصر فترة التأجير.
الصيانة والتأمين	المستأجر يتحمل تكاليف صيانة وصلاح الأصل، وكذا تكلفة التأمين عليه خلال فترة التعاقد.	المؤجر يتحمل تكاليف صيانة الأصل وتكاليف التأمين عليه من خلال فترة التعاقد ما لم ينص عقد الاتفاق على غير ذلك.
مال الملكية	يكون للمستأجر حرية الاختيار بين ثلاث بدائل في نهاية مدة العقد - أن يعود الأصل للمؤجر. - أن يعود تأجير الأصل لمدة أخرى. - شراء الأصل من المؤجر.	لا يجوز للمستأجر ملكية أو شراء الأصل المؤجر في نهاية مدة العقد، بل يرد الأصل محل التأجير إلى المؤجر مرة أخرى.

نظم إلغاء التعاقد	لا يجوز إلغاء عقد الإيجار خلال المدة المتفق عليها في العقد من قبل أحد طرفي العقد ولكن لا بد من اتفاق الطرفين.	يجوز إلغاء عقد الإيجار من قبل المستأجر خلال المدة المتفق عليها في العقد، وفي هذه الحالة يلتزم المستأجر بسداد الإيجار عن فترة استغلال الأصل مع تطبيق ما قد يكون متفق عليه في مثل هذه الحالات.

المصدر: سمير عبد العزيز، التأجير التمويلي، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، عمان الأردن،2000، ص 83.

الفرع الثاني: تصنيف التمويل الايجاري حسب معيار موضوع التمويل (الأصل المؤجر)

1- التمويل الايجاري للأصول المنقولة: Crédit-bail mobilier

يسمح هذا النوع من التمويل للمستأجر أن يستفيد من معدات لا يستطيع شراؤها بوسائله المحدودة، ويستعمل هذا النوع من التمويل الايجاري من طرف المؤسسات المالية لتمويل الحصول على أصول منقولة تتشكل من تجهيزات وأدوات استعمال ضرورية لنشاط المؤسسة المستعملة، وهي كأنواع التمويل الايجاري الأخرى.

تعطى على سبيل الإيجار لفترة محددة لصالح المستعمل سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا لاستعماله في نشاطه المهني مقابل ثمن الإيجار وفي نهاية هذه المدة تعطي لهذا المستعمل فرصة تجديد العقد لمدة أخرى، أو شراء هذا الأصل أو التخلي عنه نهائيا. [1]

2- التمويل الايجاري للأصول الغير المنقولة Crédit-bail immobilier

في الواقع لا يختلف هذا النوع من التمويل الايجاري من ناحية تقنيات استعماله عن النوع السابق، ويتمثل الفرق الأساسي في موضوع التمويل حيث أن هذا النوع يهدف إلى تمويل أصول غير منقولة تتشكل غالبا من بنايات شيدت أو هي في طريق التشييد حصلت

[1] مداخلة بعنوان التمويل التأجيري كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ص، دكتور برييش السعيد.

عليها المؤسسة المؤجرة من جهة ثالثة أو قامت هي ببنائها وتسليمها على سبيل الإيجار إلى المؤسسة المستأجرة لاستعمالها في نشاطاتها المهنية مقابل ثمن الإيجار.

وفي نهاية فترة العقد تتاح للمؤسسة المستأجر إمكانية الحصول نهائيا على الأصل حتى ولو كان ذلك تفنيدا لمجرد وعد انفرادي بالبيع أو تتاح لها إمكانية الاكتساب المباشر أو الغير المباشر للأرض التي أقيم عليها البناء أو تتاح لها أخيرا إمكانية التحويل القانوني لملكية البناء المقام على أرض هي أصلا ملك للمؤسسة المستأجرة.[1]

وبالإضافة إلى موضوع التمويل هناك أوجه أخرى للاختلاف بين التمويل الايجاري للأصول المنقولة والتمويل الايجاري للأصل الغير المنقولة، وتقع هذه الاختلافات بصفة أساسية على ثلاث مستويات:

- تكون درجة التعقيد في التمويل الايجاري للأصول الغير المنقولة أكبر منها في النوع الأخر، حيث ينبغي إيجاد الأرض التي تقام عليها المباني، ثم القيام في المرحلة الثانية بتشييد هذه المباني مع كل ما يرافق ذلك من تعقيدات إجرائية ووقت طويل لانجاز المشروع، بينما تكون التعقيدات المرتبطة بالتمويل الايجاري يجازي للأصول المنقولة أحق من ذلك بكثير.
- في حالة التمويل الايجاري للأصول الغير المنقولة يتطلب الأمر تدبير أموال طائلة تفوق بكثير الاحتياجات إلى الأموال في حالة الأصول المنقولة للأمر الذي يدفع إلى البحث عن صيغ ملائمة لإتمام العملية، ومن بين هذه الصيغ المتاحة إشراك المستفيد في تنفيذ العملية سواء بمساهمة ف تقديم الأرض لتشييد المباني أو تقديم جزء من رأس المال.
- انجاز البناء وتنفيذه وكرائه يخضع إلى أنظمة خاصة عندما يتعلق الأمر بالعقارات بينما يخضع الحصول على الأصول المنقولة إلى قواعد القانون التجاري، وهذا ما يجعل التفرقة بين النوعين ضرورية.

[1] مداخلة بعنوان التمويل التأجيري كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أستاذ محاضر باجي مختار عنابة ص 10، 11.

الجدول رقم 13 : أوجه الاختلاف بين التمويل الايجاري المنقول والتمويل الايجاري الغير المنقول

	التمويل الايجاري المنقول	التمويل الايجاري الغير المنقول
مدة العقد	قصيرة ومتوسطة الأجل (من 2 إلى 5 سنوات) أو من (3 إلى 7 سنوات)	طويلة الأجل (من 15 إلى 25 سنة)
وجود تسبيقات للإيجار	لا يوجد تسبيقات للإيجار	المستأجر ملزم بدفع تسبيق الإيجار لشركة الإيجار خلال مدة البناء
درجة التعقيد	قليلة	كبيرة
الأموال المستلمة	مناسبة	طائلة
القانون الخاضع له	تخضع للقانون التجاري	تخضع للقانون الخاص بالعقارات

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على مذكرة تخرج سابقة.

الفرع الثالث: التمويل الايجاري حسب معيار جنسية العقد

ونميز هنا نوعين أساسين :

1- التمويل التأجيري المحلي:

وهو عقد يجمع بين مؤسسة قرض إيجاري وزبون ينتميان إلى نفس البلد، كما يمكن لمؤسسة القرض الايجاري إنشاء فروع لها في الخارج وممارسة القرض الايجاري المحلي في ذلك البلد.

2- التمويل التأجيري الدولي:

يستخدم عادة معيار المقر الاجتماعي أو المقر الرئيسي للأطراف المتدخلة في عملية القرض لتقرير الطابع الدولي للتمويل الايجاري (القرض الايجاري)، حيث يعتبر القرض الايجاري دوليا عندما يكون المؤجر والمستأجر مقيمان في بلدان مختلفان ويخضعان لتشريعات مختلفة.

المبحث الثاني: أطراف التمويل الايجاري ومصادر تمويله

يعتبر التمويل الايجاري شكل آخر من التمويل ميكانيزمات تنظيمية وتسيره من خلال الأطراف المتدخلة في هذه العملية وكذا المراحل التي تمر بهما ومصادر تمويلها.

المطلب الأول: أطراف عملية التمويل الايجاري

في عملية التمويل الايجاري يلعب المؤجر (مؤسسة الائتمان التجاري) دور الوسيط بين منتجي ومستعملي الأصول ويتمثل أطراف العقد في: [1]

1- المستأجر: وهو شخص طبيعي (متعامل اقتصادي) أو معوي (مؤسسة اقتصادية) وهو يريد الحصول على الأصل وحيازته، أي الطرف الذي سيشغل الأصل، ويحق له استخدامه مقابل دفعة أقساط إيجارية يتفق عليها دون التزامه بشرائه في نهاية مدة العقد أو خلاله والمستأجر هو الذي يحدد ما يريد استئجاره وهو الذي يتصل بالمؤجر لكي يتفق معه على المواصفات الشيء المؤجر وشروط التسديد والصيانة والتأمين، وكذلك يتفاوض مع المورد حول السعر، الصيانة، شروط العقد.....الخ لتحقيق استثمار معين بما يتفق وطبيعة نشاطه.

2- المؤجر: وهو مؤسسة التمويل الايجاري أو البنك أو غيره من المؤسسات المالية أو رجال الأعمال، والتي تقوم بتمويل العملية (شراء التجهيزات، بناء مصنع.....)، بعد الموافقة عليها. وذلك حسب المواصفات التي يحددها المستأجر، يعطي هذا الأصل للمستأجر مع تحمله

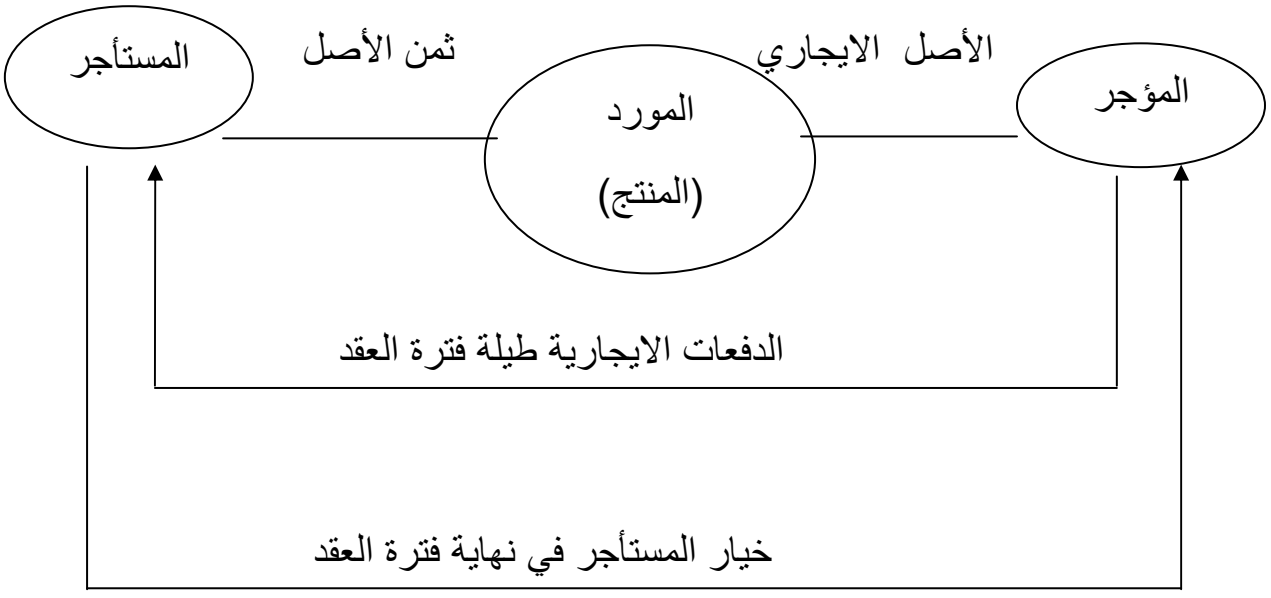
[1] صخر أحمد الخصاونة، عقد التأجير التمويل، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2005 ص 45.

كل الالتزامات المتعلقة بالأصل، مقابل حصول المؤجر على الأقساط الإيجارية ويعتبر المؤجر المالك القانوني للأصل المراد تمويله، كما يعتبر كوسيط بين المستأجر والمورد وبالتالي فهو مرتبط بنوعين من العقود أولهما عقد الشراء مع المورد وعقد التمويل الايجاري مع المستأجر.

3- المورد: وهو الذي يسلم الأصل للمستأجر تحت إشراف المؤجر طبعا للشروط والمواصفات المتفق عليها بنيه وبين المستأجر، وبين المورد إما منتجا أو بائعا للأصل بحيث يتلقى طلبا من المؤجر والمتعلق بالأصول موضوع العقد، ويقوم المورد بتسليمهما للمستأجر، ومعنى ذلك أن المؤجر هو الذي يقوم بإمضاء عقد التصنيع أو الشراء من المنتج بعقد يعرف بعقود الاشتراط لصالح الغير (المستأجر).

والشكل التالي يوضح لنا عملية التمويل الايجاري بين ثلاث أطراف.

الشكل رقم 07: نشوء عملية التمويل الايجاري بين ثلاثة أطراف المستأجر، المؤجر، المورد.



المصدر: من اعداد الطالبتان بناء على معطيات مذكرة سابقة.

المطلب الثاني: خطوات العملية لتطبيق التمويل الايجاري

تمر عملية التمويل الايجاري بثلاث مراحل أساسية هي: [1]

1- **دراسة العملية:** في هذه المرحلة تقوم المؤسسة (المستأجر) باختيار الأصل الذي تحتاجه للقيام بنشاطاته وتمويل استثماراتها، من أجل هذا تختار موردا وتتفق معه على السعر المناسب وشروط الحصول على الاستثمار وآجال التسليم بالإضافة إلى الخصوصيات النقدية للأصل المرغوب فيه، وبعدها يتقدم المستأجر بطلب إلى المصرف لتأجير المعدات أو سلعة ما، ويرفق بطلب دراسة جدوى اقتصادية على المشرع، وطبيعة المعدات المطلوبة مصدرها، فاتورة مبدئية بالثمن، مدة الإيجار والمركز المالي للمستأجر، وكافة المستندات المتصلة بالموضوع، ويقوم المصرف بدراسة موقف المستأجر خلال سيرته الذاتية والتزامه الأخلاقي وسمعته ومقدرته المالية والائتمانية والتسويقية وعبرته العملية من مصادر مختلفة فان اطمئن إلى كل ذلك فانه يتم أخذ الموافقة من السلطات المخولة باتخاذ القرار في المصرف.

2- **تنفيذ العملية:** بعد دراسة الملف من كل الجوانب (الخطر، المردودية، الضمانات.....الخ). والموافقة عليه ويقوم المؤجر بشراء الأصل من المورد وينتج عنه عقد بيع بين المؤجر والمورد، وهذا العقد يعطي لمؤسسة التمويل الايجاري الحق بامتلاك الأصل والتصرف فيه بكل حرية. خلال فترة محددة ومسبقا وغير قابلة للإلغاء، يتسلم المستأجر المعدات (الأصل) بعد معاينتها بمحضر استلام يقدمه إلى المؤجر، ويجب التسوية إلى أنه إذا كان الأصل مستورد من الخارج، تخصص مؤسسة القرض الايجاري (التمويل الايجاري) تقني سامي لمراقبة الأصل عند الاستلام، أما إذا كان الأصل محلي فالمستأجر مسؤول عن استلامه ثم يوقع المؤجر مع المستأجر عقد الإيجار والذي ينص بوضوح على كيفية دفع المستأجر لأقساط الإيجار وذلك طبقا لجدول الإيجار ويتضمن كذلك تاريخ توقيع عقد الإيجار وتاريخ طلب المؤجر الأصل من البائع وتاريخ تسليم المستأجر الأصل وتاريخ البدء العمل به.

[1] صخر أحمد الحضاونة، مرجع سبق ذكره، ص 50.

إضافة إلى مجموعة من البنود التي تنظم عملية الإيجار، وقد يطلب بعض المؤجرين إيداع دفعة أولية متقدمة، عند إبرام العقد كضمان للمؤجر ولكي يربح المزيد من الوقت في استرجاع تكلفة الأصل.

بموجب هذا العقد يحق للمستأجر استعمال والتصرف بالأصل خلال الفترة المحددة في العقد وكأنه مالكا له، مقابل دفع إيجارات دورية، وتشمل هذه الأقساط ثمن الاستثمار سنوات الاستعمال والعائد المتوقع الذي تتحصل عليه المؤسسة المؤجرة. وتشمل هذه الأقساط أيضا كل المصاريف على وجه الخصوص في مصاريف النقل والتأمين والصيانة ما لم تتحمل المؤسسة المستأجرة مباشرة هذه المصاريف، وهذا حسب ما ينص عليه العقد، وهذه الأقساط تكون مرتفعة في بداية استعمال الأصل ثم تبدأ في التناقص مع تقدم العمر الاقتصادي للأصل (اهتلاك وتقادم الأصل) لأن إنتاجية تكون مرتفعة في بداية الاستعمال ثم تنخفض تدريجيا مع الزمن.

3- **انتهاء عملية التمويل الايجاري:** عند انتهاء مدة العقد يكون أما المستأجر أن يختار بين:

3-1 طلب إعادة التأجير: المؤسسة تجد أنه في صالحها أن تجدد عقد الإيجار لفترة زمنية أخرى، مقابل إيجارات منخفضة كثيرا مما كانت عليه في العقد الأول، مع إمكانية فسخ العقد في أي وقت.

3-2 رد الأصل إلى المؤجر: يرجع المستأجر الأصل إلى المؤسسة المؤجرة لعدم الحاجة إليه، فيقوم المؤجر بالبحث عن مستأجر آخر أو بيع الأصل وفي بعض الأحيان إرجاع الأصل إلى المورد بعد موافقته.

3-3 تملك الأصل: الخيار الأكثر شيوعا في حالة التمويل الايجاري هو شراء المستأجر للأصل المؤجر مقابل دفع القيمة المتبقية المالية للمؤجر، وحسب المادة 45 من الأمر رقم 96-09 في حالة إذا قرر المستأجر حق خيار بالشراء في التاريخ المتفق عليه عن طريق

رسالة مضمونة الوصول، موجهة إلى المؤجر خمسة عشر يوم على الأقل قبل هذا التاريخ يتعين على المتعاقدين الإثبات بعقد ناقل الملكية، يحرر لدى موثق والقيام بالإجراءات القانونية المتعلقة بالبيع والإشهار المنصوص عليها في القوانين المعمول بها.

من خلال التطرق إلى المراحل الثلاثة نستنتج أن المؤجر يشتري الأصل ويقدمه للمستأجر مقابل إيجارات تحدد في العقد، وبعد انتهاء العقد يقرر المؤجر والمستأجر مصير الأصل.

المطلب الثالث: مصادر تمويل التمويل الايجاري

يتطلب تمويل نشاطات التمويل الايجاري إلى الكثير من رؤوس الأموال مما يستوجب توفير مصدر لتمويل هذه العمليات كالبنوك والمؤسسات المالية المتخصصة وغيرها من المؤسسات بغية تطوير وتنمية التعامل بهذه التقنية.[1]

1- تحديد مصادر تمويل التمويل الايجاري:

ويمكن تحديد مصادر الادخار المتخصصة لتمويل التمويل الايجاري فيما يلي:

- المساهمين في مصادر التمويل الايجاري، بفضل الأرباح المرتفعة التي يحققها وكذا زيادة الطلب على هذه النوع من الاقتراض.
- مساهمات شركات التأمين والأصول السائلة لشركات مالية، وكذلك ادخارات وفوائض رجال الصناعة، وذوي المصالح المرتبطة بتنمية الاستثمارات في القطاعات الإنتاجية.
- التسهيلات الائتمانية التي يقدمها البنك المركزي إلى المؤسسات المالية المتخصصة والقروض التي تمنحها الدولة لها، (خاصة البنوك الصناعية والزراعية وصناديق الاستثمار).

[1] طه محمد أبو العلا، الايجار التمويلي الحقيقي للمعدات النتاجية، الناشر المنشأة المعارف جلال وشركائه الاسكندرية،2005، ص 60.

- من خلال إصدار سندات الائتمان الايجاري في السوق المالية المحلية، لكن في حالة التضخم فان التمويل الداخلي لا يكفي لتلبية احتياجات العملاء لذلك يلجأ المؤجر إلى الاقتراض الخارجي.

2- المؤسسات المالية المتخصصة في ممارسة عملية التمويل الايجاري: تعتبر المؤسسات البنكية والمالية أحد المصادر الرئيسية لتمويل عملية التمويل الايجاري، ومن بين هذه المؤسسات التي تمارس هذا النوع من التمويل هي :

2-2 المؤسسات المالية المتخصصة في التمويل الايجاري: وهي مؤسسات أنشئت لتقوم بعمليات التمويل الايجاري فقط، وقد تكونت برؤوس أموال فردية والهدف منها تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة ومساعدتها للقيام بأنشطتها واستثماراتها وذلك بتزويدها بالتجهيزات والمعدات التي هي بحاجة إليها عن طريق التأجير، وبواسطتها يحقق المستأجر عائدا كبيرا من استثماراته والمؤجر يضمن استيراد الأصل مع ثمن الإيجار.

2-2 البنوك التجارية وفروعها المتخصصة: في الأساس تقدم هذه البنوك قروض قصيرة الأجل، ولكن بعد قيامها بالتمويل عن طريق التمويل الايجاري ساعدها ذلك على تطوير التمويل القصير الأجل إلى تمويل طويل الأجل مع الأخذ بعين الاعتبار الأقساط المترتبة عنه والضمانات التي تعني لها الحق في امتلاك الأصل.

3-2 المؤسسات المصرفية المتخصصة: وتتمثل في البنوك الصناعية والزراعية وصناديق الاستثمار وغيرها من البنوك، ومثل باقي المؤسسات المالية فهي تقوم بدراسة طلب المستأجرين ثم الاتصال بالموردين (المؤسسات الإنتاجية والصناعية) من أجل الحصول على التجهيزات المطلوبة وهذه البنوك تمول بشكل خاص المؤسسات الزراعية والصناعية عن طريق التمويل الايجاري.

4-2 مشروعات التمويل الايجاري للمؤسسة بواسطة المستخدمين للأجهزة والآلات : وتقوم هذه الشركة من خلال مساعدات الأعضاء من رؤوس الأموال والقروض الخارجية، شراء

الأجهزة والآلات من الموردين لخدمة أعضائها وتوفير الوسائل الإنتاجية لمؤسسيها والمستفيدين من خدماتها.

5-2 مشروعات التمويل الايجاري للمؤسسة بواسطة المنتجين للأجهزة والآلات : لقد رأت المشروعات الصناعية ضرورة التعامل مع المستخدم لمنتجاتها مباشرة دون تحمل مخاطر التمويل، وذلك بتكوين شركات تمويلية تابعة لها تقوم بعمليات التمويل الايجاري بغية تسويق منتجاتها وضمان سيولة دائمة لتنمية الصناعية والإنتاجية وتحقيق عوائد مرتفعة من عملية التمويل الايجاري التي تعود بالفائدة على المشروعات الصناعية.

المبحث الثالث: القرض الإيجاري في الجزائر.

عرف الإئتمان الإيجاري تأخرا مُعتبرا ويرجع هذا التأخر نتيجة السياسات الإقتصادية المنتهجة بعد الإستقلال والتي لم تعرف الإنفتاح إلا في السنوات الأخيرة ومع بداية إقتصاد السوق الحر ألزمها بتبني بعض المفاهيم الجديدة التي تسمح لها بالتعايش مع المرحلة الجديدة ومن هذه المفاهيم عقد الإئتمان الإيجاري، الذي نظمه المشرع بموجب المرسوم التشريعي 9/96 المتعلق بالإعتماد الإيجاري.

إن إنتشار الإئتمان الإيجاري في الجزائر مازال في بدايته رغم التطورات الحاصلة وخاصة من حيث الشركات المتخصصة فيه.

المطلب الأول: الإطار العام للقرض الإيجاري في الجزائر.

الفرع الأول: تعريف القرض الإيجاري في الجزائر.

أولا- تعريف المشرع الجزائري للقرض الإيجاري.

لقد عرف المشرع الجزائري عقد القرض التأجيري في الأمر رقم 96-9 يتعلق بالأعتماد الإيجاري كما يلي:

يعتبر الإعتماد التأجيري موضوع هذا الأمر، عملية تجارية ومالية.

- يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة صراحة بهذه الصفة، مع المتعاملين الإقتصاديين الجزائريين أو الأجانب، أشخاصًا طبيعيين كانوا أم معنويين، تابعين للقطاع العام أو الخاص.
- تكون قائمة على عقد إيجار يُمكن أن يتضمن أو لا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر.
- وجدير بالذكر أن المشرع كان اِستعمل سابقا تسمية القرض الإيجاري ثم أصبح حاليا يستعمل تسمية الإعتماد الإيجاري، في حين نجد الدول العربية الأخرى تستعمل الإيجار التمويلي أو التأجير التمويلي. [1]

ثانيا- شروط القرض الإيجاري.

يتميز القرض الإيجاري في الجزائر بعدة شروط نذكر منها:

- اِلتزام المستأجر بمنح المؤجر ضمانات أو تأمينات عينية أو فردية.
- إعفاء المؤجر من المسؤولية المدنية اِتجاه المستأجر أو اِتجاه طرف آخر في كل المرات التي لا يحدد فيها القانون هذه المسؤولية، على أساس أنها من النظام العام. ويترتب عنها بُطلان الشرط التعاقدي الخاص بها.
- إعفاء المؤجر من الإلتزامات الملقاة عادة على عاتق صاحب ملكية الأصل المؤجر، وبصفة عامة يُعد مقبولا قانونيا كل بند يجعل من المستأجر يتكفل بوضع الأصل المؤجر ويتحمل النفقات والمخاطر والإلتزام بصيانة هذا الأصل وإصلاحه والإلتزام باكتتاب التأمين.
- تنازل المستأجر عن ضمان الإستدقاق وعن ضمان العيوب الخفية.

[1]- عسالي عبد الكريم، تمويل المؤسسات الناشئة عن طريق القرض الإيجاري، مجلة قضايا معرفية، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة بجاية- الجزائر، المجلد (02)، العدد (2) لشهر جوان 2022، ص:202.

- إمكانية المستأجر بمطالبة المؤجر تبديل الأصل المؤجر في حالة ملاحظة قِدم طِرازه خلال مدة عقد الإعتماد الإيجاري للأصول المنقولة. [1]

الفرع الثاني: أهمية التمويل الإيجاري في الجزائر.

يعتبر التمويل الإيجاري كأي مصدر من مصادر التمويل الأخرى له أهمية بالغة في مجال تمويل المؤسسات الجزائرية بالرغم من كل العوائق التي تقف أمامه.

- يُساعد على التوسع وفتح وحدات إنتاج جديدة لهذه المؤسسات وزيادة حجم أنشطتها ومنه يؤدي إلى زيادة العمالة.
- يُساعد التمويل الإيجاري المؤسسات في القضاء على العجز في التمويل الذاتي وعدم اللجوء إلى التمويل الخارجي نتيجة الشروط القاسية التي تفرضها ومشاكل الضمانات، خاصة مع عدم توسع السوق المالي الجزائري، وكذلك الحد من اِستدانة المؤسسات الجزائرية.
- التنوع في النشاطات المصرفية والإستجابة بصورة أفضل لطلبات الزبائن.
- تحسين الإنتاج ورفع مستوى الإنتاجية.
- تحقيق نتيجة إيجابية في جانب ميزان المدفوعات في حالة التمويل الإيجاري الخارجي (مؤسسات الإيجاري الأجنبي).
- يُسهل الحصول على العملة الصعبة.
- تقليص التخلف التكنولوجي وإعادة تأهيل المؤسسات الجزائرية وإلغاء خطر التقادم التكنولوجي.
- الإرتقاء وتطوير الصناعات الجزائرية على مستوى الصناعة العالمية. [1]

[1] - الجريدة الرسمية، المواد (10-11-12)، ص: 25- ص:27.

المطلب الثاني: مؤسسات القرض الإيجاري في الجزائر.

تعمل شركات القرض الإيجاري الجزائرية على تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة، والتي ساهمت بدورها في نشرها عبر أنحاء الوطن وتسلط الضوء على ثلاث مؤسسات إيجارية،

وهي: المؤسسة السعودية للاِستثمار، المؤسسة العربية للإيجار، المؤسسة المغاربية للإيجار الجزائرية.

الفرع الأول: الشركة الجزائرية السعودية للاِستثمار: "ASICOM"

"ALGERIAN SAUDI INVESMENT COMPANY "

تعتبر الشركة الجزائرية السعودية للاِستثمار حديثة النشأة بالنسبة للشركات الأخرى، ونتطرق لها في النقاط التالية: [2]

أولا- تعريف الشركة الجزائرية السعودية للاِستثمار "ASICOM ".

تأسست الشركة الجزائرية السعودية لاِستثمار " أسيكوم " بموجب الاِتفاقية الموقعة بين وزارتي المالية لكل من الجمهورية الجزائرية والمملكة السعودية في شهر أبريل 2004، وتمت المصادقة عليها في شهر سبتمبر 2004 من قبل الجانب الجزائري وفي مايو من قبل الجانب السعودي، اِنعقدت الجمعية التأسيسية في مارس 2008، دخلت الشركة في النشاط في شهر يونيو 2008، مقرها متواجد في الجزائر العاصمة.

[1]- مصطفى عوادي، أحمد صالح سباع، دراسة قانونية ومحاسبية للتمويل الإيجاري، ط.1، 2012، مطبعة صخري الوادي، الجزائر، ص: 105.

[2] - http:// www.asicom.dz.index.php.9.15pm.2023/04/23

1. أغراض الشركة:

- الإستثمار في كل المجالات وجميع القطاعات وعلى وجه خاص في الصناعة والعقار والسياحة والزراعة، بإقامة مشاريع أو المساهمة في مشاريع قائمة أو اِقتناء حصص في شركات.
- منح القروض الإستثمارية – تُمنح هذه القروض للمشاريع التي تساهم فيها الشركة.
- الإيجار التمولي، تُمارس الشركة هذا النشاط من خلال إحدى الشركات المساهمة فيها.

2. رأس المال:

- يُقدر رأس مالها المصرح به DA 8000000000.
- ورأس مال المكتب والمدفوع من الدولتين بـــ: DA6000000000.

3. إدارة الشركة:

يُدير الشركة مجلس إدارة مكون من ستة (6) أعضاء، ثلاثة أعضاء يُمثلون كل مساهم ويترأس المجلس عضو من جنسية سعودية، أما المديرية العامة فيشرف عليها شخص من جنسية جزائرية، يجتمع مجلس الإدارة بصفة منتظمة على الأقل مرة في كل ثلاثة أشهر.

4. أساليب التمويل والتدخل:

- المساهمة في رؤوس أموال الشركات الجديدة أو القديمة.
- تمويلات تكميلية على شكل قروض أو سندات المساهمة.
- إعداد تركيبة التمويلات للمشاريع التي تعرض عليها والبحث عن شركاء آخرين في المشاريع.
- إعادة أو مرتجعة دراسات الجدوى الإقتصادية.

ثانيا- نشاط الشركة (ASICOM).

منذ دخولها الفعلي في النشاط في يونيو 2008، قامت الشركة بعدة عمليات اِستثمارية تتلخص فيما يلي: [1]

1. المجال الصناعي:

❖ شركة ذات أسهم المسماة روطو الجزائر ROTO ALGERIE.

- النشاط: الطباعة الصناعية.
- المقر: الجزائر العاصمة.
- رأس المال: 190000000دج.
- مساهمة أسيكوم: 1.32.
- الشركاء: مؤسسة خاصة وشخص طبيعي.
- بداية النشاط: 2009.
- خلق مناصب الشغل: 60.
- تم التنازل عن هذه المساهمة في سنة 2012 لفائدة أحد مساهمي الشركة وذلك بعدما حققت ربح مُعتبر.

❖ شركة ذات أسهم المسماة مؤسسة المواد الحمراء أوراس EPRA.

- النشاط: إنتاج الأجور الأحمر للبناء.
- قدرة الإنتاج: 100000 طن/ سنويا.
- المقر: خنشلة.
- رأس المال: 840000000 دج.
- مساهمة أسيكوم: 34%.

[1] http:// www.asicom.dz.index.php.9.15pm.2023/04/23

- الشركاء: أشخاص طبيعيين، مؤسستين ماليتين حكوميتين.
- بداية النشاط: ديسمبر 2014.
- خلق مناصب الشغل: 75.

❖ **المنشآت السياحية:**

1- شركة ذات أسهم المسماة شركة المنشآت أكوى فندقية الجزائر: SIAMA.

- **النشاط:** قرية سياحية ومُنتزه للراحة - روسيكابارك – **مُتكون:**

مركز المعالجة بالماء وفندق سكنات فندقية (260)، سكنات فردية (26)، منتزه الألعاب المائية، مطاعم، مسرح على الهواء، مساحات للتسوق، قاعات العرض... إلخ.

- الأرضية المخصصة للمشروع ملك للشركة، مساحتها: 130000 م^2.
- المقر: سكيكدة.
- تكلفة المشروع: 8000000000 دج.
- رأس المال: 2300000000 دج.
- مساهمة أسيكوم: 53%.
- الشركاء: شخص طبيعي ومؤسستين ماليتين حكوميتين.
- بداية تنفيذ المشروع: الثلاثي الرابع من سنة 2014.
- خلق مناصب الشغل: 450.

2- شركة ذات أسهم المسماة سيتي مول: CITY MALL.

- النشاط: فندق 4 نجوم، ذات قدرة إستيعاب 142 غرفة.
- الأرضية المخصصة للمشروع مساحتها 10000م^2.
- المقر: قسنطينة.

- تكلفة المشروع: 2000000650 دج.
- مساهمة أسيكوم: 67%.
- الشركاء: شخص طبيعي وأطراف أخرى.
- تنفيذ المشروع: بداية الربع الثالث من سنة 2014.

3- شركة شفاب: SHIFABE.[1]

- النشاط: فندق 4 نجوم ذات قدرة إستيعاب 150 غرفة.
- الأرضية المخصصة للمشروع مساحتها 14500 م^2.
- المقر: بجاية.
- تكلفة المشروع: 2000000000 دج.
- مساهمة أسيكوم: 100%.
- تنفيذ المشروع: بداية السداسي الثاني من سنة 2015.

❖ **الخدمات:**

1- شركة الجزائر للإيجار المالي: EL DJAZAIR IDJAR.

- النشاط: الإيجار المالي المنقول والغير منقول.
- المقر: الجزائر.
- رأس المال: 3500000000 دج.
- مساهمة أسيكوم: 6%.
- الشركاء: بنكين من القطاع العمومي.

. الشركة في حالة نشاط.

[1] - http:// www.asicom.dz.index.php.9.15pm.2023/04/23

2- شركة ذات المسؤولية المحدودة: MST BAT.

- النشاط: الأشغال العمومية.
- المقر: الجزائر.
- رأس المال: 20000000 دج.
- مساهمة أسيكوم: 70%.
- الشركاء: شخص طبيعي.
- الشركة في حالة نشاط.

3- شركة ذات أسهم المسماة : H.D.A HYPER DISTRIBULION ALGERIE.[1]

- النشاط: إستغلال هايبر ماركت.
- المقر: الجزائر.
- رأس المال: 720000000 دج.
- الشركاء: شخص معنوي أجنبي وشخص طبيعي.
- مساهمة أسيكوم: 29%.
- تنفيذ المشروع: جوان 2015.

❖ **المنشآت العقارية: [2]**

1- العقار الأول:

- طبيعة العقار: مبنى جاهز مخصص للمكاتب.
- المقر: الجزائر، دالي إبراهيم.
- المساحة: 1800 م^2.

[1] - رقية سالم، القرض الإيجاري ودوره التمويلي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية، تخصص: نقود ومالية، جامعة: بسكرة، كلية: العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2016/2015، ص: 76.
[2] - رقية سالم، مرجع سبق ذكره، ص: 76- 77.

- المبنى في حالة إستغلال ومؤجر.
- الحالة القانونية: ملك لشركة أسيكوم.

2- العقار الثاني:

- المقر: وسط مدينة الجزائر.
- المساحة: 500 م^2.
- الحالة القانونية: تم بيع المبنى لمؤسسة حكومية في نهاية سنة 2013.

❖ **المشاريع قيد الدراسة**:

✓ **شركة ARMATEC**.

- النشاط: تشكيل الحديد المخصص للبناء.
- المقر: البليدة.
- تكلفة المشروع: 353882000 دج.
- رأس المال: لم يحدد بعد.
- الشركاء: شركة أجنبية.
- المشروع في طور التجسيد.

المشاريع الأخرى تتعلق بصفة خاصة بإنجاز مراكز تجارية في مختلف المدن الكبرى بالجزائر والشركة في إنتظار الحصول على الأراضي لإقامة هذه الإستثمارات.

✓ **شركة ذات أسهم المسماة أوسيانو سنتر: OCEANO CENTER**.[1]

- النشاط: مركز تجاري مكون من هايبر ماركت ومحلات ومطاعم.
- الأرضية المخصصة للمشروع ملك للشركة مساحتها 32000 م^2.

[1] - رقية سالم، مرجع سبق ذكره، ص: 77-78.

- المقر الجزائر العاصمة.
- تكلفة المشروع: 3600000000 دج.
- مساهمة أسيكوم: 51%.
- الشركاء: شركة خاصة جزائرية.
- بداية النشاط: جوان 2015.
- خلق مناصب الشغل: 300.

✓ **شركة ذات أسهم المسماة سيتي مول: CITY MALL**. [1]

- النشاط: مركز تجاري مكون من سوبر ماركت ومحلات ومطاعم ومساحات مخصصة للترفيه.
- الأرضية المخصصة للمشروع مساحتها 4000 م^2.
- المقر: قسنطينة.
- الشركاء: شخص طبيعي وأطراف معنويين.
- تكلفة المشروع: بداية الرُبع الثالث من سنة 2014.

الفرع الثاني: المؤسسة العربية للإيجار المالي (ALG).

تعتبر هذه المؤسسة أول مؤسسة للتأجير في الجزائر، وتتميز بـــ:

أولا- تعريف الشركة: هي مؤسسة عربية للإيجار المالي، مقرها في الجزائر، يبلغ رأس مالها 744.003500023 دينار جزائري، تعتبر أول شركة تأجير في الجزائر، والغرض منها هو المشاركة في حركة التنمية والفعاليات الإقتصادية الجزائرية التي تقدم أدوات جديدة واحدة للتمويل تتناسب مع متطلباتهم.

[1] - رقية سالم، مرجع سبق ذكره، ص: 78-79.

ثانيا- تأسيس المؤسسة العربية للإيجار المالي (ALG).

تأسست في أكتوبر 2001 مُوزعة على مساهميها على النحو التالي:

- بنك المؤسسة العربية المصرفية (ABC) الجزائري 41%.
- الشركة العربية للاِستثمار السعودية (TIAC) 25%.
- الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط (CNEP) 27%.
- رأس المال الخاص 7%.

ثالثا- نشاط المؤسسة العربية للإيجار المالي (ALG). [1]

يتمثل نشاط الشركة في مجال التأجير التمويلي للأصول المنقولة وغير المنقولة للقطاعات:

- البناء والأشغال العمومية.
- الخدمات الصحية.
- الصناعات التحويلية والغذائية.
- النقل.

رابعا- شروط المؤسسة العربية للإيجار المالي لتمويل نشاطها.

- تتوفر أربع مرات التمويل: 18 شهرا، 24 شهرا، 36 شهرا، 36 شهرا، 48 شهرا.
- 30% الإيجار.
- دفع الإيجار شهريا.

خامسا- مزايا التأجير للمؤسسة العربية للإيجار المالي (ALG).

تعطي المؤسسة العربية للإيجار المالي مزايا للنشاطات التي تأجر لها الأصول المنقولة وغير المنقولة وتتمثل في:

[1] - رقية سالم، مرجع سبق ذكره، ص: 79-80.

- يمنح التأجير مكاسب كبيرة بعد إعادة بيع المعدات في السوق الثانوية.
- يتم إصلاح الإيجارات طوال فترة العقد.
- تمنح المؤسسة العربية الإيجار المالي للعميل حرية إختيار المعدات والمورد.
- يسمح التأجير بتمويل الإستثمارات على المدى المتوسط دون أن يؤثر ذلك الشراكة، كما أنه غير مسجل في أصول الميزانية العمومية.

الفرع الثالث: الشركة المغاربية الجزائرية للإيجار (MAGHREB LEASING ALGERIE).[1]

تعد الشركة المغاربية الجزائرية للإيجار من الشركات النشيطة في الجزائر، ونلخصها فيما يلي:

أولا- تعريف الشركة:

هي مؤسسة مالية تم تأسيسها 2006، وهي مؤسسة ذات رأس مال 3500000000000 دج، تساهم فيها عدة مؤسسات دولية.

- بنك الأمان: 53.89%.
- الشركة التونسية للإيجار المالي: 18.72%.
- شركة FMO 7.47%.
- مؤسسة التمويل الدولية: 10.10%.
- CFAO 1.49%
- PROPARGO 8.33%

[1] - رقية سالم، مرجع سبق ذكره، ص: 80.

ثانيا- نشاط الشركة المغاربية:

بدأت الشركة نشاطها في ماي 2006.

- معدات النقل.
- أدوات آلية.
- معدات الأشغال العمومية.
- معدات طبية.
- المعدات: تمويل شراء أو تجديد المعدات الإنتاج الخاص، وأدوات الآلات.

ثالثا- مزايا شركة المغاربية الجزائرية للإيجار.

- حرية إختيار المعدات الخاصة بك والمورد الخاص بك.
- يُمكنك التفاوض على السعر والشروط، بحجة أن تدفع نقدًا.
- تقوم الشركة بشراء المعدات وتوفر لك الإيجار لا رجعة فيه لمدة تصل إلى 5 سنوات.
- يكون الدفع بالإيجار الشهري المتفق عليه.
- إمكانية إمتلاك الأصل في نهاية المدى.

المطلب الثالث: إيجابيات وسلبيات الإئتمان التأجيري.

للإئتمان الإيجاري جملة من المزايا ما يُشجع المنشآت والمؤسسات على إستئجار الأصول من عقارات ومنقولات، غير أن هذا لا يعني خُلو هذه التقنية من العيوب، وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال إيجابيات وسلبيات الإئتمان الإيجاري.

الفرع الأول: إيجابيات الإِئتمان الإيجاري.

أولا- بالنسبة للمستأجر:

- يعتبر الإِئتمان الإيجاري بالنسبة لأي منشأة بديلا جيدا في حالات التوسعات الجديدة أو الإضافات الرأسمالية عن طرحها لأسهم جديدة أو البحث عن شركاء جُدد وما يُكلف ذلك من صعوبات ومصروفات مختلفة.
- يُقدم الإِئتمان الإيجاري تمويلا كاملًا لقيمة الأصول الرأسمالية من آلات ومعدات أي بنسبة 100% وهو ما لا يتوفر عادة في أساليب التمويل الأخرى وبذلك تتحقق للمستأجر ميزتان – الأولى: تتعلق بسرعة الحصول على الأصول المطلوبة للتشغيل، - والثانية: تتعلق بتخفيف الأعباء من الموارد المالية وتوفيرها للإِستخدامات الأخرى بالمنشأة مما يعني إمكانية تحقيق المزيد من الإِستثمارات.
- التخلص من قيود الإقتراض لشراء الآلات والمعدات، هذه القيود تكون متعلقة بالمقترض ومن أمثلتها أن يشترط البنك المقرض تحقيق المقترض لمعدلات معينة من الأرباح.
- عدم تأثر الشركة المستأجرة بعوامل التضخم قصيرة الأجل حيث يتم الإتفاق بشروط محددة ثابتة لمدة طويلة.
- يعتبر نوع من التأمين ضد مخاطر التكنولوجية، وذلك لأنه منظم بصفة تسمح بتجديد مستمر للتجهيزات في حالة ما إذا ظهرت نماذج جديدة أكثر مردودية عن سابقتها.
- كما يعفي المؤسسة من بعض الخطوات المحاسبية علة مستوى المحاسبة العامة، إذ تصبح المؤسسة المستأجرة غير ملزمة بإعداد جدول الإهتلاك.

- يمكن للمؤسسة المستأجرة أن تحقق ميزة ضريبية من قرار الإستئجار تفوق ما كانت ستحققه لو أنها اِشترت الأصل وذاك لأن القيمة الحالية للوفورات الضريبية عن قسط الاهتلاك. [1]

ثانيا- بالنسبة للمؤجر: إن أهم مميزات الإئتمان الإيجاري بالنسبة للمؤجر هي:

- يوفر الإئتمان الإيجاري للشركة المؤجرة مجالا خصبًا لإستثمار أموالها بعوائد مجزية وبضمان كاف ومؤكد يتمثل في احتفاظها بملكية الأصل المؤجر، وهذا ما يمكنها من اِستعادة حقوقها قبل المستأجر أو دائنيه في حالة إفلاسه.
- بإمكان الشركة المؤجرة أن تطرح من إيراداتها قيمة اِهتلاكات الأصول المؤجرة بصفتها مالكة لها أثناء فترة العقد، مما يحقق مزايا ضريبية واضحة لها.
- تخضع الشركات الموردة للمعدات والأصول الرأسمالية في سبيل الحصول على اِحتياجاتها المالية مثل كل المشروعات الأخرى لقيود الإئتمان الداخلي، وبالتالي فإن لجوئها إلى الإئتمان الإيجاري كأداة بديلة لتمويل مبيعاتها يجنبها الخضوع لهذه القيود الإئتمانية.
- إن الإئتمان الإيجاري يبعد الشركة المؤجرة عن تحميلها بالتكلفة المرتفعة للإئتمان التجاري إذا ما لجأت إلى تصريف منتجاتها عن طريق البيع وما يتبعه من معدات للفائدة وأعباء أخرى تحمل بصفة عامة على عاتق العميل.

ثالثا- بالنسبة للمورد: يعتبر الإئتمان الإيجاري كأداة لترقية المبيعات، قادرة على خلق أسواق جديدة خاصة في ميدان تمويل الأصول والتجهيزات العقارية أين نجده مستعمل بكثرة، كما يضمن التمويل الإيجاري للمورد دفع سريع لثمن الأصل المشتري من طرف المؤجر بغرض تأجيره. [2]

[1] - عاشور كنوش، التمويل بالإئتمان الإيجاري، الإكتتاب في عقوده وتقييمه، دراسة حالة الجزائر، :" مُداخلة"، جامعة شلف، ص: 12.

[2] - عاشور كنوش، مرجع سابق، ص: 12-13.

رابعا- بالنسبة للإقتصاد الوطني:

- الحد من آثار التضخم على تكلفة عملية التوسعات أو المشروعات الجديدة، فالإئتمان الإيجاري يقضي على فترات الإنتظار التي تحتاج إليها المؤسسة لتكوين إحتياطات أو طرح أسهم جديدة أو تعديل هيكل رأس المال، مما يؤدي إلى تقليص تكلفة المشروعات الجديدة أو التوسعات التي تخص المشروعات القائمة.
- دفع عجلة التنمية الإقتصادية، ذلك أن الإئتمان الإيجاري لا يتطلب التمويل الكامل بنسبة 100% لتشغيل أصول رأسمالية تتمثل إنتاجيتها إضافات للناتج القومي مما يدفع ببرامج التنمية.
- سرعة تنفيذ المشروعات لما يوفر لها الإئتمان الإيجاري من إمكانيات للشركة ما كانت لتتوفر لها في غياب هذا النظام.
- التعجيل بإقامة صناعات متقدمة أكثر إنتاجية، وكذلك تسهيل عمليات إحلال وتجديد المشروعات، مما يساعد على مواكبة مستمرة للتطور التكنولوجي، ومن ثم رفع جودة الإنتاج مع خفض تكلفته، الإسهام في فتح أسواق جديدة محليا وخارجيا، وعليه يؤدي إلى زيادة الإستثمارات وتحسين ميزان المدفوعات.
- إدخال أسلوب جديد للتمويل يحل محل أشكال التمويل التقليدية أو يمثل إضافة لها، مما يتيح فرص أكثر للتمويل وأنواعا أكثر مرونة، مع تبسيط إجراءات التمويل، وزيادة المنافسة بينها.
- تخفيف العبء على ميزان المدفوعات في حالة التمويل الإيجاري خارج الحدود، إذ تقتصر على تحويلات للخارج على القيمة الإيجارية فقط، على عكس في حالة الإستيراد إذ يتم تحويل قيمة الأصل للخارج كاملة. [1]

[1] - عاشور كنوش، مرجع سابق، ص: 13.

الفرع الثاني: عيوب الإِئتمان الإيجاري.

بالرغم من الإيجابيات والمنافع التي يتمتع بها الإئتمان الإيجاري والتي تعود على كل من " المؤسسة المؤجرة، المستأجرة الموردة وأيضا على الإقتصاد الوطني"، فإننا نلمس جملة من السلبيات، نذكر منها: [1]

- إرتفاع تكلفة الإئتمان الإيجاري مقارنة بتكلفة قرض مصرفي عادي، ويعود هذا الإرتفاع عند الأخذ بعين الإعتبار قيمة الإيجار المدفوعة من المستأجر إلى المؤجر مع مراعاة تغطية كل من إهتلاك الأصل، تكلفة المال المستثمرة، تكلفة الخدمة المقدمة والأخطار المحتملة.
- يفقد المستأجر في نهاية العقد بالتمتع بالتجهيزات كما يفقد الملكية الإقتصادية أو ملكية الإدارة الإقتصادية.
- إذا قرر المستأجر فسخ العقد قبل نهايته بسبب عدم توافق تجهيزاته المؤجرة مع عملياته الإنتاجية، فإنه مجبر في كثير من الأحيان على مواصلة دفع أقساط الإيجار إلى غاية نهاية العقد حتى ولو لم يستعمل التجهيزات.
- يربط عقد التمويل الإيجاري المتعاقدين بصفة ضيقة مما يفتح مجال النزاع بينهما.
- يكون التمويل الإيجاري وسيلة جد مكلفة عندما تكون المؤسسة غير قادرة على تحقيق أرباح من خلال إقتصاديات الضرائب.
- تقييد حرية المستفيد في إختيار الآلات والتجهيزات الإنتاجية وهذا نظرا لإرتباط المؤسسة المالية المتخصصة في منح الإئتمان الإيجاري بمجموعة صناعية معينة.
- كذلك يُمكن أن تضاف مشكلة جديدة للمستأجر المتعلقة مثلا، بشهرة المحل التي إكتسبها خلال مدة إنتفاعه بالأصل وإستخدامه له، فيصعب عليه التنازل عنه بعد الشهرة التي إكتسبها وخصوصا إذا كان عقد الإيجار المبرم مع المؤجر تقل فترتع عن العمر الإقتصادي للأصل.

[1]- عاشور كنوش، مرجع سابق، ص: 14.

خلاصة

من خلال ما سبق يمكن القول أن الإئتمان الإيجاري تقنية مالية أو وسيلة مالية خدمت كلا من المؤسسات بصفة عامة وخاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الإقتصادية منها والصناعية، المتميزة بنيتها المالية الضعيفة، كما يستفيد كل من المؤجر أو المؤسسة المالية والمستأجر والمورد بإعتبار هذه العملية هي عبارة عن تركيبة ثلاث أطراف، غير أن هذه التقنية ليست سهلة المنال إلا للمؤسسات التي تتمتع بمردودية حسنة، فضلا أن مؤسسات الإئتمان الإيجاري تقوم بدراسات وتقديرات المشروعات المراد تمويلها ولا تقبل إلا التي تحقق تدفقات نقدية كافية لمواجهة تكاليف الأقساط الإيجارية طيلة مدة العملية.

للمستأجر الحق في تخفيض أعباء الإستغلال من القيمة الخاضعة للضريبة كما تحفز الإجراءات الضريبية حتى مؤسسات الإئتمان الإيجاري ومساعدتها بالمزايا المقدمة من طرف وكالة الترقية ومتابعة الإستثمار المنقولة والإعفاء من دفع الرسم على الأرباح، الإعفاء عن دفع الرسم على القيمة المضافة لشراء الأصول لمدة ثلاث سنوات، كل هذا يعمل على تشجيع العمل بهذه الطريقة الجديدة للتمويل.

ولترقية التمويل التأجيري في الجزائر لا بد من العمل على:

- زيادة عدد المؤسسات المتخصصة في هذا المجال بتسهيل إجراءات إنشائها وإعتمادها.
- لجوء البنوك إلى التمويل عن طريق الإيجار كوسيلة جديدة للتمويل وإستراتيجية لتطوير العمل المصرفي.

الفصل الثالث
دراسة حالة
بنك الفلاحة والتنمية الريفية

تمهيد:

بعد التطرق في الفصلين السابقين إلى المفاهيم بكل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهم المصادر التمويلية لهذه المؤسسات وخاصة التمويل البنكي عن طريق البنوك التجارية وبدعم من الحكومة الجزائرية التي سعت إلى إجراء العديد من الإصلاحات من أجل تحسين القطاع البنكي.

ومن خلال هذا الفصل سيتم بالقيام بدارة ميدانية تم إسقاطها على أحد البنوك التجارية وهو بنك الفلاحة والتنمية الريفية (بدر) وكالة المدية لمحاولة توظيف أهم الطرق المستعملة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق التمويل الايجاري، حيث سيتم التطرق في هذا الفصل إلى تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية .

المبحث الأول: ماهية بنك الفلاحة والتنمية الريفية

المطلب الأول: نشأة وتطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية

الفرع الأول: نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية

حتى مطلع الثمانينات من القرن العشرين، كان البنك الوطني الجزائري BNA المسؤول الأول عن تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر، ونظرا للحاجات المتزايدة والمستمرة لهذا القطاع، أظهر هذا البنك عجزا ونقصا ملموسا في أداء هذه المهمة، مما أدى إلى ضرورة إنشاء بنك متخصص تناط إليه هذه المهمة.

أنشئ هذا البنك بموجب المرسوم رقم 82-206 المؤرخ في 13 مارس 1982،[1] تحت مسمى بنك الفلاحة والتنمية الريفية (Banque de l'Agriculture et du Développement Rural)، BADR، بعد إعادة الهيكلة التنظيمية والمالية للقطاع المصرفي وذلك بهدف تمويل الأنشطة الخاصة والعمومية للقطاع الفلاحي والقطاع الصناعي الفلاحي، الري، الصيد البحري وكل الأنشطة التي تهدف إلى تطوير القطاع الريفي.

ويعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تحت وصاية وزارة المالية، كما يعتبر أداة للتخطيط المالي بحيث يساعد على تنفيذ المخططات والبرامج المقررة لتحقيق الأهداف المرسومة لاسيما ما يتعلق برفع الإنتاج الفلاحي (كما وكيفا).

وفي إطار الإصلاحات الاقتصادية تحول بنك الفلاحة والتنمية الريفية بعد عام 1988م إلى شركة مساهمة ذات رأس مال قدره 22 مليار دينار جزائري، مقسم إلى 2200 سهم بقيمة 1.000.000 د.ج للسهم الواحد، ليرتفع في بداية عام 2000م إلى 33 مليار دينار جزائري موزع على 33000 سهم مكتتبة كلها من طرف الدولة.

[1] المرسوم رقم 82-106 المؤرخ في 13 مارس 1982 المتعلق بإنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية. الجريدة الرسمية، العدد 11، 1982/03/16.

كما أنه بعد صدور قانون النقد والقرض 10/90 بتاريخ 1990/04/14 والذي منح استقلالية أكبر للبنوك وألغى نظام التخصص، أصبح بنك الفلاحة والتنمية الريفية، كغيره من البنوك، يباشر جميع الوظائف التي تقوم بها البنوك التجارية والمتمثلة في منح التسهيلات الائتمانية وتشجيع عملية الادخار والمساهمة في التنمية. ولتحقيق أهدافه وضع البنك إستراتيجية شاملة من خلال التغطية الجغرافية لكامل التراب الوطني بأكثر من 290 وكالة مؤطرة بأكثر من 7000 عامل، [1] والقيام بتنويع منتجاته وخدماته وهذا بغية اكتساب ميزة تنافسية تؤهله لمنافسة البنوك الخاصة والأجنبية التي تزاول نشاطها في السوق المصرفية الجزائرية.

الفرع الثاني: تطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية

كغيره من المؤسسات الاقتصادية الوطنية، شهد بنك الفلاحة والتنمية الريفية العديد من التطورات منذ نشأته إلى يومنا هذا، نتيجة الإصلاحات التي خضع لها القطاع البنكي في الجزائر بصفة عامة، ويمكن تقسيم مراحل تطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية إلى المراحل الأساسية التالية: [2]

1. مرحلة 1982م- 1990م: تم تأسيس بنك الفلاحة والتنمية الريفية تبعا لإعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري، حيث انطلق برأس مال قدره مليار دينار جزائري، و140 وكالة متنازل عنها من قبل البنك الوطني الجزائري. وخلال هذه المرحلة انصب اهتمام البنك على تحسين موقعه في السوق المصرفية والعمل على ترقية القطاع الريفي عن طريق تكثيف فتح الوكالات البنكية في المناطق ذات النشاط الفلاحي، حيث اكتسب تجربة كبيرة في مجال تمويل القطاع الفلاحي والصناعات الغذائية، هذا التخصص في مجال التمويل فرضته آلية الاقتصاد المخطط الذي اقتضى تخصص كل بنك في تمويل أحد القطاعات الحيوية العامة.

[1] http://www.badr-bank.dz/2009/index.asp?page=badr_historique, consulté le 20/06/2012.

[2] المرجع نفسه.

2. مرحلة 1991م-1999م: بمقتضى قانون النقد والقرض 10/90 الذي ألغى التخصص القطاعي للبنوك المطبق من قبل في إطار الاقتصاد الموجه، توسع نشاط بنك الفلاحة والتنمية الريفية ليشمل مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني، خاصة قطاع الصناعات الصغيرة والمتوسطة مع بقاءه الشريك صاحب الامتياز في تدعيم وتمويل القطاع الفلاحي. أما في المجال التقني، فقد شهدت هذه المرحلة أتمتة وتعميم استخدام الإعلام الآلي عبر مختلف وكالات البنك، كما شهدت هذه المرحلة العديد من الإجراءات كانت تصب كلها في تطوير نشاط البنك. للإشارة فقد شهدت هذه المرحلة المحطات التالية:

- عام 1991م: تم الانخراط في نظام سويفت SWIFT لتسهيل معالجة وتنفيذ عمليات التجارة الخارجية؛[1]
- عام 1992م: تم وضع نظام المعلومات SYBU الذي مكن من المعالجة الآلية للعمليات البنكية من خلال مختلف البرامج المكونة له والتي شملت معالجة وتسيير العملاء وحساباتهم،[2] القروض، الودائع وكذا إدخال النظام المحاسبي القطاعي للبنوك على مستوى كل الوكالات؛
- عام 1993م: الانتهاء من إدخال تقنية الإعلام الآلي في كل العمليات البنكية على مستوى كل وكالات البنك؛
- عام 1994م: بدء العمل بمنتج جديد يتمثل في بطاقة السحب بدر؛
- عام 1996م: إدخال نظام المعالجة عن بعد وفي وقت حقيقي للعمليات البنكية من خلال ما يسمى بـ Télétraitement؛
- عام 1998م: بدء العمل ببطاقة السحب ما بين البنوك (CIB) La Carte Inter Bancaire.

[1] المرجع نفسه.
[2] المرجع نفسه.

3. مرحلة 2000م-2004م: تميزت هذه المرحلة بمساهمة بنك الفلاحة والتنمية الريفية كغيره من البنوك العمومية في تدعيم وتمويل الاستثمارات المنتجة، ودعم برنامج الإنعاش الاقتصادي والتوجه نحو تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والمساهمة في تمويل قطاع التجارة الخارجية وفقا لتوجهات اقتصاد السوق، إلى جانب توسيع تغطيته لمختلف مناطق الوطن وذلك عن طريق فتح المزيد من الوكالات. [1]

وفي إطار تمويل الاقتصاد ضمن التوجهات الاقتصادية الجديدة للجزائر، عمل بنك الفلاحة والتنمية الريفية على تغيير سياسته الإقراضية، حيث رفع إلى حد كبير حجم القروض لفائدة المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في جميع الميادين، وفي نفس الوقت، طور مستوى أدائه مسايرة للتحولات الاقتصادية والاجتماعية العميقة واستجابة لتطلعات العملاء والمستثمرين. وفي هذا الإطار، قام البنك بإدخال ما اصطلح عليه بمفهوم البنك الجالس أو الخدمة المشخصة للعميل، كما شهد عام 2004م تطوير البنك لبرنامج معلوماتي SYRAT يقوم بعملية التحصيل الإلكتروني للشيكات مابين كل الوكالات البنكية التابعة له، حيث تم تقليص مدة تحصيل الشيك من واحد وعشرين يوما في العملية الكلاسيكية إلى يومين بعد أن تم إدخال هذا النظام، وكان هذا بمثابة السبق في منظومتنا البنكية.

يضم بنك الفلاحة والتنمية الريفية حاليا 292 وكالة، 39 مديرية جهوية ويشغل ما يقارب 7000 عامل، ونظرا لكثافة شبكته وأهمية تشكيلته البشرية صنف هذا البنك في قاموس مجلة البنوك (طبعة 2001) في المركز الأول في ترتيب البنوك الجزائرية والمرتبة 668 في الترتيب العالمي ما بين 4100 بنك مصنف أولا. [2]

[1] المرجع نفسه.
[2] المرجع نفسه.

4. مرحلة 2005م-2007م: تميزت هذه المرحلة بتراجع كبير عن السياسة التوسعية المنتهجة في المرحلة السابقة نتيجة للأخطاء التنفيذية الجسيمة لهذه السياسة والتي نتج عنها حجم هائل من القروض المتعثرة والمركزة بيد عدد قليل من العملاء (مشكلة شركة Tonic، مؤسسة CCB، مؤسسةNOVO GRAIN)، الأمر الذي أدى إلى اهتزاز المركز المالي للبنك، مما ألزم السلطة القائمة على رأسه بتبني سياسة تعتمد أساسا على تحصيل القروض من أجل إعادة التوازن للبنك. وبمقتضى هذه السياسة، قلص البنك من حجم تعاملاته وتخصص في مجال تمويل القطاع الفلاحي في المناطق التي تتواجد بها منافسة واعتمد على سياسة التمويل الشامل في المناطق التي يتواجد بها البنك بمفرده. غير أن هذه السياسة المنتهجة والتي أتت أكلها من حيث تحقيقها للأهداف الآنية المسطرة، أثرت سلبا على نتائج ومردودية البنك بسبب رحيل عدد هائل من زبائنه القدامى إلى البنوك الأخرى مما استدعى مراجعة سياسته من قبل إدارته العليا.[1]

أما فيما يخص جانب التكنولوجيا المستعملة، ففي شهر ماي من عام 2006م وبأمر من السلطات النقدية، تم الشروع في عملية المقاصة الإلكترونية بين البنوك، ونظرا للخبرة التي كان بنك البدر قد اكتسبها من خلال تشغيله واستغلاله لنظام SYRAT، تم تطوير هذا الأخير إلى برنامج أخر هو Télécompensation من أجل القيام بعملية تحصيل الشيكات بين وكالات البنك ووكالات البنوك الأخرى عن طريق التحصيل الإلكتروني.

5. **مرحلة 2008م-2012م:** إن أزمة الغذاء التي ألقت بضلالها على العالم في السنوات الأخيرة لم تكن الجزائر بمنأى عنها، وما مؤشرات الخطر التي حملتها قيمة الفاتورة الغذائية المرتفعة ومستوى الإنتاج الفلاحي المحلي الضعيف إلا دليل على ذلك. إن هذه الوضعية استدعت من الجزائر زيادة الاهتمام بالقطاع الفلاحي وتبني سياسة تنموية في هذا المجال من أجل النهوض بهذا القطاع وتحقيق الاكتفاء الذاتي في الإنتاج الفلاحي. هذا الاهتمام كان بنك الفلاحة والتنمية الريفية المرآة العاكسة له والأداة التي استعملتها الدولة من أجل

[1] المرجع نفسه.

تجسيد سياستها على أرض الواقع، فبداية من عام 2008م وبعد الاتفاقية التي تمت بين BADR - MADR وزارة الفلاحة والتنمية الريفية وبنك الفلاحة والتنمية الريفية والتي قضت بتوسيع البنك لعملياته التمويلية للنشاطات الإنتاجية الفلاحية والتي كللت بإصدار منتوج قرضي جديد "الرفيق RFIG" والذي يتم بموجبه تدعيم الفوائد على قروض الاستغلال الموجهة للقطاع الفلاحي من قبل الوزارة بنسبة مائة بالمائة، كما تم استنساخ نفس المنتج عام 2011م بالنسبة لقروض الاستثمار تحت مسمى قرض التحدي "ETTAHADI "، بفوائد مدعمة من قبل الدولة من الخمسين إلى مائة بالمائة ولمدة تصل إلى 15 سنة، والذي يهدف إلى إعادة تأهيل الأراضي الفلاحية، إنشاء مستثمارات فلاحية جديدة وتدعيم الموجودة. [1] إلى جانب هذا، قام البنك بإعادة تفعيل منتوج قرض البناء الريفي وهذا من خلال الاتفاقية المبرمة مع الصندوق الوطني للسكن من أجل المساعدة على التنمية الريفية وتثبيت الفلاحين في مناطقهم، أضف إلى هذا كله، قيام البنك خلال تلك المرحلة بتقديم خدمة القرض الإيجاري من أجل إعطاء ديناميكية ونفس جديد لعملية الاستثمار بالنسبة للمؤسسات الفلاحية. [2]

كذلك شهد عام 2008م ميلاد ما يسمى بنك التأمين في الجزائر والذي كان بنك الفلاحة والتنمية الريفية السباق إليه من خلال الاتفاقية المبرمة مع الشركة الجزائرية للتأمين SAA والتي بموجبها أصبح البنك يباشر من خلال شبكته الواسعة كل عمليات التأمين التي تقوم بها هذه الشركة.

أما ما ميز هذه المرحلة في الجانب التكنولوجي، هو توجه البنك نحو اقتناء برنامج معلوماتي جد متطور بمواصفات عالمية يسمى FLEXCUBE ليكون بديلا للنظام SYBU بعد أن استنفذ هذا الأخير كل نقاط قوته وأصبح غير قادر على مسايرة التطور التكنولوجي السريع في التقنيات والتجهيزات، وهذا ما فرض قيودا وشكل عائقا في مجال تطوير الخدمات على مستوى هذا البنك. إن عملية الإعداد للتحول نحو استعمال هذا النظام المعلوماتي الجديد

[1] BADR, Financement de la mise en valeur des terres et création de nouvelles exploitations, Décision réglementaire N° 14/2011, Alger, P :1.

[2] المرجع نفسه.

ما تزال متواصلة نظرا للتكنولوجيا المتطورة المستعملة فيه وكذا المجالات المصرفية الجديدة التي يكفل تغطيتها هذا النظام كتسيير وإدارة الائتمان، تسيير المخاطر وفق متطلبات بازل 2، العمليات المصرفية الإلكترونية E-banking ...الخ.[1]

المطلب الثاني: تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية ومهامه

الفرع الأول: تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية

هو مؤسسة اقتصادية مالية وطنية لها قانونها الأساسي التجاري بمقتضاه المرسوم المذكور سابقا، أوكلت له مهمة التكفل بالقطاع الفلاحي، ومع مرور السنات تعددت نشاطاته، بدأ تدعيم فروعه على مستوى التراب الوطني، حيث حقق ما كان يصبو اليه اذ بلغ عدد وكالاته سنة 1985 الى 269 وكالة منها 6 رئيسة 31 فرع، أما في يومنا هذا فقد أصبح عدد وكالاته 286 وكالة 31 مديرية جهوية تشغل حوالي 7000 عامل ما بين اطار وموظف،

ونظرا لكثافة نشاطه ومستواه فقد صنف بنك الفلاحة والتنمية الريفية من قبل قاموس محلة البنوك وطبعة 2001، في المركز الأول في الجزائر و 668 عالميا من أصل 4100 بنك، كما أنه يمتاز بتقديم التمويل الايجاري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. [2]

الفرع الثاني: مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية

لقد تم إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية للاستجابة للحاجيات الاقتصادية وكذا تحقيق الاستقلال الاقتصادي للبلد وتحسين مستوى الحياة على مستوى الأرياف ومنح التمويل اللازم لتنمية مجموع قطاعات الأعمال، وتتمثل أهم مهامه في: [3]

- تنفيذ جميع العمليات المصرفية والإعتمادات المالية على اختلاف أشكالها طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري العمل بها؛
- فتح الحسابات لكل الأفراد الراغبين في ذلك بما يتوافق والقوانين المعمول بها؛
- تنمية موارد واستخدامات البنك عن طريق ترقية عمليتي الادخار والاستثمار؛

[1] وثائق بنك الفلاحة والتنمية الريفية، وكالة المدية..
[2] وثائق بنك الفلاحة والتنمية الريفية، وكالة المدية.
[3] حسين بلعجوز، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص: 156.

- المساهمة في نشر وترقية الوعي الادخاري؛
- المساهمة في تطوير القطاع الفلاحي؛
- ضمان ترقية وتطوير النشاطات الفلاحية، الفلاحة الغذائية، الصناعة الغذائية والحرف؛
- إنتاج خدمات مصرفية جديدة، مع تطوير المنتجات والخدمات القائمة؛
- الاستفادة من التطورات العالمية في مجال العمل المصرفي؛
- تطوير قدرات تحليل المخاطر.

الفرع الثالث: أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية

من أهم الأهداف المسطرة من طرف إدارة بنك الفلاحة والتنمية الريفية ما يلي: [1]

- الرفع من حجم الموارد والحصول عليها بأقل تكلفة ممكنة واستثمارها في مجالات الائتمان المتنوعة والمربحة في إطار القوانين المعمول بها؛
- التسيير الصارم لسيولة البنك بالعملة الوطنية والأجنبية؛
- ضمان التطور المتجانس للبنك في مختلف مجالات النشاط التي تهمه؛
- توسيع وتنويع مجالات تدخل البنك كمؤسسة مصرفية شاملة؛
- التوسيع من شبكة البنك وتطوير معاملاته النقدية؛
- تحسين نوعية وجودة الخدمات وكذا العلاقات مع العملاء؛
- الحصول على أكبر حصة من السوق؛
- تبني نمط تسيير ديناميكي في مجال تحصيل القروض؛
- تطوير العمل المصرفي قصد تحقيق أقصى قدر من الربحية.

وبغية تحقيق هذه الأهداف، قام البنك بتهيئة الشروط حيث عمد إلى توفير وسائل تقنية حديثة وأجهزة وأنظمة معلوماتية، كما بذل مجهودات كبيرة لتأهيل موارده البشرية وترقية الاتصال داخل وخارج البنك، مع إدخال تعديلات على التنظيمات والهياكل الداخلية للبنك

[1] BADR-Infos, N° 28, Alger, 1999, PP : (32 -33).

تتوافق مع المحيط المصرفي الوطني واحتياجات السوق. كما سعى إلى التقرب أكثر من العملاء وهذا بتوفير مصالح تتكفل بمطالبهم وانشغالاتهم والحصول على أكبر قدر من المعلومات الخاصة بهم وباحتياجاتهم.

المطلب الثالث: التنظيم على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية

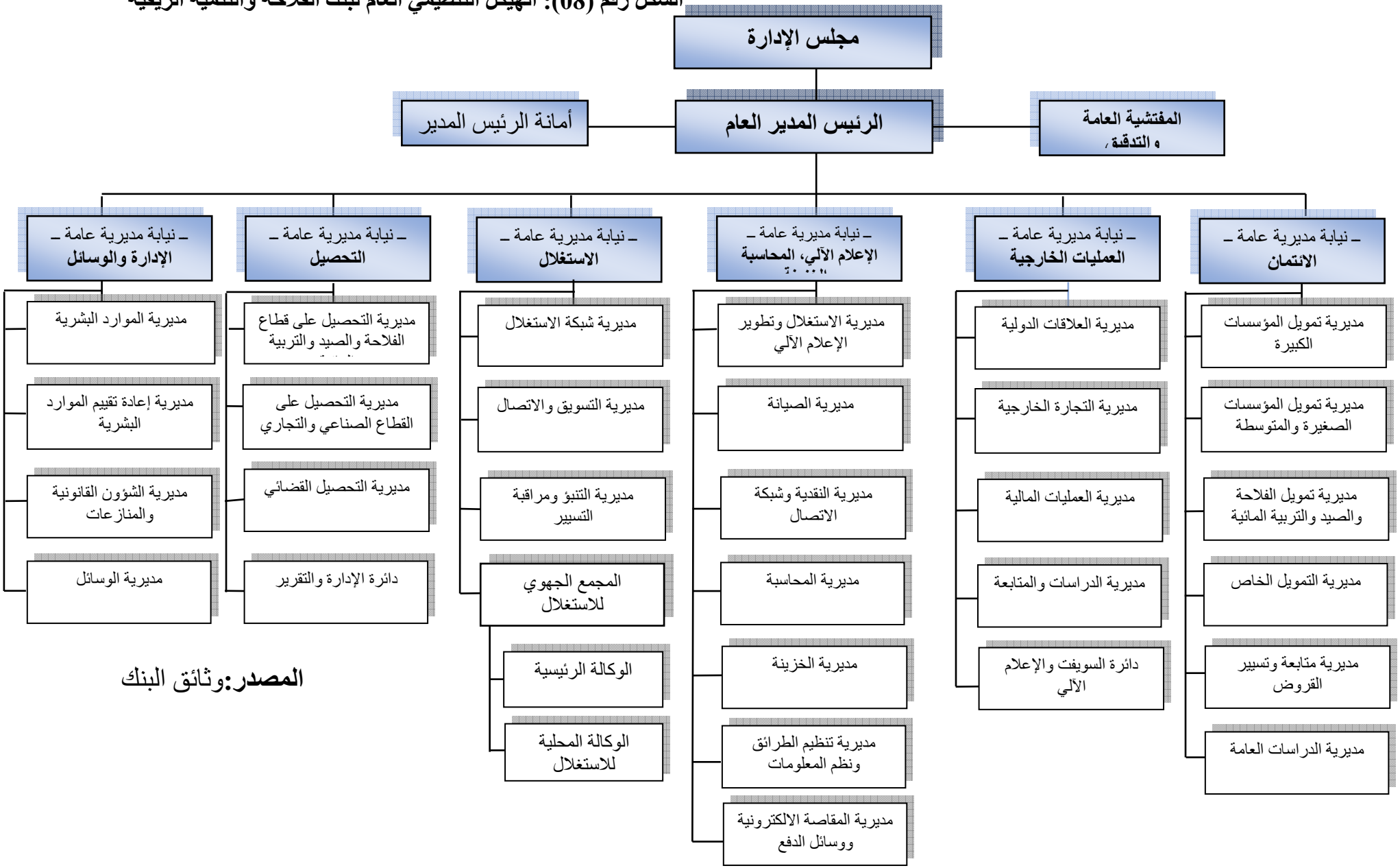
يعد الهيكل التنظيمي أحد الدعامات الأساسية في تكوين أي مؤسسة، ولهذا ارتأينا البحث في مختلف مكونات الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية ومن ثم النظر في موقع وظيفة دراسة ومتابعة المخاطر لهذا البنك ضمن هيكله التنظيمي.

الفرع الأول: الهيكل التنظيمي للمديرية العامة

الشكل رقم 08: يمكن توضيح الهيكل التنظيمي للمديرية العامة في الشكل التالي:[1]

[1] http://www.badr-bank.dz/2009/index.asp?page=badr_organigramme, consulté le 20/06/2012

الشكل رقم (08): الهيكل التنظيمي العام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية



المصدر:وثائق البنك

يظهر على رأس الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية، مجلس إدارة يشرف على السير الحسن للبنك من خلال القرارات واللوائح والتوصيات التي يتخذها. يتكون هذا المجلس من رئيس مدير عام تعينه وزارة المالية وأعضاء من داخل البنك وعضوين يمثلان الدولة باعتبار البنك شركة مساهمة مملوكة كلية من قبل الدولة، كما تقوم بشؤون البنك مديرية عامة تشرف على ست مديريات فرعية هي:

1. **نيابة المديرية العامة المكلفة بالإدارة والوسائل:** تهتم بجميع العمليات المتعلقة بالإدارة وتشرف على أربع مديريات مركزية هي:

- **مديرية الموارد البشرية**: تهتم بكل الجوانب الإدارية المتعلقة بعاملي البنك وكذا متابعة مساراتهم المهنية؛
- **مديرية إعادة تقييم الموارد البشرية**: تتكفل بتنظيم دورات تكوينية لعمال البنك للرفع من مستوى أدائهم المهني؛
- **مديرية الوسائل العامة**: تتكفل بالشؤون العامة للبنك مثل وسائل العمل وتنظيم العلاقة بين الإدارة والبنك؛
- **مديرية التنظيم والدراسات القانونية والمنازعات**: تختص بإدارة وتنظيم جميع المسائل القانونية التي يكون البنك طرفا فيها مع عملائه.

2. **نيابة المديرية العامة للإعلام، المحاسبة والخزينة:** تشرف هذه المديرية على سبع مديريات مركزية هي:

- مديرية الاستغلال وتطوير الإعلام الآلي؛
- مديرية الصيانة (لأجهزة الإعلام الآلي)؛
- مديرية تنظيم الطرائق ونظم المعلومات؛
- مديرية النقدية وشبكة الاتصال؛
- مديرية المقاصة الإلكترونية ووسائل الدفع؛
- مديرية المحاسبة العامة؛

- مديرية الخزينة.

المديريات الخمس الأولى لها توجه تقني بحت، فهي تهتم بتطوير وصيانة البرمجيات لمعالجة مختلف العمليات البنكية بطريقة آلية وتدريب عمال البنك عليها وكذا متابعة نظام معلومات البنك وتطويره ومتابعة كل العمليات البنكية الإلكترونية، في حين تتولى مديرية المحاسبة إعداد القوائم المالية الدورية للبنك والسهر على تطبيق النظام المحاسبي داخل البنك، أما مديرية الخزينة فهي تعنى بكل ما له علاقة بتسيير سيولة البنك.

3. **نيابة المديرية العامة للائتمان:** تتعامل مع وكالات البنك ومجمعات الاستغلال، وينحصر دورها في ست مديريات مركزية هي:

- مديرية تمويل المؤسسات الكبيرة؛
- مديرية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- مديرية تمويل القطاع الفلاحي والصيد والتربية المائية؛
- مديرية التمويل الخاص؛
- مديرية المتابعة وتسيير القروض؛
- مديرية الدراسات العامة.

حيث تقوم مديريات التمويل بتلقي ملفات القروض، التي تقع في مجال تخصصها وسلطتها، بعد أن يتم دراستها أوليا على مستوى الوكالات والمجمعات الجهوية، ثم يتم إعادة النظر وتعميق الدراسة فيها، كما تقوم لجنة القروض على مستوى هذه المديريات بالبت وإعطاء القرار النهائي فيما يخص قبولها أو رفضها.

أما مديرية الدراسات العامة فتتكفل بدراسة ملفات المشاريع والدراسات الاقتصادية والمالية للمؤسسات الأخرى التي لا تقع في مجال تخصص المديريات السابقة، في حين تقوم مديرية المتابعة وتسيير القروض بإعداد دراسات إحصائية حول القروض الممنوحة من طرف البنك ومراقبة وكالات البنك في السهر على متابعة تنفيذ القروض الممنوحة للعملاء.

4. **نيابة المديريـة العامة للتحصيل:** تسهر هذه المديرية على متابعة إجراءات تحصيل القروض الممنوحة وتوجيه المجمعات الجهوية والوكالات في هذا المجال، وهذا من خلال أربع مديريات مركزية هي:

- مديرية التحصيل على قطاع الفلاحة والصيد والتربية المائية؛
- مديرية التحصيل على القطاع الصناعي والتجاري؛
- مديرية التحصيل القضائي؛
- دائرة الإدارة والتقرير.

5. **نيابة المديريـة العامة للعمليات الخارجية:** تقوم بمعالجة العمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية كالاستيراد والتصدير ومتابعة حركة الأموال وتشرف على خمس مديريات مركزية هي:

- مديرية العلاقات الدولية،
- مديرية التجارة الخارجية؛
- مديرية العمليات المالية،
- مديرية السويفت والإعلام الآلي؛
- مديرية الدراسات والمتابعة.

تتكفل مديرية عمليات التجارة الخارجية بمنح القروض القصيرة الأجل ومتابعتها، أما مديرية العلاقات الدولية فتقوم بمنح ومتابعة القروض المتوسطة الأجل مثل قرض المشتري، في حين تقوم مديرية العمليات المالية ومديرية السويفت والإعلام الآلي بعمليات تحويل الأموال من وإلى الخارج.

6. نيابة المديريـة العامة للاستغلال: تعمل هذه المديرية على تطوير شبكة البنك وتقريبه من عملائه وهذا من خلال الانتشار الجغرافي وتقديم الخدمات التي تستجيب لمتطلبات العملاء واحتياجاتهم، وتباشر وظائفها من خلال ثلاث مديريات مركزية هي:

- مديرية شبكة الاستغلال؛
- مديرية التسويق والاتصال؛
- مديرية التنبؤ ومراقبة التسيير.

بحيث أوكلت لمديرية شبكة الاستغلال المهام التالية:

- تحقيق الأهداف العامة للبنك بخصوص توسيع انتشاره الجغرافي؛
- إيصال تعليمات المديرية العامة إلى مختلف وكالات البنك؛
- متابعة وتنشيط جمع الموارد؛
- التنسيق بين مختلف مديريات البنك ووكالاته؛
- تطوير العمل المصرفي على مستوى البنك.

كما أوكلت لمديرية التسويق والاتصال المهام التالية:

- دراسة السوق من حيث تحليل العملاء والمنافسين؛
- القيام ببحوث التسويق ووضع نظام للمعلومات التسويقية؛
- العمل على تطوير المنتجات والخدمات المصرفية؛
- إعداد الحملات الترويجية للتعريف بمنتجات وخدمات البنك؛
- تصميم وإعداد الإستراتيجية التسويقية للبنك؛
- الإشراف على إصدار وتوزيع نشرية البنك (أخبار بدر)؛
- إنجاز الدراسات، التقارير والبحوث الموجهة للاستعمال على مستوى البنك؛
- متابعة الابتكارات التكنولوجية ومحاولة توظيفها لصالح البنك.

أما مديرية التنبؤ ومراقبة التسيير فهي تتكفل بتحديد أهداف البنك ووضع الخطط العملية والبرامج لتحقيق هذه الأهداف، كما أنها تعنى بمهمة المتابعة اليومية لنشاط هياكل البنك عن طريق إعداد الإحصائيات وجمع المعلومات الضرورية للتنبؤ بكل الإختلالات التي يمكن أن تحدث ووضع الإجراءات التصحيحية اللازمة لتعديل الانحرافات، كما أنها تسهر على وضع ضوابط التسيير للمحافظة على التوازن المالي وعلى مردودية النشاط البنكي.

7. المفتشية العامة: هي هيئة رقابية تقـوم بالمهام التالية :

- متابعة ومراقبة جميع الوكالات ومجمعات الاستغلال التابعة للبنك بهدف حماية سلامة العمليات والممتلكات والأشخاص؛
- مراقبة مدى احترام تطبيق القوانين، الضوابط الداخلية، الأنظمة وكذا أخلاقيات المهنة؛
- تأمين حماية نشر المعلومة الصحيحة وجعلها في متناول الجميع؛
- مراقبة مدى احترام الأهداف والقوانين المحددة من طرف المديرية العامة.

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للمجمع الجهوي للاستغلال G.R.E

يضم بنك الفلاحة والتنمية الريفية 39 مجمعا جهويا موزعا على مختلف ولايات الوطن، حيث يعتبر كل مجمع جهوي بمثابة مديرية تمثيلية جهوية للمديرية العامة، يقوم بإدارة مجموعة من وكالات الاستغلال المرتبطة به والتي تقع في مجال تخصصه الإداري، وظيفته تنظيم، تنشيط، مساعدة، مراقبة، ومتابعة هذه الوكالات، يترأسه مدير، يقوم بإعطاء التوجيهات للدائرة والخلية ومختلف المديريات المساعدة الموجودة تحت إمرته ومسؤوليته كما هو موضح في الشكل الموالي.[1]

وبهذا يكون البنك قد انتهج سياسة اللامركزية في تسييره، حيث أعطى للمجمعات الجهوية صلاحيات واسعة في مجال منح الائتمان، إلا في بعض الحالات وضمن حدود معينة، أين يتم اتخاذ القرار فيها على مستوى المديريات المركزية.

إن التنظيم اللامركزي المذكور آنفا، ليس بمفهومه الواسع الرامي إلى الاستقلال الذاتي في اتخاذ القرارات والتسيير المفرد، وإنما هي استقلالية تنفيذية بحيث أن هذه المجمعات تراقب وتتابع باستمرار أداء مهمة الوكالة التابعة لها، كما تراقب تنفيذ الاستراتيجيات والبرامج والخطط المسطرة من طرف المديرية العامة.

[1] BADR, Missions et attributions des structures organiques et fonctionnelles du Groupe Régional d'Exploitation (GRE), Décision réglementaire n° 44/2009, Alger, 2009, P: 2.

وتماشيا مع موضوعنا نقتصر على تعريف المديرية المساعدة للاستغلال والمديرية المساعدة لمتابعة المخاطر لعلاقتهما بوظيفة الإقراض.

1. مديرية مساعدة للاستغلال: لا تتعامل مباشرة مع العملاء وإنما تتعامل مع الوكالات المرتبطة بالمجمع، ودورها يتمثل في تلقي ملفات القروض المسلمة من طرف الوكالة والنظر في صحتها من حيث النقص في الوثائق والتوافق مع الشروط المحددة، كما تقوم بمراجعة رأي الوكالة من ناحية القبول أو الرفض، وإذا كان القرار المتخذ غير مبرر ومؤسس، فإنها تقوم بطلب تفسيرات عن ذلك، وتباشر هذه المديرية المساعدة عملها من خلال ثلاث مصالح هي:

- **مصلحة الائتمان والتجارة الخارجية:** تختص بإعادة دراسة وتقييم ملفات القروض التي تردها من الوكالات والتي تكون في حدود سلطة منح القروض للمجمع الجهوي، أما ملفات القروض التي تكون مبالغها تفوق حدود سلطة المجمع الجهوي فتقوم بإكمال دراستها وتقييمها وإرسالها لمديريات التمويل المركزية وهذا حسب اختصاصاتها، كما تقوم كذلك بمتابعة ومراقبة عمليات منح القروض التي قامت بها الوكالات ضمن سلطاتها. أيضا تقوم هذه المصلحة بتقديم الملفات المدروسة للجنة القروض التي تبت في قرار منح الائتمان.
- **مصلحة التنشيط التجاري:** تقوم هذه المصلحة بتجميع ومتابعة الإحصائيات المتعلقة بمصلحة القروض كما تقوم برسم أهداف الوكالات وخطط العمل لتحقيقها ومتابعة إنجازها.
- **مصلحة النقدية ووسائل الدفع:** تهتم هذه المصلحة بتزويد زبائن الوكالات بمختلف بطاقات الدفع والسحب وكذا ترقية مختلف وسائل الدفع التي يتم تسويقها من قبل البنك.

2. مديرية مساعدة لمتابعة المخاطر: تهتم بمراقبة تسيير القروض الممنوحة وعمليات التجارة الخارجية التي يتم تنفيذها من قبل الوكالات، كما تعنى كذلك بمتابعة وتحيين الضمانات المقدمة كغطاء للعمليات الائتمانية الممنوحة، وتباشر هذه المديرية المساعدة عملها من خلال ثلاث مصالح هي:

▪**مصلحة المتابعة التجارية والتجارة الخارجية:** تهتم بمتابعة مؤشرات الإنذار المبكر لكل القروض التي يسيرها المجمع الجهوي وكذا إعادة تقييم الجدارة الائتمانية للزبائن المقترضين، كما تقوم بدراسة واستغلال كل التقارير التي تعدها الوكالات بخصوص الزبائن والقروض المسيرة.

▪**مصلحة متابعة ما قبل المنازعات:** تقوم هذه المصلحة بمتابعة حالات التعثر الظرفية التي يقع فيها بعض الزبائن على مستوى الوكالات وهذا قبل أن تزداد حدتها، كما يتم اتخاذ الإجراءات العلاجية والتصحيحية لهذه الوضعيات وهذا في إطار توافقي (ودي) مع الزبائن.

▪**مصلحة متابعة الضمانات:** تهتم هذه المصلحة بمتابعة تحصيل وتحقيق الضمانات قبل وبعد تمكين العميل من العملية الائتمانية كما تهتم كذلك بتحيين هذه الضمانات وإعادة تقييمها والتأكد من سلامتها.

الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي للوكالات المحلية للاستغلال (A.L.E)

تمثل الوكالات البنكية للاستغلال الخلية القاعدية التي يمارس من خلالها بنك الفلاحة والتنمية الريفية نشاطاته وهي الواجهة التي يعرض بواسطتها منتجاته ويتعامل مع عملائه ويخدم مصالحهم، وهي فروع تابعة للبنك تشرف عليها المجمعات الجهوية للاستغلال وتقوم بجميع الوظائف التي يؤديها البنك التجاري ويبلغ عددها حاليا 292 وكالة.[1]

يرأس وكالة الاستغلال مدير ويباشر عمله من خلال ثلاث مصالح هي :[2]

▪**المصلحة الأمامية:** وتتكفل بجميع العمليات التي تتطلب التعامل المباشر والمشخص مع العملاء؛

▪**المصلحة الخلفية:** تقوم بجميع العمليات التي لا تتطلب التعامل المباشر مع العملاء؛

[1] وثائق البنك الفلاحة والتنمية الريفية.

[2] BADR, organigramme particulier de l’agence locale d’exploitation (ALE) évoluant en «OCA», Décision réglementaire n° 53/2009, Alger, 2009, P: 2.

▪**قطب المعاملات:** يقوم بعمليات الصندوق من إيداع وسحب وكل ما له علاقة بتحويل الأموال.

1. المصلحة الأمامية "قطب الزبائن": تتمثل مهمة هذه المصلحة في تقديم الخدمات المشخصة للعملاء ابتداء من فتح الحساب، إلى القيام بعملية الإيداع، إلى منح الائتمان وهذا من خلال النشاطات التالية:

▪فتح الحسابات للعملاء؛

▪جمع المعلومات عن العملاء، نشاطاتهم وتعاملاتهم المالية؛

▪توجيه إيداعات العملاء إلى الودائع التي تحقق للمؤسسة أكثر استقرارا لمواردها وأقل تكلفة عليها؛

▪توجيه النصح وتقديم الإرشاد بخصوص عمليات الائتمان لتلبية حاجيات العملاء للتمويل؛

▪تلقي ملفات طلبات الائتمان؛

▪تقييم مخاطر الائتمان لكل عملية ائتمانية؛

▪متابعة إنجاز العمليات الائتمانية الممنوحة؛

▪متابعة الوضعية المالية للعملاء المدينين؛

▪إعداد مخططات العمل لتحقيق الأهداف التجارية المسطرة.

2. المصلحة الخلفية: تقوم هذه المصلحة بجميع العمليات التي لا تتطلب التعامل المباشر مع العملاء وهذا من خلال النشاطات التالية:

▪دراسة ملفات القروض؛

▪مراقبة نوعية القروض المطلوبة من قبل العملاء ومدى تطابقها مع نوعية النشاط الممارس وكذا السياسة الائتمانية للبنك؛

▪إرسال ملفات القروض المدروسة إلى لجنة القروض الموجودة على مستوى المجمع الجهوي من أجل مراقبتها أو البت فيها؛

- تنفيذ العمليات الائتمانية ومتابعتها محاسبيا؛
- القيام بعمليات التجارة الخارجية؛
- انجاز عمليات التحصيل والمقاصة؛
- القيام بالإحصائيات الدورية الخاصة بالقروض.

3. **قطب المعاملات:** تقوم هذه المصلحة بجميع عمليات الصندوق من إيداع وسحب وكل ما له علاقة بتحويل الأموال وهذا من خلال أداء النشاطات التالية:

- تنفيذ عمليات تخليص الشيكات؛
- تنفيذ عمليات الإيداع؛
- إنجاز عمليات الإيداع التليغرافية.

الفرع الرابع: مكانة وظيفة إدارة المخاطر ضمن الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية

ضمن التغييرات التي أجريت على مستوى الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية تطبيقا لمتطلبات برنامج إعادة الهيكلة الاقتصادية MEDA 2[1]، ومن أجل إعطاء وظيفة إدارة المخاطر الائتمانية المكانة اللازمة التي تمكنها من تحجيم المخاطر الائتمانية وتفادي الخسائر الناجمة عنها، تم إنشاء مصالح وهيئات خاصة بمتابعة المخاطر في كل المستويات التنظيمية وهذا وفقًا لأربعة مبادئ تسييرية وتحقيقا لثلاثة أهداف إستراتيجية كالآتي:[1]

1. **الأهداف الإستراتيجية:** يسعى التنظيم المعتمد من قبل بنك الفلاحة والتنمية الريفية إلى تحقيق جملة من الأهداف الإستراتيجية لعل أبرزها ما يلي:

- إرساء تسيير فاعل للمتابعة التجارية للمخاطر؛
- تحقيق التحكم الجيد والنوعي لعملية متابعة حالات ما قبل المنازعات؛
- إرساء متابعة فاعلة للضمانات.

[1] Pierre HOESSLER et Thibault QUINTAINE, Recommandations de changements organisationnels à mettre en place au sein de la BADR, Rapport groupe MEDA 2, Alger, 2007, PP: (8-9).

2. **المبادئ الموجهة والعملياتية**: هناك أربعة مبادئ توجيهية تحكم عملية متابعة المخاطر على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية تتمثل في:

أ. **المبدأ الأول:** استقلالية وظيفة متابعة مخاطر الائتمان وهذا بغرض تحقيق:

- المراقبة الحسنة لوظيفة الاستغلال (دراسة القروض)؛
- الفصل بين الوظيفة التجارية للائتمان ووظيفة تحليل المخاطر؛
- تقديم دعم أحسن لوظيفة الاستغلال.

ب. **المبدأ الثاني**: نظامية عملية جمع المعلومات عن الزبائن وهذا بهدف تحقيق:

- الكشف المبكر عن تدهور التصنيف الائتماني للمقترضين؛
- التصنيف الائتماني الجيد للمقترضين؛
- ضمان صلاحية الضمانات.

ج. **المبدأ الثالث**: إرساء الصلاحيات الأساسية لتسيير ومتابعة المخاطر على مستوى المجمعات الجهوية وهذا بهدف تحقيق:

- تنميط طرق متابعة وتسيير المخاطر؛
- مراعاة خصائص بنك الفلاحة والتنمية الريفية من حيث العدد الهائل للعملاء والوكالات والانتشار الجغرافي الواسع؛
- تخفيف ضغط العمل عن الوكالات وتوفير الجهد والوقت لها للتفرغ للوظيفة التجارية.

د. **المبدأ الرابع**: تقديم الاستشارة والمساعدة التقنية من المديريات المركزية إلى المجمعات الجهوية وهذا بهدف تحقيق:

- إدماج وظيفة متابعة المخاطر ضمن الإستراتيجية العامة للبنك؛
- تأهيل وتكوين فرق خاصة في دراسة ومتابعة المخاطر في مختلف المستويات التنظيمية.

المطلب الرابع: خصائص تنظيم هيئات متابعة المخاطر:

لقد تمت إعادة تنظيم هياكل بنك الفلاحة والتنمية الريفية في إطار تطبيق متطلبات بازل 2 لمواجهة تحديات متابعة المخاطر المصرفية والائتمانية منها خاصة، وقد سمح هذا بتوزيع المهام على مختلف المستويات التنظيمية على النحو المبين في الشكل التالي:

الشكل رقم (09): خصائص تنظيم هيئات متابعة المخاطر ببنك الفلاحة والتنمية الريفية

الهيئة	خصائص تنظيم هيئات متابعة المخاطر
المديرية المركزية	▪ تنظيم يعطي للمديرية المركزية دور تقديم الاستشارة والمساعدة التقنية في مجال متابعة المخاطر؛ ▪ تنظيم يعطي للمديرية المركزية دور رقابي؛ ▪ تنظيم يعطي المسؤولية للمديرية المركزية مع تسيير للمخاطر الثلاث (التجارية، الضمانات، ما قبل المنازعات) للعملاء المقترضين؛ ▪ تنظيم يطبق معايير بازل 2 لمتابعة المخاطر؛ ▪ تنظيم يسمح للمديرية المركزية بإرساء سياسة متابعة للمخاطر تتناسق مع السياسة الائتمانية للبنك.
المجمع الجهوي	▪ تنظيم يعطي المسؤولية للمجمعات الجهوية مع تسيير للمخاطر الثلاث (التجارية، الضمانات، ما قبل المنازعات) للعملاء المقترضين؛ ▪ تنظيم يسمح بتنميط آلية متابعة المخاطر؛ ▪ تنظيم يخفف الضغط عن الوكالات ويعطيهم الوقت للتفرغ للوظيفة التجارية؛ ▪ تنظيم يسمح بالمعالجة النمطية والسريعة لحالات ما قبل المنازعات؛ ▪ تنظيم يسمح بالتحقق من مؤشرات الإنذار المبكر من الدرجة الثانية؛ ▪ تنظيم يسمح للمجمعات الجهوية بطلب معلومات تكميلية.
الوكالة المحلية للاستغلال	▪ تنظيم يسمح بالتحقق من مؤشرات الإنذار المبكر من الدرجة الأولى؛ ▪ تنظيم يسمح بمتابعة تجارية نمطية باستعمال استبيانات وعروض حال نموذجية؛ ▪ تنظيم يسمح بالتدفق الجيد للمعلومات عن طريق استعمال تقنية الإعلام الآلي وشبكات الاتصال، ▪ تنظيم يعطي للمكلف بالزبائن مسؤولية متابعة محفظة القروض الخاصة بالعملاء التابعين له.

المصدر : من إعداد الطالبتين بالاعتماد على وثائق البنك

المبحث الثاني: دراسة طلب التمويل الايجاري من قبل بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

المطلب الأول: ملف القرض الايجاري

- طلب قرض
- شهادة ميلاد
- شهادة إقامة (لا تتجاوز 3 أشهر).
- نسخة طبق الأّصل لبطاقة التعرف الوطنية.
- **دراسة تقنية واقتصادية للمشروع:** وفيه يذكر المستثمر جميع جداول حساباته للميزانيات المقترحة حسب مخطط التمويل، ويكون محرر من طرف مكتب الدراسات المعتمد لدى البنك.
- **مخطط التمويل:**
 - قرض بنكي.
 - دعم مقدم من طرف الدولة.
- **فاتورة شكلية:** يوضح فيها المستثمر نوع قيمة العتاد المطلوب وتكون من عند المورد المحلي.
- **عقد الاستغلال:** مكان الاستغلال الذي يمارس فيه المستثمر نشاطه (عقد ملكية، عقد إيجار، عقد امتياز)
- **شهادة عدم المديونية:** هي شهادة تثبت براءة ذمة المستثمر أي عدم وجود الدين للمستثمر. بالنسبة للفلاحين صندوق الوطني للتعامل الفلاحي (C.n.m.a)،
- **شهادة جبائية:** تقدم من طرف مصلحة الضرائب توضح فيها الوضعية الجبائية للمستثمر.
- **شهادة التأهيل:** شهادة تثبت نوع النشاط الممارس. [1]

[1] وثائق البنك الفلاحة والتنمية الريفية. المدية.

المطلب الثاني: كيفية معالجة القرض الائتماني ومدة دراسة القرض[1]

الفرع الأول: كيفية المعالجة

تتم المعالجة على ثلاث مستويات :

- ✓ على مستوى الوكالة المحلية للاستغلال A.L.E
- ✓ على مستوى مجموعة الاستغلال الجهوي GRE
- ✓ على مستوى الإدارة الخاصة بالتمويل DFS

أولا: على مستوى الوكالة المحلية للاستغلال

- التحقق من صلاحية وصدق المستندات المكونة للملف.
- التسجيل وتعيين رقم الطلب.
- تحصيل الرسوم الدراسية مقدما والمقدرة ب 10000دج لدراسة الملف.
- إصدار إيصال إيداع للملف يوضح رقم الأمر.
- القيام بالزيارة للمكان بغية التحقق من المعلومات المقدمة من قبل المستثمر.
- إرسال الملف الكامل مسحوبا بتقرير الزيارة إلى مجموعة العمليات الإقليمية للدراسة والمتابعة.

ثانيا: على مستوى مجموعة الاستغلال الجهوي

- إعادة فحص جميع الوثائق المرسلة من الوكالة ALE.
- دراسة ملف قرض الائتمان واتخاذ القرار بناءا على التقرير مع توضيح الرفض أو القبول.
- إنشاء بطاقة التفويض في حالة وجود اتفاقية تمويل في إطار الصلاحيات الممنوحة لها.
- إرسال نسخة من الملف إلى الإدارة الخاصة للتمويل DFS من أجل الدراسة والمراقبة.

[1] وثائق البنك.

ثالثا: على مستوى الإدارة الخاصة بالتمويل

تقوم هذه الإدارة بدراسة أخيرة للملف والقيام بعملية التمويل إذا أمكن ذلك، وإذا تجاوز المبلغ المطلوب صلاحيات المخولة لـ: DFS فان الأخير يقوم بالإرسال الملف إلى المركز من أجل الدراسة والفصل في الملف.

الفرع الثاني: مدة دراسة القرض

تختلف مدة دراسة القرض من مستوى إلى آخر كما هو موضح: [1]

- الوكالة المحلية للاستغلال.....8 أيام
- مجموع الاستغلال الجهوي..... 15 يوم
- الإدارة الخاصة للتمويل..... 30 يوم

الفرع الثالث: تنفيذ إيجار الائتمان

عند استلام تفويض الالتزام يجب على وكالة التشغيل المحلية ALE إعداد الائتمان بإتباع الإجراءات التالية:

- إبلاغ المستأجر بقرار التمويل.
- توقيع العقد مع مراعاة توصيات لجنة الائتمان، والمضي قدما في التسجيل القانوني.
- جمع الضمانات المطلوبة .
- القيام بتأكيد الطلب للمستأجر والاستفسار عن تاريخ الإزالة ، ومراقبة تسليم المعدات المخطط لها.
- القيام بتقرير نهائي أو جزئي مع المستأجر عن القبول المؤقت للمعدات في ثلاث نسخ في غضون 8 أيام من تاريخ التسليم، يتم تسليم واحدة منها إلى المستأجر، ويتم إرسال نسخة واحدة DFS والثالثة مصنفة للمتابعة على مستوى ALE.

[1] وثائق بنك.

خلاصة

من خلال هذا الفصل المتعلق بالدراسة الميدانية لمساهمة البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة المدية – وذلك بالاعتماد على المعلومات والإحصائيات المقدمة من خلال المقابلة التي أجريناها ، حيث استخلصنا في هذا الجانب جملة من النتائج:

- أن أغلب المؤسسات المستفادة من التمويل من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية هي مؤسسات فلاحية.
- يعتبر قرض تحدي من أهم القروض التي لها إقبال من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تعتبر وكالة الدعم أكثر الوكالات تعاملا مع بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

رغم مساهمة البنوك في توفير التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مازالت تحتاج هذه الأخيرة إلى مزيد من الاهتمام من أجل الوصول إلى تحقيق أهدافها.

الخاتمة

من خلال دراستنا هذه والمتعلقة بالتمويل الايجاري ودوره في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية-، ولمحاولة حل الإشكالية المطروحة والمتمثلة في ما مدى مساهمة التمويل الايجاري ودوره في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

قمنا في البداية بالتعرف على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، واتضح لنا أن هذه الأخيرة لها أهمية بالغة في اقتصاديات دول العالم عامة والدول النامية خاصة، وذلك لما تتميز به من خصائص عديدة تميزها عن المؤسسات كبيرة الحجم.

أصبح من الضروري الاهتمام أكبر بهذه المؤسسات لأنه بالرغم من المزايا العديدة التي تتسم بها إلا أنها تواجه العديد من المشاكل التي تعيق تطورها ونجاحها فمن خلال دراستنا لهذه المؤسسات يتضح لنا أن عنصر التمويل يعد من أكبر المشاكل التي تعيق إنشائها وتطورها.

إن التمويلات الحديثة قد أثبتت نجاعتها من خلال النتائج الايجابية التي حققتها في الدول المتقدمة وبعض من الدول النامية، فهي تلعب دور مهم في حل إشكالية التمويل التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن أهم هذه التمويلات التمويل الايجاري الذي فرض وجوده من خلال الايجابيات التي يمنحها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتقديم الاحتياجات المالية اللازمة لها، بالإضافة إلى وضع الآلات والمعدات أو أي أصول أخرى لهذه المؤسسات على سبيل الإيجار مقابل الدفع على أقساط.

لكن بالرغم من هذا تبقى تجربته في الجزائر محتشمة من حيث النتائج ونسبة المساهمة في تمويل المؤسسات خاصة الصغيرة والمتوسطة منها.

ومن خلال دراستنا توصلنا إلى جملة من النتائج وهي كالتالي:

- تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم المشاريع التي تساهم في زيادة ونمو وتطور الدول.
- يعتبر القرض الايجاري كأحد الأساليب التمويلية الحديثة في حل إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- القرض الايجاري يمكن اعتباره فرصة بديلة تقدم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل رفع وتيرة نشاطها.
- تجربة التمويل الايجاري في الجزائر ما زالت محتشمة فهو ما زال يواجه العديد من العراقيل.
- القيام بدراسة المشاريع من قبل شركات القرض الايجاري من أجل تفادي الوقوع في خطر عدم التسديد.

التوصيات والاقتراحات :

من خلال النتائج المتوصل إليها من هذه الدراسة يمكن إعطاء جملة من التوصيات والاقتراحات المتمثلة في:

- تفعيل القوانين والتشريعات التي تساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على إيجاد مكانتها داخل الاقتصاد.
- إنشاء مؤسسات خاصة تقوم بعمليات التمويل الايجاري في كافة مناطق الوطن.
- العمل على تحسين النظام البنكي المالي بحيث يجب على البنوك العمل أكثر على القرض الايجاري من أجل توضيح كيفية التعامل والاستفادة منه. كيف يمكننا أن نعمل على تحسين هذا الجهاز.
- تشجيع الدولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال توفير التمويل، تسهيل مهارات المقاولة لدى الشباب.

- العمل على ترقية استعمال تقنية الإيجار التمويلي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل النهوض الاقتصادي.

آفاق البحث :

- دور التمويل الايجاري في زيادة مردودية المؤسسات المتخصصة فيه.
- الإيرادات المتوقعة من قرض الإيجار التمويلي للمؤجر والمستأجر.
- مدى مساهمة التمويل الايجاري في التنمية الاقتصادية.

المراجع

المصادر باللغة العربية

أ- الكتب:

1. أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية، دار العلوم، عنابة، الجزائر 2008،
2. أحمد فوزي، أسس دراسات الجدوى للمشروعات الصغيرة، الإسكندرية- مصر، دار الفكر الجامعي، 2008،.
3. توفيق عبد الرحيم يوسف، إدارة الأعمال التجارية الصغيرة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2022،
4. جميل أحمد توفيق ، أساسيات الادارة المالية، دار النهضة العربية ، بيروت، بدون سنة نشر،
5. حسين بلعجوز، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2009
6. حسين عبد المطلب الأسرج، مستقبل المشروعات الصغيرة في مصر، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة.
7. رابح خوني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، إيتراك للطباعة والنشر، مصر، ط.1، 2008
8. سعاد نائف البرنوطي، إدارة الأعمال الصغيرة: أبعاد للريادة، دار وائل للنشر، عثمان، 2005.
9. سعد عبد الرسول محمد، الصناعات الصغيرة كمدخل لتنمية المجتمع المحلي، المكتب العلمي للنشر والتوزيع، القاهرة، 1998
10. سمير محمد عبد العزيز، التأجير التمويلي ومداخله المالية، المحاسبة الاقتصادية، تشريعية، تطبيقية، الطبعة الاولى مكتبة وطبعة الاشعاع الفنية، سنة 2000،
11. شوقي ناجي جواد، كاسر نصر المنصور، إدارة المشروعات الصغيرة، دار حامد للنشر، عثمان، 2000
12. صخر أحمد الخصاونة، عقد التأجير التمويل، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2005.
13. صلاح الدين حسن السيسي. قضايا اقتصادية معاصرة، دار غريب، القاهرة 2002،
14. طاهر لطرش، تقنيات البنوك الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية ، ص 78.

15. طه محمد أبو العلا، الإيجار التمويلي الحقيقي للمعدات الإنتاجية، الناشر المنشأة المعارف جلال وشركائه الإسكندرية،2005،

16. عبد الحكيم كراجة، علي ربابعة، الإدارة والتحليل المالي، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع،2000،.

17. عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر 2009..

18. عبد المعطى رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة، ادارة الائتمان، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 1999

19. عمر صخري، اِقتصاد المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط.4، الجزائر،

20. فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، الصناعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية المحلية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2005

21. محسن أحمد الخضيري، التمويل بدون نقود، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية، القاهرة،2001.

22. محمد عبد السميح، أحمد طه، الاتجاهات الحديثة في المحاسبة الادارية، الطبعة الأولى، دار الزمان للنشر والتوزيع، عمان2010،

23. مصطفى عوادي، أحمد صالح سباع، دراسة قانونية ومحاسبية للتمويل الإيجاري، ط.1، 2012، مطبعة صخري الوادي، الجزائر، ،

24. مفتاح محمد عقل، مقدمة في الادارة المالية والتحليل المالي، الطبعة الثانية،دار المستقبل للنشر والتوزيع ، عمان الأردن، 2000،

25. مكي دراجي جديدي روضة التمويل الاسلامي ودورة في دعم وتطوير المشروعات الصغيرة في الجزائر (الوقف والزكاة) ورقة بحث مقدمة ضمن الملتقى الدولي الثاني حول المالية الاسلامية والمنعقدة بصفاقس. تونس خلال 26.27.28 جوان 2013.

26. ناصر دادي عدون، اِقتصاد المؤسسة، دار المحمدية العامة، ط.2،

27. هيثم محمد الزغبي، الادارة والتحليل المالي، دار الفكر للنشر والطباعة والتوزيع عمان، 2000.

ب- المذكرات والأطروحات

1. أحمد غبولي، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، رسالة ماجيستير، تخصص: تحليل واِستشراف اِقتصادي، كلية العلوم الإقتصادي والتجارية وعلوم التسيير، جامعة: قسنطينة، 2011/2010،.
2. بولعيد بعلوج، الائتمان الايجاري كاحدى صيغ التمويل الاسلامي، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في قطاع الأورو مغاربي، جامعة قسنطينة 2004،.
3. رضا زهواني، تحسين تخطيط الإنتاج في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة مؤسسة رمال بلاستيك بتوقرت، مذكرة ماجستير، جامعة: قاصدي مرباح ورقلة، كلية العلم الإقتصادية والعلوم التجاري وعلوم الإدارة، 2006-2007،
4. رقية سالم، القرض الإيجاري ودوره التمويلي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية، تخصص: نقود ومالية، جامعة: بسكرة، كلية: العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2016/2015،.
5. صالح صالحي، أساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الإقتصاد الجزائري، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، العدد 3، 2004،
6. عسالي عبد الكريم، تمويل المؤسسات الناشئة عن طريق القرض الإيجاري، مجلة قضايا معرفية، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة بجاية- الجزائر، المجلد (02)، العدد (2) لشهر جوان 2022،
7. عيسات محمد، داتو سعيد عيماد، واقع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطور من سنة 2009 إلى سنة 2018، مجلة دفاتر بوداكس، جامعة: جيلالي يابس، سيدي بلعباس، المجلد 9/ العدد 1 (2020)،
8. كمال رزيق ومدور فارس، صيغ التمويل بلا فوائد للمؤسسات الفلاحية الصغيرة والمتوسطة، ورقة من مقدمة ضمن عمل الدورة الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية المنعقدة في الفترة 25-28 ماي 2003 م،
9. لزهر العابد، إشكالية تحسين القدرة التنافسية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2013/2012

10. ليلى قطاف، بوسعدة سعيدة، الائتمان الايجاري كطريقة حديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع دراسة تطبيقية لمؤسسة BCRسطيف، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، منشورات مخبر الشراكة الأورو مغاربية،2004.

11. مليكة زغيب، مساهمة قرض الايجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة ميدانية بولاية سكيكدة 2010-2015، جامعة أم البواقي2017

ج- الملتقيات والمداخلات

1. حميد بوزيدة، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الإقتصادية في الجزائر، الملتقى الوطني حول إشكالية إستدانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2017،

2. خديجة طيبي، زهرة بيطار، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ونشاط المناولة، الملتقى الوطني حول دور المناولة في التنمية المحلية، جامعة جيلالي لياس، سيدي بلعباس، (2019)،

3. الإبراهيمي عبد الله ، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مواجهة مشكلة التمويل، الملتقى الوطني حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 18/17 أفريل 2006

4. عاشور كنوش، التمويل بالإئتمان الإيجاري، الإكتتاب في عقوده وتقييمه، دراسة حالة الجزائر، :" مُداخلة"، جامعة شلف،

5. عبد الباقي روابح وخالد طالبي، القرض الايجاري كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حالة الجزائر، الملتقى الوطني الثاني حول المؤسسة الصغيرة والمتوسطة والتنمية المستدامة، واقع وآفاق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي يومي 13، 14 نوفمبر 2012،

6. مداخلة بعنوان التمويل التأجيري كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ص، دكتور بريبش السعيد.

7. مداخلة بعنوان التمويل التأجيري كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أستاذ محاضر باجي مختار عنابة

8. عبد الله مايو، واقع بحوث التسويق في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجيستار، جامعة: قاصدي مرباح، ورقلة، 2007/2006
9. على بلعزوز، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مقررات لجنة بازل، الملتقى الدولي بعنوان متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف يومي 17. 18 أفريل 2006

د- المراسيم والمنشورات

1. جريدة الرسمية، المواد (10-11-12)،
2. مرسوم رقم 82-106 المؤرخ في 13 مارس 1982 المتعلق بإنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية. الجريدة الرسمية، العدد 11، 1982/03/16.
3. دليل إنشاء مؤسسة، وزارة البيئة والطاقات المتجددة، الوكالة الوطنية للنفايات، https//www.and.dz، 2023/3/6،
4. نشرة الإخبارية لإحصاءات الشركات الصغيرة والمتوسطة، وزارة الصناعة، العدد 40، مارس 2022،.

ه- الوثائق والمراجع الأخرى

1. وثائق بنك الفلاحة والتنمية الريفية، وكالة المدية.

و- المواقع الإلكترونية

1. http://www.badr-bank.dz/2009/index.asp?page=badr_organigramme , consulté le 20/06/2012
2. http://www.asicom.dz .2009 BADR-Infos, N° 28, Alger 2023
3. http://www.badr-bank.dz/2009/index.asp?page=badr_historique, consulté le 20/06/2012
4. https://www.echaab.dz . 2023/02/18/1/03/2023

المصادر باللغة الفرنسية

1. BADR, Missions et attributions des structures organiques et fonctionnelles du Groupe Régional d'Exploitation (GRE), Décision réglementaire n° 44/2009, Alger, 2009.
2. BADR, organigramme particulier de l'agence locale d'exploitation (ALE) évoluant en «OCA», Décision réglementaire n° 53/2009, Alger, 2009.
3. Pierre HOESSLER et Thibault QUINTAINE, Recommandations de changements organisationnels à mettre en place au sein de la BADR, Rapport groupe MEDA 2, Alger, 2007,
4. T.Gavroy.j.hatert.j.cjumgels.comment financre.la croissance de mon entreprise 1999.index.php.9.15pm.2023/04/23 ht
5. BADR, Financement de la mise en valeur des terres et création de nouvelles exploitations, Décision réglementaire N° 14/2011, Alger

الملاحق

Moissonneuses batteuses	9.839.000 DA (à sac) 9.959.800 DA (à bac)	40% du prix de référence (à titre individuel) 50% du prix de référence (à titre collectif)	Matériel de récolte neuf fabriqué localement.	**A titre individuel** : agriculteurs ne disposant pas de moissonneuse batteuse. **A titre collectif** : associations et groupements à caractère familial ou professionnel d'agriculteurs, coopératives agricoles, société de prestation de services spécialisées dans les travaux agricoles. L'acquéreur d'équipements agricoles doit disposer d'un contrat de service après vente et d'une garantie d'une durée minimum d'une (1) année.
Tracteurs : - Petite puissance inférieur à 80 CV. - Moyenne puissance de 80 CV à 100 CV. - Forte puissance supérieur à 100 CV.	2.650.000 DA 4.590.000 DA 8.800.000 DA	30% du prix de référence (à titre individuel) 35% du prix de référence (à titre collectif) 30% du prix de référence (à titre individuel) 40% du prix de référence (à titre collectif) 35% du prix de référence (à titre individuel) 40% du prix de référence (à titre collectif)	Matériel de traction neuf fabriqué localement.	**A titre individuel** : agriculteurs possédant une SAU **de 05 ha et plus**. **A titre collectif** : associations et groupements à caractère familial ou professionnel d'agriculteurs, coopératives agricoles, sociétés de prestation de services spécialisées dans les travaux agricoles. L'acquéreur doit disposer d'un contrat de service après vente et d'une garantie d'une durée minimum d'une (1) année.
Matériel d'accompagnement : - Matériel de travail du sol - Matériel de semis - Matériel de traitement Matériel de fertilisation Matériel de récolte des fourrages Matériel spécialisé	[redacted]	30% du prix de vente réel en TTC (à titre individuel) 40% du prix de vente réel en TTC (à titre collectif)	Equipements tractés neufs fabriqués localement.	**A titre individuel** : agriculteurs disposant d'un tracteur. **A titre collectif** : associations et groupements à caractère familial ou professionnel d'agriculteurs, coopératives agricoles, sociétés de prestation de services spécialisées dans les travaux agricoles. L'acquéreur doit disposer d'un contrat de service après vente et d'une garantie d'une durée minimum d'une (1) année.

الملحق رقم "01" : قرار وزاري رقم 77 المؤرخ في 24 جانفي 2018

Groupe Régional d'Exploitation Médéa 026
Sous Direction Exploitation
Service crédit

Situation de financement LEASING machinisme agricole" Du 01/01/2022 au 31/12/2022"

Rubrique	Nbre dossiers déposés	Nbre dossiers sanctionnés favorablement	Nbre dossiers sanctionnés défavorablement	Motifs de rejet	Nbre dossiers en cours de traitement	Montant financé par la BADR	Montant de l'encours (cumulatif)	Montant remboursé (cumulatif)	Nbre de dossiers en impayé (cumulatif)	Montant des impayés (cumulatif)
Décision MADR 77- (1)	14	10	3	_Absence des justificatifs des revenus agricole; _ Rendement faible; _Terres louées non cultivées	1	41 457 455	220 840 889	91 802 685	106	284 384 000
Tracteurs	Nbre par type de matériel	9								
Matériels d'accompagnement		32								
Moissonneuse batteuse		1								
Décision MADR 78- (2) Renouvellement moissonneuse batteuse	5	3	0	_	2	12 962 680				
TOTAL (1)+(2)	19	13	3	_	3	54 420 135	220 840 889	91 802 685	106	284 384 000

Situation de financement leasing machinisme agricole "Du 01/01/2022 au 31/12/2022"

الملحق رقم "02"

Service crédit

Etat consolidé de financement Leasing

arreté au 31/12/2022

Dossiers accordés				Montant financé par la BADR	encours Leasing (cumulatif)	Impayé leasing (cumulatif)
Tracteur	M/ batteuses	Matériel d'accomp	Autres matériel			
235	89	423	8	1 049 585 000	259 725	163 949

ETAT consolidé de financement leasing "03" الحالة رقم

2022

Annexe 2

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE L'AGRICULTURE, DU DEVELOPPEMENT RURAL ET DE LA PECHE

DIRECTION DES SERVICES AGRICOLES

WILAYA DE.....

DAIRA.....

COMMUNE.....

SUBDIVISION AGRICOLE.....

CAHIER DES CHARGES TYPE

الملحق رقم "04" : CAHIER DES CHARGES TYPE

canned by CamScanner

Le présent cahier des charges est conclu :

Entre,

Le Ministère de l'Agriculture, du Développement Rural et de la Pêche représenté par le Directeur des ... wilaya de

D'une part,

Et

1- L'exploitant :

Nom et prénomné le
Fils de et de.....
Représentant l'exploitation agricole (préciser la nature juridique).....
.....en sa qualité de
Demeurant au
Numéro de la carte d'agriculteur..... délivrée le.....
par la chambre d'agriculture de la wilaya de
CNI/Permis de Conduire n°.....délivré le
par la Daïra deWilaya de.....

2 – L'entreprise/établissement :

Dénomination :.....
Nature juridique :
Raison sociale :
Numéro de registre de commerce.....délivré le.....
par
Représenté par :.....
Qualité :.....
CNI/Permis de Conduire n°.....délivré.....
par la Daïra deWilaya de.....

3- Les coopératives/associations :

Dénomination.....
Nature juridique;.....
Raison sociale :
Numéro de l'agrément.....délivré le.....
par
Représenté par :.....
Qualité :.....
CNI/Permis de Conduire n°.....délivré le.....
par la Daïra deWilaya de.....

D'autre part,

Il a été convenu ce qui suit :

Article 1er : Objet du cahier des charges

Le présent cahier des charges a pour objet de définir les conditions d'utilisation rationnelle et prudente de(s) moissonneuse(s) batteuse(s) acquise(s) dans le cadre du dispositif de soutien pour le renouvellement des moissonneuses batteuses, afin de contribuer à l'intensification et au développement de la production agricole et ce conformément aux dispositions de la décision n°.....du.....

Article 2 : Bénéficiaire du soutien de l'Etat :

Le soutien est octroyé à

conformément à la délibération du CTW, numéro du PV en date du

Article 3 : Renseignements sur le bénéficiaire :

Localisation de l'exploitation

Lieu dit Commune Daïra..... Wilaya.....

PATRIMOINE : (A préciser en location ou propriété selon le cas)

Article 4 : Nature du soutien :

Le soutien concerne la (s) moissonneuse (s) batteuse(s) figurant sur le tableau annexé au présent cahier des charges, qui est une partie intégrante, pour un coût total deDA dont le montant DA représente la subvention à la charge du FNDA.

Article 5 : Obligations du bénéficiaire :

Le bénéficiaire s'engage à :

- Réaliser l'ensemble des actions/opérations prévues dans le cahier des charges (voir tableau en annexe) ;
- Veiller au suivi et à l'entretien de(s) moissonneuse(s) batteuse(s) conformément aux itinéraires techniques et conseils de services habilités ;
- Appliquer rigoureusement les recommandations formulées par les institutions techniques spécialisées pour l'amélioration de la production et de la productivité;
- Protéger et maintenir le(s) moissonneuse(s) batteuse(s) au niveau de l'exploitation agricole jusqu'à leurs amortissements ;
- Entretenir le (s) moissonneuse(s) batteuse(s) financées dans le cadre du soutien ;
- Assurer le(s) moissonneuse(s) batteuse(s) soutenues durant la durée de l'amortissement ;
- Faciliter l'accès à son exploitation aux agents habilités par l'administration (administration centrale, directions des services agricoles de la wilaya, institutions techniques) pour le suivi, l'évaluation et le contrôle de(s) moissonneuse(s) batteuse(s) et pour lesquels l'investisseur restera engagé durant la durée de leur amortissement. Dans le cas contraire, l'administration se réserve le droit d'entamer la procédure d'annulation du soutien de l'Etat et le remboursement intégral du soutien.

En cas de non respect de ses engagements, le bénéficiaire s'exposera aux mesures prévues aux articles 11 et 12 du présent cahier des charges.

Article 6 : Obligations de l'administration :

L'administration s'engage à :

- Apporter son assistance technique pour la réalisation du programme de développement agricole ;
- Suivre, coordonner et contrôler la bonne exécution des actions inscrites dans le présent cahier des charges
- Libérer l'Attestation de Service Fait.

Article 7 : Durée de réalisation et du suivi-évaluation du projet

Le suivi-évaluation du projet se fait tout le long de la durée d'amortissement du projet.

Article 8 : Suivi et contrôle

Des actions de suivi et de vérification peuvent être effectuées par l'administration centrale et/ou ses services déconcentrés, même après l'établissement des attestations de service fait.

Article 9 : Délocalisation de(s) moissonneuse(s) batteuse(s)

Le projet ne peut faire l'objet de délocalisation que sur demande du bénéficiaire et approbation du CTW. Le champ d'intervention de la moissonneuse batteuse doit obéir aux besoins de la wilaya en priorité. Son intervention hors wilaya ne peut se faire que sur avis du directeur des services agricoles de la wilaya.

Article 10 : Réception de (s) moissonneuse(s) batteuse(s)
La réception de(s) moissonneuse(s) batteuse(s) doit être prononcée et formalisée par une attestation de [illegible] qui doit être signée par le directeur des services agricoles responsable du pole d'intervention.

Article 11 : Défaillance
Le bénéficiaire, étant engagé par le présent cahier des charges vis-à-vis de l'administration pour [illegible] d'amortissement comptable des investissements réalisés, est considéré comme défaillant notamment dans les cas suivants :

- Abandon du projet ;
- Inexistence de(s) moissonneuse(s) batteuse(s);
- Non utilisation et /ou utilisation de(s) moissonneuse(s) batteuse(s) à d'autres fins ;
- la revente de(s) moissonneuse(s) batteuse(s) à une tierce personne.

Article 12 : Mesures à prendre
Le bénéficiaire défaillant est mis en demeure pour se conformer aux clauses du présent cahier des charges.
Dans le cas où le bénéficiaire défaillant n'obtempère pas, l'administration :

- Procède à l'annulation de soutien qui lui est octroyé et à son remboursement ;
- Engage des poursuites judicaires à son encontre ;
- L'exclue de tous les programmes de soutien de l'Etat.

Article 13 : Cas de force majeure
En cas d'événement imprévisible, insurmontable et indépendant de la volonté du bénéficiaire du soutien de l'Etat dûment constaté par la direction des services agricole de wilaya, le CTW adopte les mesures à prendre.

Article 14 : Entrée en vigueur
Le présent cahier des charges entre en vigueur à compter de sa signature par les parties contractantes.

CAHIER DES CHARGES TYPE

Fait à, le

Signature du bénéficiaire,
précédée de la mention manuscrite « lu et approuvé »

Signature du Directeur des Services Agricoles

République Algérienne Démocratique et Populaire
Ministère de l'Agriculture et du Devloppement Rural
Chambre de l'Agriculture de la Wilaya de Médéa

FICHE SIGNALTIQUE DE L'EXPLOITATION

2021

الغرفة الفلاحية لولاية المدية
حررت من طرف : صوفطة الطاهر
07 مارس 2021

L'EXPLOITATION :

Dénomination : //

Localisation : Fraction Ouled Ameur — Commune : AIN-BOUCIF

Statut juridique : Privé — Titres et Acts : Bail de location

N° Act : du 01/03/2021 — Certificat de vaccination

Date d'etablissement :

Taille : S.T : 5,50 ha S.A.U : 5,50 ha dont irriguée : ////////// ha //////////

Sup. en lettes : cinq et cinquante hectares Dont cinq et cinquante hectares utiles

Limites et morcellements : //

L'EXPLOITANT

Nom et Prénom : — Fils : ABDELHAMID

Date et Lieu de naissance : 1985/07/28 à Ain Boucif

Adresse Personnelle : Fraction Ouled Rahal Ain Boucif

Carte Professionnelle d'Agriculteur N°

780943	55	01	03	26	N°	4700

LES ACTIVITES :

Activité dominante : Elevage Ovin

Plantations :

Elevages : Effectifs (type de production, têtes, ruches pleines ou sujets).

Bovins	//////////		Ovins	//////////		Ruches	//////////		Avicoles	//////////	
Dont VL			Dont Brebis								
Etables	///////	m²	Bergeries	96	m²	Ruchers	///////	ha	Poulaillers	///////	m²

Autres activités et données : - Céréaliculture 05,50 ha

Cadre réservé à la légalisation de la signature l'exploitant :

Certifié sincère et véritable le contenu de la présente déclaration

Fait à Médéa le :

ب ت و ارس رقم : 10 12 0186 44

صادرة بتاريخ : 28/12/2017

ع البلدية دائرة : عين بوسيف

Le Secrétaire Gerant

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الفلاحة و التنمية الريفية
الغرفة الفلاحية لولاية المدية
المصاحة التقنية

MEROUANE MOUZGHARIT

Par autres données comprendre les informations particulières qui paraîtront utiles à communiquer aux instances publiques et autres structures en charge de développement

Fiche Signaltique de l'exploitation

الملحق رقم "05"

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
MINISTERE DE L'AGRICULTURE, DEVELOPPEMENT RURAL ET DE LA PECHE

DIRECTION DES SERVICES AGRICOLES
WILAYA DE MEDEA

NOTIFICATION DU SOUTIEN n°...213... du2021...ماي...05.....

Bénéficiaire :
Subdivision agricole : **AIN BOUCIF** ××××
Commune : **AIN BOUCIF**
Wilaya : **MEDEA**
Procès Verbal du comité technique de Wilaya n° ..02...du ..28/04/2021

NATURE ET MONTANTS DU SOUTIEN

Descriptif général :

Type de matériel et d'équipements agricoles	Puissance et autres indications	Nombre	Prix de vente réel (DA)	Prix de référence (DA)	Montant du soutien (DA)	Source de financement	
						Autofinancement	Crédit
Tracteur 82 cv a 04 RM Moteur DEUTZ	82 cv	01	5 283 302,50	4 590 000 ,00	1 377 000,00		x
Charrue 2 soc réversibles 16 GALUCHO	2 soc	01	615 989,22		184 796,77		x
Citerne 3000 litres galvanisée	3000 l	01	260 881,32		/		x
Remorque 40 tonnes 2 roues	40 t	01	337 876.70		/		x
Semoir en ligne combiné 19 rangs 03m	19 rangs	01	1 124 615,45		337 384,64		x
Pulverisateur 1000 litres +rampe plein	1000 l	01	305 592,00		91 677,60		x
Faucheuse universelle 1 lame	1 lame	01	225 047,00		67 514,10		x
Giro andaineur	82 cv	01	272 462,40		81 738,72		x
Ramasseuse presse à fil de fer	2 soc	01	1 118 552,40	/	335 565,72		x

Fait à **AIN BOUCIF** le 07/03/2021

Signature du bénéficiaire, précédée de la mention manuscrite "lu et approuvé"

Signature du Directeur des Services Agricoles

10 مارس 2021
عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه المستشار الإقليمي
شنسوفي بن عزوز

مديرية المصالح الفلاحية
لولاية المدية
مصطفى جقبوب

2021 ماي 05

Notification Du Soutien

الملحق رقم "06"

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

"AUTORISATION D'ENGAGEMENT"

N°108/21 Date : 07/06/2022

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

Organe de décision (1) : GRE MEDEA 026 — **Date du Comité : 06/06/2022 PV N°108/21**

Structure émettrice (2) : CCTGRE MEDEA 026 — **Crédit preneur :**

N° Compte : 856 000 — **Activité : Céréaliculteur (Matériel agricole)**

Agence domiciliataire : AIN BOUCIF 856 — **Cote du risque emprunteur :** /

Type de prêt ou de crédit	Montant "4"	Validité "5"	Limite Utilisation "6"	Durée Amort. "6"	Différé Partiel "7"	Différé Total "7"	Taux ou marge "7"	Taux Comm Engag
- CLT Bail (Type 0115)	4 979 900.00		01 An	108 mois	12 mois			Selon taux en vigueu

- **Garanties bloquantes**

/

- **Réserves bloquantes :**

- Versement de l'apport personnel de DA 995 980.00
- 024- contrat leasing dûment enregistré auprès des services compétents;
- 045- Signature d'une chaine de billets à ordre pour le crédit Bail ;
- Consultation et réponse de la centrale des risques et des impayés ;
- Attestations fiscales et parafiscales apurées ;
- Contrat de location d'une superficie agricole de 25 hectares, pour durée de 05 ans renouvelable
- Décision portant octroi du soutien FNDA dument visée par le DSA;
- Engagement de souscrire une assurance des équipements à financer avec renouvellement, jusqu'à épuisement du crédit ;
- Engagement du client à livrer sa production à la CCLS et d'honorer ses dettes par retenues directes de la CCLS, ainsi que les versements des recettes issues de la prestation de service aux tierces personnes ;
- Engagement notarié du client de domiciliation de toutes les recettes ;
- Visite sur site avant financement.

- ***Garanties non bloquantes***

/

- ***Réserves non bloquantes***

- 047- DPAMR des équipements à financer (matériel loué) ;
- Factures commerciales et bon de livraison au nom de la BADR (EPE/PMAT) ;
- PV définitif de réception des équipements objet du contrat Bail ;
- Déclaration d'engagements de la centrale des risques ;

Observations :

- La mise en place de nos concours est subordonnée au recueil et validation des garanties et réserves bloquantes ci-dessus
- La réalisation du crédit doit se faire par un chèque de banque ou virement en faveur du fournisseur

"1" Indiquer le comité ayant pris la décision. *Réf. AUT.1*

"2" Indiquer la structure ayant émis l'autorisation.

"3" Indiquer le nom du groupe auquel appartient le client, au sens de l'instruction 74/94 de la Banque d'Algérie, et indiquer au verso l'engagement total du groupe."4" Lorsque le crédit doit servir à l'importation d'équipements, le montant en Dinars est donné à titre indicatif, lors de la réalisation, prendre en considération le cours du jour.

"5" A servir pour les crédits à court terme, à l'exception des crédits de campagne.

"6" A servir pour les crédits de campagne et les crédits d'investissement seulement, la durée d'amortissement comprend la durée du prêt moins la durée du différé.

"7" A servir pour les crédits d'investissement.

Signature (s) Habilitée (s)

Banque de l'Agriculture et du Développement Rural
S. S. : 17, Colonel Amirouche - ALGER / Tél : 021.64.72.64 à 70/72.88 / 72.72.90 / Télex : 55078
www.badr-bank.dz

Autorisation D'engagement

الملحق رقم "07"

"AUTORISATION D'ENGAGEMENT"

57. RAPPEL DES ENGAGEMENTS EN COURS :

Autorisation d'engagement (1) **du :**
Comité (2) **:**

Type de prêt ou de crédit	Montant "4"	Validité "5"	Limite Utilisation "6"	Durée Amorti "6"	Différé Partiel "7"	Différé Total "7"	Taux ou marge "7"	Taux Comm Engag
								Selon le Tau en vigueu

« 1 » Reprendre la date du ticket d'autorisation
« 2 » le comité de crédit ayant sanctionné le dossier.

58. Ganties détenues et comptabilisées

Nature	Valeur	Observations (*)
	/	/
	/	/
	/	/

(*) Il y a lieu de préciser si la valeur de la garantie est évaluée sur la base d'une expertise réalisée par la banque.

59. Situation financière du groupe d'appartenance

Désignation	Engagements BADR		Engagements confrères (*)	Observations
	Engagements	Garanties		
/	/	/	/	
/	/	/	/	/
Total	/	/	/	/

(*) A confirmer par la consultation de la centrale des risques et des impayés.

60. Structure de financement (*)

Désignation	Concours bancaire	(subvention)	Apport client
CLT BAIL	[illegible] 900.00	[illegible] 920.00	[illegible] 360.00

(*) Réservée aux crédits à moyen et long terme.